بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة

دروس فقهية

باب صلاة الجماعة – باب الإمامة

بقلم

سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية – رفحاء

الموقع / رياض المتقين

www.almotaqeen.net

باب صلاة الجماعة

(وهي أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) .

أي : أن صلاة الجماعة أفضل وأعظم أجراً من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة .

أ- عن بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ اَلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ب- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا). متفق عليه

(**صلاة الفذ**) أي : صلاة المنفرد الذي لم يصل مع الجماعة . (**درجة**) جزء ، بمعنى واحد .

- وقد اختلف العلماء في الجمع بين روايتي (سبع وعشرين) ورواية (خمس وعشرين) :

قيل : رواية الخمس وعشرين تُقَدّم لكثرة رواتها .

وقيل : رواية السبع والعشرين تقدم ، لأن فيها زيادة من عدلٍ حافظ .

وقيل : إن ذكر القليل لا ينافي ذكر الكثير .

وقيل : إنه أخبر بالخمس وعشرين ، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل بالسبع وعشرين ، وهذا أرجحها .

وقيل : السبع وعشرين مختصة بالجهرية ، والخمس وعشرين مختصة بالسرية .

وقيل : السبع وعشرين مختصة بالفجر والعشاء والخمس وعشرين بغيرها .

وقيل : بإدراكها كلها أو بعضها .

وقيل : الفرق بحال المصلي ، كأن يكون أعلم أو أخشع . (فتح الباري) .

وقال النووي : وَالْجَمْع بَيْنهَا مِنْ ثَلَاثَة أَوْجُه :

أَحَدهَا : أَنَّهُ لَا مُنَافَاة بَيْنهَا فَذِكْر الْقَلِيل لَا يَنْفِي الْكَثِير ، وَمَفْهُوم الْعَدَد بَاطِل عِنْد جُمْهُور الْأُصُولِيِّينَ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُون أَخْبَرَ أَوَّلًا بِالْقَلِيلِ ، ثُمَّ أَعْلَمَهُ اللَّه تَعَالَى بِزِيَادَةِ الْفَضْل فَأَخْبَرَ بِهَا .

الثَّالِث : أَنَّهُ يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ أَحْوَال الْمُصَلِّينَ وَالصَّلَاة، فَيَكُون لِبَعْضِهِمْ خَمْس وَعِشْرُونَ وَلِبَعْضِهِمْ سَبْع وَعِشْرُونَ، بِحَسَبِ كَمَالِ الصَّلَاة وَمُحَافَظَته عَلَى هَيْئَاتِهَا وَخُشُوعهَا، وَكَثْرَة جَمَاعَتهَا وَفَضْلهمْ، وَشَرَف الْبُقْعَة وَنَحْو ذَلِكَ، فَهَذِهِ هِيَ الْأَجْوِبَة الْمُعْتَمَدَة.

- قوله (**صلاة الجماعة**) اختلف في المراد بالجماعة :

فقيل : المراد مطلق الجماعة في أي مكان .

لأن الجماعة وصفٌ علّق عليه الحكم ، فيؤخذ به .

وقيل : بل المراد جماعة المسجد لا جماعة البيوت .

أ-للحديث الآتي إن شاء الله (لقد هممت أن آمر ...) .

ب-ولحديث الأعمى وسيأتي .

ج-ولحديث (... وذلك أنه إذا توضأ ثم خرج إلى الصلاة لا يخرجه ...) .

وهذا القول هو **الصحيح** ، وأنه لابد من فعلها في المسجد ورجحه ابن القيم ، والسعدي .

- اختلف العلماء في حكم من صلى في بيته منفرداً لعذر ، هل يكتب له الأجر كاملاً أم لا ؟

القول الأول : أن أجره تام .

لأن المعذور يكتب له ثواب عمله كله .

لحديث أبي موسى قال: قال ﷺ (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً) رواه البخاري .

قال الشيخ ابن عثيمين: ... إذا كان حريصاً على الجماعة ومن عادته أن يصلي مع الجماعة ، ولكن تخلف لعذر فيرجى أن يكتب له أجر الجماعة كاملة قياساً على المريض والمسافر ، فقد قال النبي ﷺ (من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) .

القول الثاني : أن المعذور له أجر ، ولكن ليس كأجر من صلى في جماعة .

لعدم الدليل على ذلك .

والراجح : الله أعلم .

فائدة : وأما من لم تكن عادته الصلاة في الجماعة فمرض فصلى وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح ، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن رجب .

- **هل المرأة إذا صلت في المسجد لها أجر ٢٧ كالرجل ؟**

جاء في حديث أَبَي هُرَيْرَةَ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ...) متفق عليه .

فقوله (صلاة الرجل ...) فيه أن فضل صلاة الجماعة في المسجد خاص بالرجال ، لأنهم هم المأمورون بالخروج إليها، إلا صلاة العيد ، فتضاعف للنساء أيضاً ، لأنهن مأمورات بالخروج إليها .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : وفي حديث أبي هريرة ﷺ الذي خرجه البخاري (صلاة الرجل في الجماعة تضعف) وهو يدل على أن صلاة المرأة لا تضعف في الجماعة ؛ فإن صلاتها في بيتها خير لها وأفضل .

ونحوه ما قاله الحافظ ابن حجر في شرح حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، ومنهم : (رجل معلق قلبه في المساجد) ، فذهب الحافظ إلى أن هذا خاص بالرجل ، لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : التضعيف الحاصل في صلاة الجماعة يختص بالرجال ؛ لأنهم هم المدعوون إليها على سبيل الوجوب ، ولهذا كان لفظ الحديث (صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه ، خمساً وعشرين ضعفاً) .

وعلى هذا؛ فإن المرأة لا تنال هذا الأجر ، بل إن العلماء اختلفوا في مشروعية صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال في المصليات التي في البيوت ، أو التي في المدارس ، فمنهم من قال : إنه تسن لهن الجماعة. ومنهم من قال : إنه تباح لهن الجماعة. ومنهم من قال : إنه تكره لهن الجماعة .

(وهي فرض عين) .

أي : أن حكم صلاة الجماعة فرض عين .

وهذا هو **القول الصحيح** من أقوال أهل العلم في حكم صلاة الجماعة .

وهذا وهو مذهب الحنابلة .

ورجحه ابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان .

أ- لقوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَك) .

وجه الدلالة : أن الله أمر بإقامة صلاة الجماعة وهم في حالة الحرب والخوف ، ولو كانت الجماعة سنة كما يقول بعضهم لكان أولى الأعذار بسقوطها عند الخوف ، وإذا وجبت في حال الخوف ، ففي حال الأمن من باب أولى .

ب- وَلحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ

فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ اَلنَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ اَلصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُم) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قال ابن دقيق العيد : فمن قال بأنها واجبة على الأعيان ، قد يحتج بهذا الحديث ، فإنه إن قيل بأنها فرض كفاية فقد كان هذا الفرض قائماً بفعل رسول الله ﷺ ومن معه ، وإن قيل : إنها سنة ، فلا يقتل تارك السنن ، فيتعين أن تكون فرضاً على الأعيان .

ج- ولحديث أبي هريرة . قال (أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى اَلْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ اَلنِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَجِبْ) رَوَاهُ مُسْلِم .

قال ابن قدامة : وإذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً ، فغيره من باب أولى .

د- ولحديث اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ سَمِعَ اَلنِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ). رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه (رجح بعض العلماء وقفه) .

هـ- وعن ابن مسعود قال (من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى لهن ، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ... ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) . رواه مسلم

فهذا الصحابي يحكي إجماع الصحابة على أن ترك صلاة الجماعة في المسجد من علامات النفاق .

وذهب بعض العلماء : إلى أنها سنة .

وهو مذهب المالكية .

لحديث ابن عمر السابق (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) .

وجه الدلالة : لأن الحديث فيه المفاضلة بين أجر صلاة الجماعة وصلاة المنفرد ، فدل على أن صلاة المنفرد صحيحة ويثاب عليها .

وذهب بعضهم إلى أنها فرض كفاية .

واستدلوا بأدلة القائلين بالوجوب العيني ، وصرفها من فرض العين إلى فرض الكفاية حديث ابن عمر (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) . فإنه يفيد صحة صلاة المنفرد ، فيبقى الوجوب المستفاد منها وجوباً كفائياً .

والراجح القول الأول ، أنها فرض عين ، وأن من صلى في بيته من غير عذر فصلاته صحيحة مع الإثم .

- أجاب القائلون بعدم الوجوب العيني عن حديث (لقد هممت أن آمر ...) بأجوبة :

قيل : أن الخبر ورد مورد التهديد والزجر ، وحقيقته غير واردة .

وهذا ضعيف .

وقيل : أن الرسول ﷺ همّ ولم يفعل ، ولو كانت فرض عين لما تركهم .

وتعقب ذلك ابن دقيق العيد بقوله : وهذا ضعيف ، لأنه ﷺ لا يهم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه .

وقيل : المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة .

وهو ضعيف ، فقد جاء في رواية مسلم (لا يشهدون الصلاة) أي لا يحضرون .

وعند ابن ماجه : (لينتهين أقوام عن تركهم الجماعات أو لأحرقنّ بيوتهم) .

وقيل : أن الحديث ورد في حق المنافقين .

وهذا ضعيف ، لأن النبي ﷺ لا يعاقب المنافقين على نفاقهم ، وكان ﷺ معرضاً عنهم وعن عقوبتهم ، وقد قال ﷺ (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) .

لكن الحافظ ابن حجر رجح هذا القول ، **وقال** : والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين ، لقوله في الحديث : (ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر) ولقوله ﷺ (لو يعلم أحدهم ...) لأن هذا الوصف لائق بالمنافقين لا بالمؤمن الكامل ، لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر ، بدليل قوله ﷺ في رواية (لا يشهدون العشاء الجميع) أي الجماعة ، وقوله ﷺ في حديث أسامة : (لا يشهدون الجماعة) وأصرح من ذلك قوله ﷺ في رواية يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عند أبي داود : (ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة) فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لا كفر ، لأن الكافر لا يصلي في بيته وإنما يصلي في المسجد رياء وسمعة .

فائدة :

لماذا النبي ﷺ لم يحرق بيوت هؤلاء المتخلفين ؟

قيل : لوجود النساء والذرية .

وقد جاء في مسند أحمد (لولا ما فيها من النساء والذرية) . وهي زيادة ضعيفة .

وقيل : لأنه لا يعذب بالنار إلا رب النار .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- اختلف القائلون بوجوب الجماعة ، هل تصلى جماعة في أي مكان أم لا بد من المسجد ؟ على قولين :

القول الأول : أن أداءها في المسجد سنة ، فيجوز فعلها في غير المسجد

وهذا المذهب عند الحنابلة .

قال ابن قدامة : ويجوز فعلها في البيت والصحراء .

أ- لحديث جابر مرفوعاً (أعطيت خمساً لم يعطهن ... ذكر منها : وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن الأرض كلها موضع للصلاة ، وأن كل مكان أديت فيه صلاة الجماعة كان مجزئاً .

ب- ولحديث عَائِشَةَ . قَالَتْ (صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهْوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَــوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا ...) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن إقرار النبي ﷺ لمن صلى خلفه على ترك الجماعة في المسجد دليل على عدم وجوب الجماعة في المسجد .

ج- ولحديث يَزِيدَ بْن الأَسْوَد (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلاَنِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالاَ : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، فَقَالَ : لاَ تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَة) رواه أبو داود .

وجه الدلالة : أن إقراره ﷺ لهما على الصلاة في رحالهما ، واعتباره أنها فرضهما ، دليل على أن الصلاة في المسجد سنة مستحبة .

القول الثاني : لا يجوز فعلها إلا في المسجد .

لحديث أبي هريرة السابق (... لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ..) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ همّ بتحريق المتخلفين ولم يستفصل هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا .

ورجح هذا القول ابن القيم .

قال رحمه الله : والذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر ، والله أعلم بالصواب .

وقال الشيخ السعدي : والصواب وجوب فعلها في المسجد ، لأن المسجد شعارها ، ولأنه ﷺ همّ بتحريق المتخلفين عنها ولم يستفصل ، هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا ، ولأنه لو جاز في غير المسجد لغير حاجة ، لتمكن المتخلف عنها والتارك لها من الترك ، وهذا محذور عظيم .

فائدة :

حديث (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) حديث ضعيف .

(على من سمع النداء) .

أي : من يسمع النداء فعليه الإجابة .

لحديث أبي هريرة . قال (أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى اَلْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ اَلنِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَجِبْ) رَوَاهُ مُسْلِم .

فقوله ﷺ في حديث الأعمى (**هل تسمع النداء**) دليل على أن من سمع النداء فعليه الإجابة إذا كان منزله بعيداً ، وأنه إذا لم يسمع النداء فله رخصة أن يصلي في بيته ، والمعول عليه في سماع النداء بدون مكبر الصوت ، **لأمرين** :

الأول : أن مكبر الصوت لا ينضبط ، فقد يكون قوياً فيرسل لمسافات بعيدة جداً .

ثانياً : أنه لو علق الأمر بمكبر الصوت ، لحصل للناس مشقة ، لأن مكبر الصوت ينادي من مسافة بعيدة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله – في سؤال عن جماعة خرجوا إلى ضواحي المدينة للنزهة ، وسمعوا الأذان من أطراف المدينة ، فهل تلزمهم الصلاة في المسجد ، أو يصلون في مكانهم .

قال : الظاهر أن هؤلاء لا تلزمهم صلاة الجماعة في المسجد إذا كانوا إنما يسمعون صوت المؤذن بواسطة مكبر الصوت ، وأنه لولا المكبر ما سمعوا ، لأن هذا السماع غير معتاد ولا ضابط له .

فائدة :

إشكال :

أشكل حديث عبد الله بن أم مكتوم في (صلاة الجماعة) على كثيرين ، وقد تعددت الأقوال في فهمه وتنوعت الآراء في توجيهه ، ونحن نذكر الحديث وما وقفنا عليه من تلك الأقوال والآراء.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ نَعَمْ . قَالَ: فَأَجِب). رواه مسلم

وعَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ (أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ وَلِي قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِي فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ : (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ (لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً) رواه أبو داود .

وفي رواية عند أحمد (قال ابن أم مكتوم : إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَخْلًا وَشَجَرًا وَلَا أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ كُلَّ سَاعَةٍ أَيَسَعُنِي أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ (أَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ ؟) قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ (فَأْتِهَا) رواه أحمد .

فهذه الروايات جمعت أعذاراً كثيرة لابن أم مكتوم ولم تكن مانعة من إيجاب صلاة الجماعة عليه ، وهذه الأعذار هي :

فقد البصر ، عدم وجود قائد يقوده للمسجد أو وجود غير ملائم ، بُعد الدار عن المسجد ، وجود حوائل بينه وبين المسجد كالشجر والنخيل ، وجود الهوام والسباع .

ووجود هذه الأعذار مع ظاهر الأمر بصلاة الجماعة في المسجد جعلت بعض أهل العلم لا يرى ما يدل عليه الحديث من وجوب حضور ذاك الصحابي جماعة المسجد ؛ لأن الشريعة جاءت بحفظ النفوس ، ولم تجوِّز إلقاء النفس في التهلكة ، حتى قال بعض العلماء إن الحديث لم يقل بظاهره أحد .

قال ابن رجب :وقد أشار الجوزجاني إلى أن حديث ابن أم مكتوم لم يقل أحد بظاهره .

يعني : أن أحداً لم يوجب حضور المسجد على من كان حاله كحال ابن أم مكتوم .

ويمكن حصر الموقف من هذا الحديث بما يأتي :

قال بعض العلماء : إن الحديث يدل على وجوب حضور ذاك الصحابي مع تلك الأعذار جماعة المسجد ، لكنه منسوخ بحديث آخر يرفع الوجوب عمن هو أقل منه عذراً .

وهو حديث عتبان بن مالك (حديث الباب) .

قال ابن رجب : ومن الناس من أشار إلى نسخ حديث ابن أم مكتوم بحديث عتبان ؛ فإن الأعذار التي ذكرها ابن أم مكتوم يكفي بعضها في سقوط حضور المسجد .

وقال آخرون : إن ابن أم مكتوم كان طلبه الحصول على أجر الجماعة في المسجد إذا صلَّى في بيته ، لكونه معذوراً بتلك الأعذار ، فأخبره النبي ﷺ أنه لا أجر إلا بالحضور .

قال الخَطَّابيُّ : وأكثر أصحاب الشَّافعيِّ على أنَّ الجماعة فرضٌ على الكِفاية ، لا على الأعيان ، وتأوّلوا حديث ابن أُمِّ مَكْتُوم على أنَّه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة ، وأنك لا تحرز أجرها مع التخلف عنها بحال .

وقال فريق ثالث : إن الأمر بحضور الصلاة في المسجد بقوله (أَجِبْ) لا يُحمل على الوجوب بل على الاستحباب .

قال ابن القيم : قال المسقطون لوجوبها : هذا أمر استحباب لا أمر إيجاب .

هذه مجمل الموقف من حديث ابن أم مكتوم ، والذي يظهر لنا أن كل ما سبق لا ينهض لرد ظاهر الحديث من إيجاب الجماعة على ابن أم مكتوم ﷺ ، ومن كان مثل حاله ، وأنه ليس في ذلك إلقاء للنفس في التهلكة ، وكل أوامر الشرع لا يُكلَّف بها إلا المستطيع على أدائها ، والمشقة لا تُسقط الواجبات ، بل الذي يسقطها وجود الضرر .

والقول بالنسخ بعيدٌ لأسباب منها :

أولاً : أنه لا يُعرف المتقدم من المتأخر من الحديثين ، وهذا شرط للقول بالنسخ .

ثانياً : وجود الفرق بين حال الصحابيين رضي الله عنهما ، فقد كان ابن أم مكتوم قد وُلد أعمى ، ومثل هذا يكيِّف نفسه على الحياة ويستطيع ما لا يستطيعه من عمي في كبره ، وقد لحظ هذا بعض العلماء ولذا فرَّقوا بين ابن أم مكتوم وبين عتبان ﷺ والذي عمي في كبره .

ثالثاً : أن ابن أم مكتوم ﷺ أراد الرخصة للصلاة في البيت ، وعتبان ﷺ أراد أن يتخذ مسجداً في داره ليصلي فيه هو وأهل بيته ومن قرب منهم ، فهو قد انتقل من مسجد إلى مسجد ، وابن أم مكتوم أرد الانتقال إلى بيته ، فافترقا ، وهذا أحسن ما جُمع به بين الحديثين .

قال ابن رجب الحنبلي: ويحتمل أن يكون عتبان جعل موضع صلاة النبي ﷺ من بيته مسجداً يؤذن فيه، ويقيم ، ويصلِّي بجماعة أهل داره ومن قرُب منه، فتكون صلاته حينئذ في مسجد: إما مسجد جماعة، أو مسجد بيت يجمع فيه، وأما ابن أم مكتوم فإنه استأذن في صلاته في بيته منفرداً، فلم يأذن له، وهذا أقرب ما جمع به بين الحديثين ." فتح الباري " لابن رجب (٢/٣٩٢،٣٩١)

رابعاً : ليس في حديث عتبان ﷺ أنه كان يسمع النداء ، بخلاف ابن أم مكتوم .

وتأويل (لا رخصة لك) على معنى " إن طلبت فضيلة الجماعة " لا يظهر صوابه ؛ لأنه لا يقال " لا رخصة في ترك فضيلة " ، بل الرخصة تكون في ترك واجب .

قال الإمام ابن خزيمة – رحمه الله – مبوّباً على حديث ابن أم مكتوم :

باب أمر العميان بشهود صلاة الجماعة وإن كانت منازلهم نائية عن المسجد لا يطاوعهم قائدوهم بإتيانهم إياهم المساجد ، والدليل على أن شهود الجماعة فريضة لا فضيلة إذ غير جائز أن يقال لا رخصة للمرء في ترك الفضيلة ." صحيح ابن خزيمة " (٣٦٨/٢)

وحمل قوله ﷺ (أَجِب) على الاستحباب خلاف الأصل ؛ لأن الأصل في الأوامر الوجوب .

والقول بالوجوب لمثل حال ابن أم مكتوم هو القول الصواب ما لم يكن الضرر متحققاً بيقين أو غلبة ظن ، وهو القول الراجح ، وهو قول أكابر أئمة الحديث .

قال ابن المنذر – رحمه الله – : ذكر إيجاب حضور الجماعة على العميان وإن بعُدت منازلهم عن المسجد ، ويدل ذلك على أن شهود الجماعة فرض لا ندب . " الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف " (٤ / ١٣٢) .

وقال – رحمه الله – أيضاً – :فدلَّت الأخبار التي ذكرناها على وجوب فرض الجماعة على مَن لا عذر له ، فمما دل عليه قوله لابن أم مكتوم وهو ضرير (لا أجد لك رخصة) فإذا كان الأعمى كذلك لا رخصة له: فالبصير أولى بأن لا تكون له رخصة. " الأوسط " (٤ / ١٣٤) .

﴿ على الرجال ﴾ .

فلا تجب على النساء .

لقوله ﷺ في الحديث (إلى رجال) فهذا دليل على أن صلاة الجماعة واجبة على الرجال دون النساء ، وهذا بالإجماع .

لكن اختلفوا في حكمها للمرأة :

فقيل : سنة .

وبه قال الشافعية ، والحنابلة .

لحديث أم ورقة : أن رسول الله ﷺ كان يقول : (انطلقوا إلى الشهيدة فزوروها ، وأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض) رواه أبو داود .

وقيل : مكروهة .

وهو قول الحنفية .

قالوا : لأن المرأة ليست من أهل الاجتماع ، ولأن هذا غير معهود في أمهات المؤمنين .

والصحيح أنها مباحة .

- وقوله (على الرجال) فلا تجب على الصبيان .

﴿ الأحرار ﴾ .

أي : فلا تجب الجماعة على العبد .

لأنه مشغول بسيده .

قال المرداوي في الإنصاف: والصحيح من المذهب أنها لا تجب عليهم ... أي العبد.

وذهب بعض العلماء : إلى وجوبها عليه .

لعموم الأدلة . واختاره السعدي .

(للصلوات الخمس) .

أي : أن الجماعة واجبة للصلوات الخمس .

(ولو مقضية) .

أي : أن الجماعة تجب للصلاة المفروضة ولو كانت مقضية .

والمقضية : ما فعلت بعد وقتها .

أ- لعموم الأدلة .

ب- ولأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر هو وأصحابه في سفر كما في حديث أبي قتادة ، أمر بلالاً فأذن ثم صلى سنة الفجر ثم صلى الفجر كما يصليها عادة جماعة ، وجهر بالقراءة .

وعلى هذا فإذا نام قوم في السفر ، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس ، فإنهم يفعلون كما يفعلون في العادة تماماً .

- فلا تجب الجماعة للنوافل ، لكنها من حيث مسنونية الجماعة لها وعدم مسنونيتها قسمان :

القسم الأول : ما تسن له الجماعة ، وهي صلاة الكسوف ، والاستسقاء ، والعيد .

القسم الثاني : ما يفعل على الانفراد فهذا لا تسن له الجماعة ، كالراتبة مع الفرائض ، والنوافل المطلقة وهي ما يتطوع به في الليل والنهار .

لكن لا بأس أن يفعلها في جماعة أحياناً ، لكن بشرط ألا يتخذ ذلك عادة .

لأنه ثبت أن النبي ﷺ صلى مع ابن عباس ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وذلك في قيام الليل .

(حضراً وسفراً) .

أي : أن صلاة الجماعة واجبة حتى في السفر ، وهذا هو المذهب .

لقوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ...) فأمر الله نبيه ﷺ إذا كان فيهم في الجهاد أن يقيم لهم الصلاة جماعة، ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ لم يقاتل إلا في سفر .

ولعموم الأدلة الدالة على وجوب الجماعة ، فإنها لم تفرق بين الحضر والسفر .

وذهب بعض العلماء إلى عدم وجوبها في السفر .

لحديث يَزِيدَ بْن الأَسْوَد (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلاَنِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالاَ : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، فَقَالَ : لاَ تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَة) رواه أبو داود .

فأقرهما ﷺ على ترك الجماعة في السفر .

(واقلها إمام ومأموم) .

أي : أن أقل عدد تحصل به الجماعة اثنان ، إمام ومأموم .

أ- لحديث ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ (صَلاَةُ اَلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ اَلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

ب- وعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا) رواه البخاري .

وبوب عليه البخاري : **باب اثنان فما فوقهما جماعة**

قال الحافظ ابن حجر : وَاسْتُدِلَّ بِهِ (يعني حديث مالك بن الحويرث ﷺ) عَلَى أَنَّ أَقَلَّ الْجَمَاعَة إِمَام وَمَأْمُوم ، وهو أَعَمُّ مِنْ أَنْ

يَكُون الْمَأْمُوم رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ اِمْرَأَةً . انتهى كلام الحافظ .

ج-وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ (أَلا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا ، فَيُصَلِّيَ مَعَه) رواه أبو داود .

قال في (عون المعبود): ليحصل له ثواب الجماعة ، فيكون كأنه أعطاه صدقة .

د- وأمّ ﷺ ابن عباس مرّة . وأمّ حذيفة مرّة . وابن مسعود مرّة ، في صلاة الليل .

قال الشوكاني -رحمه الله-: وأما انعقاد الجماعة باثنين، فليس في ذلك خلاف ، وقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس: أنه صلى في الليل مع النبي ﷺ وحده وقعد عن يساره فأداره إلى يمينه .

قال ابن قدامة : تنعقد الجماعة باثنين فصاعداً لا نعلم فيه خلافاً .

وأمّ ﷺ ابن عباس مرّة . وأمّ حذيفة مرّة . وابن مسعود مرّة .

جاء في **الموسوعة الفقهية** : اتفق الفقهاء على أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين : إمام ومأموم . وذلك في غير الجمعة والعيدين.

لحديث أبي موسى مرفوعاً (اثنان فما فوقهما جماعة) .

ويشترط جمهور الفقهاء لانعقاد الجماعة في الفروض أن يكون الإمام والمأموم كلاهما بالغين ولو كان المأموم امرأة .

فائدة :

روى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال (الاثنان فما فوقهما جماعة) ولكنه ضعيف .

(وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ)

أهل الثغر : هم الذين يقيمون على الحدود حماية للبلاد من العدو .

فهؤلاء يستحب لهم الصلاة في مسجد واحد .

لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة .

قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه، فإنه إذا جاءهم خبر عن عدوهم، سمعه جميعهم، وإن جاءهم عين للكفار، رأى كثرتهم .

(وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إلَّا بِحُضُورِهِ) .

أي : الأفضل لغير أهل الثغر أن يصلي في المسجد الذي تقام فيه الجماعة إذا حضر .

لأنه يحصل بذلك ثواب عمارة المسجد ، وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه .

(ثم ما كان أكثر جماعة) .

أي : فلو قدر أن هناك مسجدين ، أحدهما أكثر جماعة من الآخر ، فالأفضل أن يذهب إلى الأكثر جماعة .

لحديث عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (صَلَاةُ اَلرَّجُلِ مَعَ اَلرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ اَلرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ اَلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اَللَّهِ - عز وجل) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

(وأبعد أولى من أقرب) .

أي : إذا استويا المسجدان فيما سبق ، وكان أحدهما أبعد عن مكان الرجل ، فالأبعد أولى .

لحديث أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى) متفق عليه .

وقد اختلف العلماء أيهما أفضل الصلاة في مسجد الحي أم الصلاة في غيره على أقوال:

القول الأول: أن الصلاة في المسجد الذي تكثر فيه الجماعة أفضل، وأبعدهما أولى من أقربهما؛ إلا إذا كان المسجد الذي بجواره تختل فيه الجماعة؛ ففعلها في مسجد الجوار أفضل .

وهو مذهب الشافعية، والمالكية ، والحنابلة .

أ-لحديث أبي موسى السابق .

ب- ولحديث أبي بن كعب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاة الرجل مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كانوا أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل) رواه أبو داود .

ج-من المعقول:حتى تكثر خطاه في طلب الثواب فتكثر حسناته .

قال الإمام الشيرازي رحمه الله: وفي المساجد التي يكثر الناس فيها أفضل... فإن كان في جواره مسجد تختل فيه الجماعة ففعلها في مسجد الجوار أفضل من فعلها في المسجد الذي يكثر فيه الناس؛ لأنه إذا صلى في مسجد الجوار حصلت الجماعة في موضعين.

وقال ابن قدامة رحمه الله : وإن كان في جواره أو في غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى؛ لأنه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصلها لمن يصلي فيه، وإن كانت تقام فيه وكان في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته؛ فجبر قلوبهم أولى .

وقال الإمام النووي رحمه الله : فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع، وبالبعد منه مسجد أكثر جمعاً؛ فالمسجد البعيد أولى إلا في حالتين:

أحدهما : أن تتعطل جماعة القريب؛ لعدوله عنه لكونه إماماً، أو يحضر الناس بحضوره، فحينئذ يكون القريب أفضل.

الثاني : أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره، أو فاسقاً، أو لا يعتقد وجوب بعض الأركان فالقريب أفضل .

القول الثاني: أن صلاة المرء في مسجد حيه أفضل من غيره من المساجد حتى ولو كان غيره أكثر جمعاً .

وهذا مذهب الحنفية ، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

أ-أنه الأقرب له جواراً فكان أحق بصلاته .

ب-أنه سبب لعمارته .

ج-أنه تأليف للإمام وأهل الحي، ويندفع به ما قد يكون في قلب الإمام إذا لم تصل معه .

د-أن ترك المرء للصلاة في مسجد حيه سبب في اتهامه بعدم حضور الصلاة في جماعة.

هـ- أن ترك المرء للصلاة في مسجد حيه فيه إثارة للناس على الإمام، حيث يكثر السؤال عن سبب عدم الصلاة خلفه، مما يؤدي إلى وقوع الناس في فتنة.

وأما الجواب عن الحديث فيقال: أنه في مسجد ليس هناك أقرب منه، فإنه كلما بعد المسجد، وكلفت نفسك أن تذهب إليه مع بعده؛ كان هذا بلا شك أفضل مما لو كان قريباً .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : فالحاصل أن الأفضل أن تصلي في مسجد الحي الذي أنت فيه سواء كان أكثر جماعة أو أقل لما يترتب على ذلك من المصالح، ثم يليه الأكثر جماعة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام (ما كان أكثر فهو أحب إلى الله) ثم يليه الأبعد، ثم يليه العتيق؛ لأن تفضيل المكان بتقدم الطاعة فيه يحتاج إلى دليل بيّن، وليس هناك دليل بيِّن على هذه المسألة .

(ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب) .

أي : يحرم على الإنسان أن يكون إماماً في مسجد له إمام راتب .

أ- لحديث أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (يَؤُمُّ اَلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللَّهِ ... وَلَا يَؤُمَّنَّ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . **التكرمة**: الفراش مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به .

وإمام المسجد سلطان في مسجده .

ب- ولأننا لو قلنا أن الأقرأ أولى حتى ولو كان للمسجد إمام راتب ، لحصل بذلك فوضى ، وكان لهذا المسجد في كل صلاة إمام

جاء كشاف القناع : وَيَحْرُمُ أَنْ يَؤُمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إمَامِهِ الرَّاتِبِ إلَّا بِإِذْنِهِ ، لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ (لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ) وَلِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى التَّنْفِيرِ عَنْهُ وَتَبْطُلُ فَائِدَةُ اخْتِصَاصِهِ بِالتَّقَدُّمِ .

(إلا بإذنه أو عذره) .

أي : لا تجوز الإمامة في مسجد له إمام راتب إلا في حالتين :

الأولى : أن يأذن بذلك .

الثانية : أن يتأخر عن الحضور لعذر ، كمرض ونحوه يعلمه المأمومون ، صلوا بلا إذنه .

كصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي ﷺ في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم .

(ومن صلى ثم أقيمت فرض سُنّ أن يعيدها إلا المغرب) .

أي : من صلى فرضه في منزله ، أو في مسجد آخر ، ثم دخل مسجداً وأهله يصلون فإنه يسن أن يعيد الصلاة التي صلاها معهم مرة ثانية ، وتكون الثانية نافلة في حقه .

أ- لحديث أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَرَبَ فَخِذِي « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا ».قال قَالَ مَا تَأْمُرُ قَالَ (صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ ، وَلاَ تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلاَ أُصَلِّي) رواه مسلم .

ب- ولحديث يَزِيدَ بْن الأَسْوَد (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلاَنِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالاَ : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، فَقَالَ : لاَ تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَة) رواه أبو داود .

(**تَرْعَدُ**) أي ترتجف وترتعد .(**فَرَائِصُهُمَا**) الفرائص جمع فريضة ، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف ، تهتز عند الفزع والخوف .(**فِي رِحَالِنَا**) الرحل هو المنزل الذي ينزله الإنسان .(**فَلَا تَفْعَلَا**) أي : لا تفعلا في الجلوس خلف الصفوف ، هذا التفسير هو ظاهر الحديث ، **وقيل** : لا تفعلا : أي الصلاة في الرحال .

فالحديث دليل على أن من صلى في جماعة أو منفرداً، ثم دخل مسجد ووجدهم يصلون، فإنه يسن له أن يدخل معهم ويصلي،

وذهب بعض العلماء : إلى أن من صلى في بيته وحده ثم دخل المسجد فأقيمت تلك الصلاة يصليها معهم، ولا يخرج حتى يصلي، وأما من صلى جماعة فلا يعيد ورجح هذا القول ابن عبد البر .

والراجح القول الأول ، وأنه يعيد سواء صلى وحده أو مع الجماعة عملاً بظاهر النص .

لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، فإنه ﷺ ما استفصل .

- **فإن قال قائل** : ما الجواب عن قوله ﷺ : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) رواه أحمد ؟

قال الشوكاني : قال في الاستذكار : اتفق أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية على أن معنى قوله ﷺ : (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض أيضاً ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة ، اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك ، فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة ، والثانية نافلة ، فلا إعادة حينئذٍ .

- حديث يزيد السابق عام يشمل حتى وقت النهي ، فله أن يعيد حتى الصبح والعصر .

وذهب بعض العلماء إلى أن الفجر والعصر لا تعاد .

وهذا مذهب الحنفية .

قالوا : لأن المعادة نافلة ، والتنفل لا يجوز بعد الصبح والعصر ، إذ هو وقت نهي لا يتنفل فيه ، لذا لا تعادان .

وهذا قول ضعيف .

والصحيح الأخذ بعموم الحديث أن جميع الصلوات تعاد حتى في وقت النهي .

- قوله (**إلا المغرب**) أي : يستثنى صلاة المغرب ، فلا تعاد .

وهذا مذهب المالكية والحنابلة .

قالوا : لأن في إعادتها تصير شفعاً ، وهي إنما شرعت لتوتر عدد ركعاتها اليوم والليلة .

لكن هذا القول ضعيف .

والصحيح أن المغرب تعاد كغيرها من الصلوات .

وهذا المذهب عند الشافعية .

لعموم حديث يزيد السابق ، فإنه لم يفرق بين صلاة وصلاة .

قال ابن قدامة لما ذكر حديث أبي ذر ويزيد : وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِعُمُومِهَا تَدُلُّ عَلَى مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ صَرِيحٌ فِي إعَادَةِ الْفَجْرِ ، وَالْعَصْرُ مِثْلُهَا ، وَالْأَحَادِيثُ بِإِطْلَاقِهَا تَدُلُّ عَلَى الْإِعَادَةِ ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَ إمَامِ الْحَيِّ أَوْ غَيْرِهِ ، وَسَوَاءٌ صَلَّى وَحْدَهُ أَوْ فِي جَمَاعة .

تنبيه :

ذهب بعض العلماء : إلى أنه يسن أن يعيد المغرب لكن إذا سلم الإمام أتى بركعة رابعة ، وذلك لأن المغرب وتر النهار ، والوتر لا يسن تكراره ، فيشفعها بركعة رابعة ، لئلا تكون وتراً .

قال الشيخ ابن عثيمين : يعيدها ولا يشفعها ، وهو الصحيح .

- إذاً المسألة فيها ثلاثة أقوال :

القول الأول : تعاد جميع الصلوات . (وهذا الراجح) .

القول الثاني : تعاد كل الصلوات إلا المغرب .

القول الثالث : تعاد جميع الصلوات ما عدا العصر والصبح .

- **الحكمة من الإعادة** : لأجل يدرك فضيلة الجماعة ، ولئلا يكون قعوده والناس يصلون ذريعة لإساءة الظن به .
- **لا يسن أن يقصد مسجداً للإعادة** ، لأن ذلك ليس من عادة السلف ، ولو كان هذا من أمور الخير لكان أولى الناس فعلاً له الصحابة .

قال في حاشية الروض : وأما قصد الإعادة فمنهي عنه ، إذ لو كان مشروعاً لأمكن أن تصلى الصلاة الواحدة مرات .

- إذا أدركَ بعضَ المعادةِ، فهل لا بُدَّ مِن إتمامِها، أو له أنْ يُسلِّمَ مع الإمام؟

الجواب: نقول: إذا سَلَّمَ مع الإمامِ؛ وقد صَلَّى ركعتين؛ فلا بأس؛ لأنَّها نافلةٌ لا يلزمه إتمامُها، وإن أتمَّ فهو أفضلُ؛ لعمومِ قولِهِ ﷺ: (ما أدركتُم فصَلُّوا وما فاتكم فأتِمُّوا) . (الشرح الممتع) .

(وتعاد الجماعة في غير الثلاثة مساجد) .

يعني: لو صَلَّى الإمامُ الراتبُ في الجماعة ، ثم أتتْ جماعةٌ أُخرى لتُصلّي في نفسِ المسجدِ ، فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة .

قال ابن قدامة : وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ إذَا صَلَّى إمَامُ الْحَيِّ ، وَحَضَرَ جَمَاعَةٌ أُخْرَى ، اُسْتُحِبَّ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَة .

قال الترمذي : لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة ، وبه يقول أحمد وإسحاق .

أ–لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ (أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ، فصلى معه رجلاً). رواه أبو داود وأحمد وابن خزيمة والحاكم في المستدرك ، وقال بعد : وهذا الحديث أصل في إقامة الجماعة في المساجد مرتين .

وبوب عليه أبو داود : [باب في الجمع في المسجد مرتين] .

وبوب عليه الدارمي : [باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة] .

وبوب عليه الحاكم : [إقامة الجماعة في المساجد مرتين] .

وبوب عليه ابن حبان : [ذكر الإباحة لمن صلى في مسجد جماعة أن يصلي فيه مرة أخرى جماعة] .

قال المباركفوري : إذا ثبت من الحديث حصول ثواب الجماعة بمفترض ومتنفل ، فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى .

وقال صاحب عون المعبود : والحديث يدل على جواز أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه مرة .

ب– لحديث أُبَيّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ (صَلَاةُ اَلرَّجُلِ مَعَ اَلرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ اَلرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ اَلرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اَللَّهِ – عز وجل) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وهذا نص صريح بأن صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته وحده ، ولو قلنا لا تقام الجماعة للزم أن نجعل المفضول فاضلاً وهذا خلاف النص .

وذهب بعض العلماء : إلى المنع من ذلك ، واختيار الصلاة فرادى عن الصلاة في جماعة في مسجد قد صلي فيه مرة .

وهذا مذهب كل من: سفيان الثوري، عبد الله بن المبارك، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، والليث بن سعد الأوزاعي، والزهري، وعثمان البتي، وربيعة، والنعمان بن ثابت أبي حنيفة، ويعقوب بن إبراهيم أبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني، والقاسم، ويحي بن سعيد، وسالم بن عبد الله، وأبي قلابة، وعبد الرزاق الصنعاني، وابن عون، وأيوب السختياني، والحسن البصري، وعلقمة، والأسود بن يزيد، والنخعي، وعبد الله بن مسعود .

قال الترمذي في المنع : وهذا قول سفيان ، وابن المبارك ، ومالك ، والشافعي ، فهؤلاء يختارون الصلاة فرادى عن الصلاة في جماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرة .

وقال الإمام الشافعي : وإذا كان للمسجد إمام راتب ، ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة ، صلوا فرادى وأحب أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه .

أ– لحديث أبي بكرة ﷺ (وهو أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم) . رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وأخرجه ابن عدي في الكامل ، وحسنه الألباني في تمام المنة .

ب– وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن إبراهيم (أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى المسجد، فاستقبلهم الناس قد صلوا، فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه ، والآخر عن شماله ثم صلى بهما) .

ج– وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، بسندهما إلى الحسن البصري ، قال : (كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صُلي فيه ، صلوا فرادى) .

فلو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة مطلقاً لما جمع ابن مسعود في البيت مع كون الفريضة في المسجد أفضل ، وكما صلى أصحاب رسول الله ﷺ فرادى مع استطاعتهم على التجميع .

د- وقالوا : إن الجماعة الثانية تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة ، لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يستعجلون فتكثر الجماعة ، وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون فتقل الجماعة ، وتقليل الجماعة مكروه .

فائدة : تكرار الجماعة في المسجد لها أحوال :

أولاً : أن تكرر الجماعة في المسجد المطروق في ممر الناس أو سوقهم ، فلا يكره تكرار الجماعة حينئذٍ ، لأن المسجد الذي بهذه الحالة لا تنتظم له جماعة لكثرة رواده ، ولا يحصل المحذور وهو التسلط على حق الإمام الراتب فيه .

قال النووي في المجموع : إذا لم يكن للمسجد إمام راتب ، فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع .

ثانياً : أن يكون إعادة الجماعة أمراً دائماً ، بأن يكون في المسجد جماعتان دائماً ، فهذا لا شك أنه مكروه ، لأنه لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ ولا أصحابه .

- قوله (**في غير الثلاثة مساجد**) أي : يستثنى من إعادة الجماعة المساجد الثلاثة ، وهي مسجد مكة ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى ، فيكره إعادة الجماعة فيهما .

لِئَلَّا يَتَوَانَى النَّاسُ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الرَّاتِبِ فِي الْمَسْجِدَيْنِ إذَا أَمْكَنَهُمْ الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ أُخْرَى . (كشاف القناع) .

والصحيح : أن المسجد الحرام والمسجد النبوي كغيرهما في حكم إعادة الجماعة ، فلا تكره إعادة الجماعة فيهما ، بل تستحب لعموم الأدلة ، ولأننا لو أخذنا بالتعليل الذي ذكروه ، لانطبق على المسجدين وغيرهما .

وعلى هذا فإذا دخلت المسجد الحرام وقد فاتتك الصلاة مع الإمام الراتب أنت وصاحبك ، فصليا جماعة ولا حرج .

قال ابن قدامة : وَظَاهِرُ خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي أُمَامَةَ ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يُكْرَهُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَعْنَى يَقْتَضِيهِ أَيْضًا ، فَإِنَّ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ تَحْصُلُ فِيهَا ، كَحُصُولِهَا فِي غَيْرِهَا .

(وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) .

هذا لفظ حديث عن النبي ﷺ أخرجه مسلم في صحيحه .

أي : إذا أقيمت الصلاة فلا يجوز للإنسان أن يبدأ بنافلة ، لا فرق بين سنة الفجر ولا غيرها .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةُ) رواه مسلم .

وقال الإمام الترمذي رحمه الله : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

ب- وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّى وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لاَ نَدْرِى مَا هُوَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ: قَالَ لِي : يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعاً) رواه مسلم

وفي رواية البخاري (وَقَالَ لَه رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا) بهمزة ممدودة في أوله، ويجوز قصرها، وهو استفهام إنكار، وأعاده تأكيداً للإنكار .

الحكمة من عدم صلاة النافلة عند إقامة الصلاة :

قال النووي : الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها ، قال القاضي: وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة .

وقال الشيخ ابن عثيمين : والحكمةُ مِن النَّهي هو: أن لا يتشاغلَ الإنسانُ بنافلةٍ يقيمُها وحدَه إلى جَنْبِ فريضةٍ تقيمُها الجماعةُ؛ لأنه يكون حينئذٍ مخالفاً للنَّاسِ مِن وجهين :

الوجه الأول : أنَّهُ في نافلةٍ، والنَّاسُ في فريضةٍ.

الوجه الثاني : أنَّهُ يُصلِّي وحدَه، والنَّاسُ يصلُّون جماعةً.

وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة .

فائدة :

اعلم أنه لا فرق في منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة بين الراتبة أو غيرها ، كما أنه لا فرق بين ركعتي الفجر أو غيرهما .

وأما ما ورد من زيادة (... **فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح**) فهي كما قال ابن القيم : زيادة كاسمها لا أصل لها .

وقال البيهقي : وهذه الزيادة لا أصل لها .

(ومن كبّر قبل سلام إمامه لحق الجماعة) .

أي : إذا كبر المأموم قبل سلام إمامِهِ التسليمة الأولى ، فإنه يكون قد أدرك الجماعة .

وهذا المذهب ، وهو مذهب الحنفية .

أ- لحديث عائشة . أن رسول الله ﷺ قال (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ علق إدراك الصلاة بإدراك سجدة ، وهذا يدل على أن الجماعة تدرك بأقل من ركعة .

ب- أنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام أشبه ما لو أدرك ركعة .

ج- أنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام فأحرم معه لزمه أن ينوي الصفة التي هو عليها ، وهو كونه مأموماً فينبغي أن يدرك فضل الجماعة .

وذهب بعض العلماء : أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة مع الإمام .

وهذا قول المالكية ، واختار هذا القول ابن تيمية .

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ) متفق عليه .

وهذا نص .

ب- أن قدر التكبيرة لم يعلق به الشارع شيئاً من الأحكام لا في الوقت ولا في الجمعة ولا الجماعة ولا غيرها ، فهو وصف ملغي في نظر الشارع فلا يجوز اعتباره ، وإنما علق الشارع الأحكام بإدراك ركعة .

فقد علق الإدراك بها في الوقت :

كما في حديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (مَنْ أَدْرَكَ مِنْ اَلصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلِ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ اَلصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ اَلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ اَلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ اَلْعَصْرَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

وفي الجمعة :

كما في حديث ابن عمر . قال : قال ﷺ (من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة) رواه ابن ماجه .

فكذلك الجماعة .

ج – أن الجمعة لا تدرك إلا بركعة ، كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ ، والتفريق بين الجمعة والجماعة غير صحيح .

وهذا القول هو الصحيح .

وأما قوله ﷺ (من أدرك سجدة ...) فالمراد بالسجدة هنا الركعة .

وكذلك – على القول الراجح – أن الوقت يدرك بإدراك ركعة قبل خروج الوقت .

أ–لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ السابق (مَنْ أَدْرَكَ مِنْ اَلصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلِ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ اَلصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ اَلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ اَلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ اَلْعَصْرَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

ب–ومما يدل على ذلك أيضاً قوله ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) متفق عليه .

ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة ثم طلعت عليه الشمس أو غربت أنه لا يكون مدركاً للوقت .

وهذا قول الشافعي واختار ذلك ابن تيمية .

(ومن أدرك الركوع فير شاك أدرك الركعة) .

أي : أن الركعة تدرك بالركوع .

وهذا قول جماهير العلماء .

قال ابن جب : من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة ، وإن فاته معه القيام وقراءة الفاتحة ، وهذا قول جمهور العلماء ، وقد حكاه إسحاق بن راهويه وغيره إجماعاً من العلماء .

أ– لحديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ (أَنَّهُ اِنْتَهَى إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى اَلصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ زَادَكَ اَللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ (فَرَكَعَ دُونَ اَلصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى اَلصَّفِّ) .

وجه الدلالة : أن أبا بكرة أدرك النبي ﷺ وهو راكع فركع دون الصف ، ولم يأمره النبي ﷺ بقضائها ، فدل على أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة .

ب– ولحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك ركعةً فقد أدرك الصلاة" رواه أبو داود. وفي لفظ له (من أدرك الركوع أدرك الركعة) .

وصحح الحديث الألباني وقال رحمه الله : ومما يقوي الحديث جريان عمل جماعة من الصحابة عليه:

أولاً : ابن مسعود ، فقد قال : من لم يُدرك الإمام راكعاً لم يُدرك تلك الركعة ... وسنده صحيح.

ثانياً : عبد الله بن عمر ، فقد قال : إذا جئت والإمام راكع ، فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت . وإسناده صحيح.

ثالثاً : زيد بن ثابت ، كان يقول : من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة " . وإسناده جيد .

قال ابن رجب : وأكثر العلماء على أنه لا يكون مدركا للركعة إلا إذا كبر وركع قبل أن يرفع إمامه ، ولم يشترط أكثرهم أن يدرك الطمأنينة مع الإمام قبل رفعه ، ولأصحابنا وجه باشتراط ذلك.

وقال صاحب عون المعبود : ذهب الْجُمْهُور مِنْ الْأَئِمَّة إِلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَام رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ وَاعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَة ،وَإِنْ لَمْ يُدْرِك شَيْئًا مِنْ الْقِرَاءَة ، وَذَهَبَ جَمَاعَة إِلَى أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَام رَاكِعًا لَمْ تُحْسَب لَهُ تِلْكَ الرَّكْعَة وَهُوَ قَوْل أَبِي هُرَيْرَة وَحَكَاهُ الْبُخَارِيّ فِي الْقِرَاءَة خَلْف الْإِمَام عَنْ كُلّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوب الْقِرَاءَة خَلْف الْإِمَام وَاخْتَارَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَالضُّبَعِيّ وَغَيْرهمَا مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّة وَقَوَّاهُ الشَّيْخ تَقِيّ الدِّين السُّبْكِيّ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ وَرَجَّحَهُ الْمَقْبِلِي .

تنبيه : الحد المجزئ في إدراك الركوع مع الإمام : يكون بإدراك المأموم قدر الإجزاء من الركوع قبل رفع الإمام.

فإذا دخل المسجد والإمام راكع ركع معه، ويكون مدركاً للركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع، ولو لم يطمئن إلا بعد رفع الإمام.

قال أبو داود : " سمعت أحمد سئل عمن أدرك الإمام راكعاً ، فكبر ثم ركع فرفع الإمام ؟ قال : إذا أمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام فقد أدرك . (انظر : "مسائل الإمام أحمد لأبي داود) .

ثم يطمئن في الركوع ويرفع منه ويتابع إمامه.

جاء في الموسوعة الفقهية: اتّفق الفقهاء على أنّ من أدرك الإمام في الرّكوع فقد أدرك الرّكعة ، لقول النّبيّ ﷺ: « من أدرك الرّكوع فقد أدرك الرّكعة » ولأنّه لم يفته من الأركان إلاّ القيام ، وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام ، ثمّ يدرك مع الإمام بقيّة الرّكعة ، وهذا إذا أدرك في طمأنينةِ الرّكوع أو انتهى إلى قدر الإجزاء من الرّكوع قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء.

وفي المجموع للنووي: قال الشافعي والأصحاب: إذا أدرك مسبوق الإمام راكعا وكبر وهو قائم ثم ركع فإن وصل المأموم إلى حد الركوع المجزئ وهو أن تبلغ راحتاه ركبتيه قبل أن يرفع الإمام عن حد الركوع المجزئ فقد أدرك الركعة وحسبت .

قال الشيخ ابن باز : إذا أدرك المأموم الإمام راكعا أجزأته الركعة ولو لم يسبح المأموم إلا بعد رفع الإمام .

فائدة : وإذا أدركه حال الركوع أجزأته تكبيرة واحدة ، وهي تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع .

روي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد وعطاء والحسن وإبراهيم النخعي ، وبه قال الأئمة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) .

قال أبو داود : قلت لأحمد : أُدرك الإمام راكعاً ؟ قال : يجزيك تكبيرة . (مسائل الإمام أحمد) .

وذلك لأن حال الركوع يضيق عن الجمع بين تكبيرتين في الغالب ، ولأنه اجتمع عبادتان من جنس واحد في محل واحد ، ونية الركوع لا تنافي نية افتتاح الصلاة ، فأجزأ الركن وهي تكبيرة الإحرام عن الواجب وهي تكبيرة الركوع ، كطواف الإفاضة يغني عن طواف الوداع إذا جعله آخر شيء .

فإن أمكن أن يأتي بتكبيرتين : الأولى للإحرام ، والثانية للركوع فهذا أولى ، قال أبو داود : " قلت لأحمد : يكبر مرتين أحب إليك ؟ قال : فإن كبر مرتين فليس فيه اختلاف " انتهى.

قال النووي : إذا أدرك الإمام راكعاً كبر للإحرام قائماً ثم يكبر للركوع ويهوي إليه ، فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضاً بلا خلاف ، ولا تنعقد نفلاً أيضا على الصحيح . (المجموع) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : ولكن هنا أمْرٌ يجبُ أن يُتفَطَّنُ له ، وهو أنَّه لا بُدَّ أنْ يكبِّرَ للإحرامِ قائماً منتصباً قبل أنْ يهويَ ؛ لأنَّه لو هَوى في حالِ التكبيرِ لكان قد أتى بتكبيرةِ الإحرامِ غير قائمٍ ، وتكبيرةُ الإحرامِ لا بُدَّ أن يكونَ فيها قائماً .

(وسُنَّ دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه)

أي : يسن للمأموم أن يدخل مع إمامه على حسب حاله ، سواء كان قائماً أو راكعاً أو ساجداً .

أ–وقد تقدم حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ، وَلاَ تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا) متفق عليه .

ففي هذا الحديث : أنه ينبغي الدخــول مع الإمام ولو لم يدرك إلا قليلاً من الصلاة .

قال الحافظ : استُدِل به على استحباب الدخول مع الإمام في أي حال وجد عليها .

ب– ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاة) رواه أبو داود .

ج–وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَام). رواه الترمذي

وقد نقل ابن حزم رحمه الله الإجماع على ذلك ، فقال : واتفقوا أن من جاء والإمام قد مضى من صلاته شيء قلّ أو كثر ولم يبق

إلا السلام فإنه مأمور بالدخول معه وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها ما لم يجزم بإدراك الجماعة في مسجد آخر .

وقال ابن قدامة : ويستحب لمن أدرك الإمام في حال متابعته فيه، وإن لم يعتد له به... وذكر بعض الأحاديث المتقدمة ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم ، قالوا : إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ، ولا تجزئه تلك الركعة . وقال بعضهم : لعله أن لا يرفع رأسه من السجدة حتى يغفر له .

- **حالات من دخل والإمام يصلي :**

أ- إذا دخل ووجد الإمام يقرأ الفاتحة ، فإنه يدخل معه ويسكت .

ب-إن أدركه قائماً ، أو راكعاً ، اعتد بتلك الركعة .

ج-إن أدركه قاعداً أو ساجداً ، لم يعتد به .

وجاء في الحديث (إذا جئت ونحن سجود فلا تعتدها شيئاً) رواه ابن خزيمة .

د-إذا جاء والإمام قائماً ، فإنه يدخل معه ، ويستفتح ، ويتعوذ ، ويقرأ .

وإذا كان الإمام يقرأ الفاتحة ، فإنه يسكت حتى ينتهي الإمام .

و-إذا جاء والإمام راكع ، فإنه يكتفي بتكبيرة الإحرام ، ثم يركع ، وإن كبر للركوع فحسن .

- **ما يفعله بعض الناس إذا جاء والإمام ساجد ينتظر حتى يقوم** ، هذا خطأ منتشر ، وما يدري الإنسان ربما تكون هذه السجدة سبباً لمغفرة الذنوب .

(ويسن أن يتابع المأموم إمامه بدون مسابقة ولا موافقة ولا تأخير) .

أي : أن السنة في المأموم أن يتابع إمامه .

والمتابعة : أن يشرع الإنسان في أفعال الصلاة بعد إمامه مباشرة .

وهذه هي السنة .

أ- لحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (... وإذا ركع فاركعوا ...) أي : بعد ركوعه .

ولفظ أبي داود (إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين) .

فمثلاً : إذا رَكَعَ تركع ؛ وإنْ لم تكملْ القراءةَ المستحبَّةَ ، ولو بقيَ عليك آيةٌ ، لكونها توجب التخلُّفَ فلا تكملها ، وفي السُّجودِ إذا رفعَ مِن السجودِ تابعْ الإمامَ ، فكونك تتابعُه أفضلُ من كونك تبقى ساجداً تدعو الله ؛ لأنَّ صلاتَك ارتبطت بالإمامِ ، وأنت الآن مأمورٌ بمتابعةِ إمامِك .

- قوله (**بدون مسابقة**) .

أي : يحرم على المأموم أن يسبق إمامه بركوع أو سجود أو رفع .

والمسابقة حرام بالاتفاق .

قال ابن قدامة : ولا يجوز أن يسبق إمامه .

وقال ابن تيمية : أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يرفع قبله ولا يسجد قبله .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟) متفق عليه .

قوله : (**رأس حمار**) : **قيل** : يقع على الحقيقة . **وقيل** : يحتمل أمر معنوي كالبلادة ، ورجحه ابن دقيق العيد ، **وقال** : ومما يرجح هذا المجاز بأن التحويل بالصورة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الإمام .

وقال ابن رجب : وفيه : دليل صريح عَلَى تحريم تعمد رفع المأموم رأسه قَبْلَ الإمام فِي ركوعه وسجوده ؛ فإنه توعد عَلِيهِ بالمسخ ، وَهُوَ من أشد العقوبات .

ب- وعنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ (أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالاِنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي - ثُمَّ قَالَ - وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا) رواه مسلم .

وقد اختلف العلماء في حكم صلاة من سبق إمامه ، وهذه المسألة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يسبقه بتكبيرة الإحرام .

فهذا لا تنعقد صلاته .

قال الشافعي : من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة .

وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة: الحنفية ، والمالكيّة ، والشافعيَّة ، الحنابلة .

قال النووي : ... فَيُكَبِّر تَكْبِيرَة الْإِحْرَام بَعْد فَرَاغ الْإِمَام مِنْهَا ، فَإِنْ شَرَعَ فِيهَا قَبْل فَرَاغ الْإِمَام مِنْهَا لَمْ تَنْعَقِد صَلَاته .

أ-لقوله ﷺ (إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا) .

وجه الدلالة :أنَّ قوله (إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به) دلّ على أنَّ الائتمامَ لا يتحقَّق إذا لم يُكبِّرِ الإمامُ، أو إذا لم ينتهِ من التكبير؛ لِأَنَّهُ نَوَى الاقْتِداء بِمَن لم يَصِرْ إمامًا بل بِمَن سيصيرُ إمامًا إذا فرَغ مِن التَّكبِير .

ب-ولقوله (فإذا كبَّر فكبِّروا) فيه أمرُ المأموم بأن يكونَ تكبيرُه عقبَ تكبيرِ الإمام .

ج- ولأنَّ معنى الاقتداءِ، وهو البناء، لا يُتصوَّر هاهنا؛ لأنَّ البناءَ على العدمِ مُحال .

القسم الثاني : أن يسبق الإمام إلى ركن من الأركان كالركوع والسجود عمداً عالماً بالحكم .

فهذه اختلف العلماء في صحة الصلاة على قولين :

القول الأول : أنها باطلة .

قال ببطلانها أحمد في رواية عنه ، وأهل الظاهر ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

أ- لحديث (أما يخشى الذي يرفع ...) فلو كانت له صلاة لرجى له الثواب ولم يخف عليه العقاب أن يحول الله رأسه رأس حمار.

ب- علل ابن تيمية: أن هذا زاد في الصلاة عمداً فتبطل، كما لو فعل قبله ركوعاً أو سجوداً عمداً فإن الصلاة تبطل بلا ريب.

القول الثاني : تصح صلاته مع الإثم .

وهذا قول الجمهور .

قال ابن رجب : وَهُوَ قَوْلِ أكثر الفقهاء .

وقال ابن حجر : الجمهور على أنّ فاعله يأثم وتجزئ صلاته.

علل النووي ذلك بقوله : بأنها مخالفة يسيرة فلا تبطل الصلاة بها .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار عند شرح الحديث المذكور :وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسخ، وهو أشد العقوبات وبذلك جزم النووي في شرح المهذب، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن فاعله يأثم وتجزئه صلاته.

والراجح الأول .

القسم الثالث: أن يسبق إمامه ساهياً أو جاهلاً .

فصلاته صحيحة .

لكن هل يجب عليه أن يرجع ليأتي به بعده أم يستحب ؟

قولان : أصحهما أنه يجب أن يرجع ليأتي به بعد الإمام .

وهذا مذهب المالكية ، والحنابلة .

لأنه فعله في غير محله ، لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتاً لفعل المأموم ، فصار بمنزلة من صلى قبل الوقت ، أو بمنزلة من كبر قبل تكبير الإمام . (ابن تيمية) . (أحكام الإمام والائتمام) .

الثالثة : الموافقة (المقارنة) .

وهذه تنقسم إلى قسمين :

أولاً : أن يوافقه في تكبيرة الإحرام .

جمهور العلماء على أن من وافق الإمام في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته .

وذهب الحنفية إلى انعقاد صلاته ، **والصحيح** الأول.

الثاني : أن يوافقه في غير تكبيرة الإحرام ، كأن يركع مع إمامه أو يسجد معه .

وهذه مكروهة .

وهذا قول أكثر العلماء .

وقد جاء عند أبي داود – كما تقدم – زيادة في حديث (فإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع ...) (فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ» ، وَكَذَا قَالَ فِي الرُّكُوعِ «وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ» وَقَالَ فِي السُّجُودِ «وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ» .

قال العراقي : وَفَائِدَةُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ عِنْدَ أَبِي دَاوُد نَفْيُ احْتِمَالِ إرَادَةِ الْمُقَارَنَةِ

وقال ابن حجر رحمه الله " زَادَ أَبُو دَاوُدَ (وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ) وَهِيَ زِيَادَةٌ حَسَنَةٌ تَنْفِي احْتِمَالَ إِرَادَةِ الْمُقَارَنَةِ مِنْ قَوْلِهِ (إِذَا كبر فكبروا ....) .

لَكِنَّ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ صَرِيحَةٌ فِي انْتِفَاء التَّقَدُّمِ وَالْمُقَارَنَةِ وَاللَّهُ أَعْلَم . (الفتح) .

وفي (عمدة القاري) ورِوَايَة أبي دَاوُد تصرح بِانْتِفَاء التَّقَدُّم والمقارنة .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : والمستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة ؛ من الرفع والوضع ، بعد فراغ الإمام منه ، ويكره فعله معه في قول أكثر أهل العلم .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : الموافقةُ في الأفعالِ وهي مكروهةٌ، وقيل: إنها خِلافُ السُّنَّةِ، ولكن الأقربُ الكراهةُ.

مثال الموافقة: لما قالَ الإمامُ: «الله أكبر» للرُّكوعِ، وشَرَعَ في الهوي هويتَ أنت والإمامُ سواء، فهذا مكروهٌ؛ لأنَّ الرسولَ عليه الصلاة والسلام قال: «إذا رَكع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركعَ» وفي السُّجودِ لما كبَّرَ للسجودِ سجدتَ، ووصلتَ إلى الأرضِ أنت وهو سواء، فهذا مكروهٌ؛ لأن الرَّسول ﷺنهى عنه، فقال: «لا تسجدوا حتى يسجدَ «قال البراءُ بن عَازب: كان النبي ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» لم يَحْنِ أحدٌ منَّا ظهرَهُ حتى يقعَ النَّبيُّ ﷺ سَاجداً، ثم نَقَعُ سجوداً بعدَه . (الشرح الممتع) .

قال ابن الملقن في شرح حديث الباب : هذا الحديث دال بمنطوقه على عدم المسابقة ، وبمفهومه على جواز المقارنة ، ولا شك فيه لكن يكره ، ويفوت به فضيلة الجماعة .

الرابعة : التخلف .

وهو ينقسم إلى قسمين : ١- تخلف بعذر . ٢- تخلف بغير عذر .

أ- إذا كان بعذر :

فإنه يأتي بما تخلف به ويتابع الإمام ، إلا أن يصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه فإنه لا يأتي به ويبقى مع الإمام وتصبح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه (الركعة التي تخلف فيها – الركعة التي وصل إليها الإمام وهو في مكانه) .

ب- التخلف لغير عذر :

اختلف العلماء على قولين :

قيل : لا تبطل صلاته .

وقيل : تبطل .

لقوله ﷺ (إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به) .

ومعناه: أنَّ الائتمامَ يَقتضي متابعةَ المأمومِ لإمامِه؛ فلا يجوزُ له المقارنةُ والمسابقةُ والمخالفةُ . ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

قال الشيخ ابن عثيمين : النوع الثاني : التخلُّف لغيرِ عُذرٍ.

إما أن يكون تخلُّفاً في الرُّكنِ ، أو تخلُّفاً برُكنٍ.

فالتخلُّفُ في الرُّكنِ معناه : أن تتأخَّر عن المتابعةِ ، لكن تدركُ الإمامُ في الرُّكنِ الذي انتقل إليه ، مثل : أن يركعَ الإمامُ وقد بقيَ عليك آيةٌ أو آيتان مِن السُّورةِ ، وبقيتَ قائماً تكملُ ما بقي عليك ، لكنك ركعتَ وأدركتَ الإمامَ في الرُّكوعِ ، فالرَّكعةُ هنا صحيحةٌ ، لكن الفعلَ مخالفٌ للسُّنَّةِ ؛ لأنَّ المشروعَ أن تَشْرَعَ في الرُّكوعِ من حين أن يصلَ إمامك إلى الرُّكوعِ ، ولا تتخلَّف ؛ لقول النبي ﷺ (إذا رَكَعَ فاركعوا) .

والتخلُّفُ بالرُّكنِ معناه: أنَّ الإمامَ يسبقك برُكنٍ، أي: أن يركَعَ ويرفعَ قبل أن تركعَ. فالفقهاءُ رحمهم الله يقولون: إذا تخلَّفتَ بالرُّكوعِ فصلاتُك باطلةٌ كما لو سبقته به، وإنْ تخلَّفتَ بالسُّجودِ فصلاتُك على ما قال الفقهاءُ صحيحةٌ؛ لأنه تَخلُّفٌ برُكنٍ غيرِ الرُّكوعِ.

ولكن القولَ الراجحَ أنَّه إذا تخلَّفَ عنه برُكنٍ لغيرِ عُذرٍ فصلاتُه باطلةٌ ، سواءٌ كان الرُّكنُ ركوعاً أم غير ركوع . وعلى هذا ؛ لو أنَّ الإمامَ رَفَعَ مِن السجدةِ الأولى ، وكان هذا المأمومُ يدعو اللهَ في السُّجودِ فبقيَ يدعو اللهَ حتى سجدَ الإمامُ السجدةَ الثانيةَ فصلاتُه باطلةٌ ؛ لأنه تخلُّفٌ بركنٍ ، وإذا سبقه الإمامُ بركنٍ فأين المتابعة ؟

فائدة : الموافقةُ في الأقوالِ لا تضرُّ إلا في تكبيرةِ الإحرامِ والسلامِ.

أما في تكبيرةِ الإحرامِ ؛ فإنك لو كَبَّرتَ قبلَ أن يُتمَّ الإمامُ تكبيرةَ الإحرامِ لم تنعقدْ صلاتُك أصلاً؛ لأنه لا بُدَّ أن تأتيَ بتكبيرةِ الإحرامِ بعد انتهاءِ الإمامِ منها نهائياً.

وأما الموافقةُ بالسَّلام، فقال العلماءُ: إنه يُكره أن تسلِّمَ مع إمامِك التسليمةَ الأُولى والثانية، وأما إذا سلَّمت التسليمةَ الأولى بعدَ التسليمة الأولى، والتسليمةَ الثانية بعد التسليمةِ الثانية، فإنَّ هذا لا بأس به، لكن الأفضل أن لا تسلِّمَ إلا بعد التسليمتين.

وأما بقيةُ الأقوالِ : فلا يؤثِّرُ أن توافق الإمامَ ، أو تتقدَّم عليه ، أو تتأخَّرَ عنه ، فلو فُرِضَ أنك تسمعُ الإمامَ يتشهَّدُ ، وسبقتَه أنت بالتشهُّدِ ، فهذا لا يضرُّ لأن السَّبْقَ بالأقوالِ ما عدا التَّحريمةِ والتسَّليمِ ليس بمؤثرٍ ولا يضرُّ ، وكذلك أيضاً لو سبقتَه بالفاتحة فقرأت (ولا الضالين) وهو يقرأ (إياك نعبد وإياك نستعين) في صلاةِ الظُّهرِ مثلاً ، لأنه يُشرعُ للإمامِ في صلاةِ الظُّهر والعصرِ أن يُسمِعَ النَّاسَ الآيةَ أحياناً كما كان الرسول ﷺ يفعلُ. (ابن عثيمين) .

(ويسن للإمام التخفيف مع الإتمام) .

أي : يسن للإمام إذا صلى بالناس أن يخفف بهم مع الإتمام .

أ- عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَباً مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ (أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ) متفق عليه .

ب- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ) متفق عليه .

ج- وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ (أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، أَوِ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ ، أَوْ فَاتِنٌ ثَلاَثَ مِرَارٍ - فَلَوْلاَ صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ) متفق عليه .

وقد اختلف العلماء في حكم التخفيف هل هو واجب أم مستحب على قولين :

القول الأول : أنه واجب .

أ-لقوله ﷺ (فليخفف) وهذا أمر وهو يقتضي الوجوب .

ب-ولحديث أبي مسعود (... فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذٍ ...) .

ج- ولأن النبي ﷺ أيضاً غضب غضباً شديداً لما أطال معاذ بأصحابه بالصلاة، وقال : أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ . أي منفر عن الدين وصاد عنه ، كما في حديث جابر السابق .

القول الثاني : أنه مستحب .

وهذا مذهب الشافعي .

والراجح الأول ، وأن التطويل الزائد على السنة حرام .

- والتخفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : تخفيف لازم .

وهو أن لا يتجاوز الإنسان ما جاءت به السنة . (وهذا غالب فعل النبي ﷺ) .

ودليله حديث أبي هريرة السابق (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف) .

القسم الثاني : تخفيف عارض .

وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة ، أي أنه يخفف أكثر مما جاءت به السنة .

عن أَبِي قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلاَةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلاَتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ) متفق عليه .

قال ابن رجب : قوله (... أريد أن أطول فيها) فالمعنى : أَنَّهُ يريد إتمامها وإكمالها عَلَى الوجه المعتاد ، وليس المراد : الإطالة الَّتِيْ نهى عَنْهَا الأئمة .

- المراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها ، فيلزم الإمام التخفيف مع الإتمام .

أ- لحديث أَنَسٍ قَالَ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا) .

ب- ولحديثه الآخر (كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ، ويؤمنا بالصافات) .

ج- وعنه قال (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ) .

د - وعنه (أن النبي ﷺ كان يُوجِز في الصلاة ويُتِم) رواه مسلم .

قال ابن رجب : ...فأما إكمال الصلاة وإتمام أركانها ، فليس بتطويل منهي عَنْهُ .

وقال ابن حجر في قوله (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلاَةَ وَيُكْمِلُهَا) المراد بالإيجاز مع الإكمال ، والإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض .

أمثلة : إذا قرأ الإمام في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين فليس مطولاً ، لأنه موافق السنة .

وكذلك إذا قرأ في صلاة الصبح من يوم الجمعة (السجدة) و (الإنسان) فإنه لا يعتبر مطولاً ، لأنه موافق للسنة .

- اختلف العلماء في ضابط التخفيف المأمور به على أقوال :

قيل : أن لا يزيد عن أدنى الكمال (وهو ثلاث تسبيحات) .

وقيل : أن يراعي أضعفهم ، ورجحه ابن حزم ، وابن حجر .

لقوله ﷺ لعثمان بن أبي العاص : (... أنت إمامهم ، واقتدِ بأضعفهم) رواه أبو داود .

قال ابن حجر : وأولى ما أخِذَ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له : أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم) .

وهذا هو **الصحيح** ، لكن عليه أن يراعي أن لا يصل التخفيف إلى حد الإخلال بالصلاة ، أو أن يسرع سرعة زائدة .

- يجوز للإنسان إذا صلى لوحده أن يطول ، لأنه لا يشق على أحد ، لكن بشرط أن لا يخرج الوقت .
- ما الحكم لو كان الجماعة محصورين وآثروا التطويل ؟

لا بأس أن يطوّل لهم ، لانتفاء العلة التي من أجلها أمر بالتخفيف .

قال العراقي : هذا الحكم ، وهو الأمر بالتخفيف مذكور مع علته ، وهو كون المأمومين فيهم السقيم والضعيف والكبير ، فإن انتفت هذه العلة ، فلم يكن في المأمومين أحد من هؤلاء ، وكانوا محصورين ، ورضُوا بالتطويل طوّل .

فائدة ١ : قوله ﷺ (**أفتان يا معاذ**)

قال النووي : قَوْله ﷺ (أَفَتَّان أَنْتَ يَا مُعَاذ) أَيْ مُنَفِّر عَنْ الدِّين وَصَادّ عَنْهُ . فَفِيهِ الْإِنْكَار عَلَى مَنْ اِرْتَكَبَ مَا يُنْهَى عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا غَيْر مُحَرَّم . (شرح مسلم) .

وقال ابن رجب : قال الخطابي ، والفتنة عَلَى وجوه ، ومعناها هاهنا : صرف النَّاس عَن الدين ، وحملهم عَلَى الضلال . قَالَ تعالى (مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ) أي : مضلين .

وتفسيره الفتنة – هاهنا – بالإضلال بعيد ، والأظهر : أن المراد بالفتنة هاهنا : الشغل عَن الصلاة ؛ فإن من طول عَلَى من شق عَلِيهِ التطويل فِي صلاته ، فإنه يشغله عَن الخشوع فِي صلاته ، ويلهيه عَنْهَا ، كما أن النَّبِيّ ﷺ لما نظر إلى أعلام الخميصة الَّتِيْ كَانَتْ عَلِيهِ فِي الصلاة نزعها ، وَقَالَ (كادت تفتنني) .

وأمر عَائِشَة أن تميط قرامها الَّذِي فِيهِ تصاوير ، وَقَالَ (لا يزال تصاويره تعرض لِي فِي صلاتي) .

ومنه : تخفيفه (الصلاة لما سَمِعَ بكاء الصبي مخافة أن تفتتن أمه) .

ومنه : قَوْلِ أَبِي طلحة ، لما نظر إلى الطائر فِي صلاته وَهُوَ يصلي فِي حائطه حَتَّى اشتغل بِهِ عَن صلاته : لَقَدْ أصابني فِي مالي هَذَا فتنة .

وقد سبق ذكر ذَلِكَ كله ، سوى حَدِيْث بكاء الصبي ؛ فإنه سيأتي قريباً – إن شاء الله تعالى .

وسبق حَدِيْث آخر فِي الصلاة عَلَى الخمرة فِي هَذَا المعنى .

والفتنة فِي هذه المواضع كلها ، هُوَ : الاشتغال عَن الصلاة ، والالتهاء عَنْهَا . (الفتح لابن رجب) .

فائدة ٢: جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير ، وجواز الغضب لما يُنكر من أمور الدين ، والغضب في الموعظة ، وأن المأموم إذا اشتكى إمامه لا يعتبر غيبة له فهي مستثناة .

(وتطويلُ الركعةِ الأولى أكثر من الثانية) .

أي : ويسن للمصلي أن يطوّل الركعة الأولى أكثر من الثانية .

وقد تقدمت المسألة .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَاناً ...) متفق عليه .

قال ابن قدامة : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُطِيلَ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ ؛ لِيَلْحَقَهُ الْقَاصِدُ لِلصَّلَاةِ .

وقال النووي : وَقَوْله (وَكَانَ يُطَوِّل الرَّكْعَة الْأُولَى وَيَقْصُر الثَّانِيَة) هَذَا مِمَّا اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي الْعَمَل بِظَاهِرِهِ وَهُمَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا أَشْهَرهمَا عِنْدهمْ لَا يُطَوِّل ، وَالْحَدِيث مُتَأَوَّل عَلَى أَنَّهُ طُول بِدُعَاءِ الِافْتِتَاح وَالتَّعَوُّذ ، أَوْ لِسَمَاعِ دُخُول دَاخِل فِي الصَّلَاة وَنَحْوه لَا فِي الْقِرَاءَة ، وَالثَّانِي أَنَّهُ يُسْتَحَبّ تَطْوِيل الْقِرَاءَة فِي الْأُولَى قَصْدًا هَذَا وَهُوَ الصَّحِيح الْمُخْتَار الْمُوَافِق لِظَاهِرِ السُّنَّة ، وَمَنْ قَالَ بِقِرَاءَةِ السُّورَة فِي الْأُخْرَيَيْنِ اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا أَخَفّ مِنْهَا فِي الْأُولَيَيْنِ .(شرح مسلم) .

وقال رحمه الله في المجموع بعد أن ذكر الخلاف في المسألة : والصحيح استحباب تطويل الأولى كما قاله القاضي أبو الطيب ونقله وقد وافقه غيره، وممن قال به الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي وحسبك به معتمداً في هذا . (المجموع) .

- والحكمة في مشروعية تطويل الركعة الأولى عن الثانية :

قيل : إن المصلي يكون في أول الصلاة نشيطاً مقبلاً على صلاته .

وقيل : حتى يدرك الناس الركعة الثانية .

قال في (عون المعبود) وَادَّعَى اِبْن حِبَّان أَنَّ الْأُولَى إِنَّمَا طَالَتْ عَلَى الثَّانِيَة بِالزِّيَادَةِ فِي التَّرْتِيل فِيهَا مَعَ اِسْتِوَاء الْمَقْرُوء فِيهِمَا . وَقَدْ رَوَى مُسْلِم مِنْ حَدِيث حَفْصَة أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُرَتِّل السُّورَة حَتَّى تَكُون أَطْوَل مِنْ أَطْوَل مِنْهَا . ذَكَرَهُ الْحَافِظ .

(ويستحبُّ انتظارُ داخلٍ ما لم يشق على مأموم) .

أي : يستحب للإمام أن ينتظر الداخل معه في الصلاة بشرط أن لا يشق على مأموم .

- وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

فقيل : مكروه .

وقيل : مستحب .

وقيل : مستحب ما لم يشق على المأمومين ، واختاره الشيخ ابن عثيمين .

قال الإمام الخطابي في المعالم : فيه (أي : حديث إني لأدخل في الصلاة فأسمع بكاء الصبي ...) دليل على أن الإمام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه ، كان له أن ينتظره راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في جماعة ، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة النساء في بعض أمور الدنيا، كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى، بل هو أحق بذلك وأولى.

وقال في فيض القدير: وفيه أن الإمام إذا أحس بداخل وهو في ركوعه أو تشهده الأخير ، له انتظار لحوقه راكعاً ليدرك الركعة، أو قاعدا ليدرك الجماعة.

وقال الإمام الشوكاني : وقد حكى استحباب ذلك (انتظار الداخل ليدرك الجماعة) ابن المنذر عن الشعبي ، والنخعي ونقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن الشافعي في الجديد.

وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعي إلى كراهة الانتظار، واستحسنه ابن المنذر ، وشدد في ذلك بعضهم وقال: أخاف أن يكون شركاً وهو قول محمد بن الحسن .

وقال أحمد ، وإسحاق فيما حكاه عنهما ابن بطال إن كان الانتظار لا يضر بالمأمومين، جاز، وإن كان مما يضر، ففيه الخلاف. (نيل الأوطار) .

وقال ابن قدامة : إذا أحس بداخل ، وهو في الركوع ، يريد الصلاة معه :

أ-وكانت الجماعة كثيرة ، كره انتظاره ؛ لأنه يبعد أن يكون فيهم من لا يشق عليه .

ب- وإن كانت الجماعة يسيرة ، وكان انتظاره يشق عليهم ، كره أيضاً ؛ لأن الذين معه أعظم حرمة من الداخل ، فلا يشق عليهم لنفعه .

ج- وإن لم يشق لكونه يسيراً ، فقد قال أحمد : ينتظره ما لم يشق على من خلفه.

وهذا مذهب أبي مجلز ، والشعبي ، والنخعي ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وإسحاق ، وأبي ثور.

وقال الأوزاعي ، والشافعي ، وأبو حنيفة : لا ينتظره ؛ لأن انتظاره تشريك في العبادة ، فلا يشرع ، كالرياء.

ولنا ، أنه انتظار ينفع ولا يشق ، فشرع ، كتطويل الركعة وتخفيف الصلاة ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم.

وأطال السجود حين ركب الحسن على ظهره ، وقال (إن ابني هذا ارتحلني فكرهت أن أعجله) .

وقال (إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخففها كراهة أن أشق على أمه) .

وقال (من أم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة) .

وشرع الانتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية ، ولأن منتظر الصلاة في صلاة ، وقد كان النبي ﷺ ينتظر الجماعة ، فقال جابر (كان النبي ﷺ يصلي العشاء أحياناً ، وأحياناً إذا رآهم قد اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم قد أبطئوا أخر) وبهذا كله يبطل ما ذكروه من التشريك . (المغني) .

(وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كُرِهَ منعُها) .

أي : إذا طلبت المرأة الإذن والسماح من ولي أمرها بالخروج للمسجد للصلاة فإنه يكره منعها .

لحديث عَبْدَ اللَّهِ بْن عُمَر قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا) .

قَالَ فَقَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ؛ وَقَالَ أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ .

وفي لفظ لمسلم (لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) .

فقوله ﷺ (لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) نهي الرجل أن يمنع امرأته إذا استأذنته بالخروج للمسجد .

- وقد اختَلف أهلُ العِلمِ في إذنِ الزوجِ لزوجتِه إذا استأذنتْه للخروجِ إلى المسجِد على قولين:

القول الأوَّل: يُستحبُّ للزوجِ أن يأذنَ لزوجتِه إذا استأذنتْه في الخروجِ إلى المسجدِ للصلاةِ إذا أُمِنتِ الفتنةُ، فإنْ منَعَها لم يحرُمْ

عليه منعُها . (يكره منعها) .

وهو مذهبُ المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وحُكي أنَّه قولُ عامَّة العلماء .

قال النووي : هَذَا وَشَبَهه مِنْ أَحَادِيث الْبَاب ظَاهِر فِي أَنَّهَا لَا تُمْنَع الْمَسْجِد لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاء ... وَهَذَا النَّهْي عَنْ مَنْعهنَّ مِنْ الْخُرُوج مَحْمُول عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَة ذَات زَوْج أَوْ سَيِّد وَوُجِدَتْ الشُّرُوط الْمَذْكُورَة .

لحديث الباب (لا تَمْنعوا إماءَ اللهِ مساجِدَ الله) .

والنهيَ للتَّنزيه . **وذلك لِمَا يلي:**

أولًا : لو كان إذنُ الزَّوجِ واجبًا لانْتفَى معنى الاستئذانِ؛ لأنَّ ذلك إنَّما يتحقَّق إذا كان المستأذنُ مخيَّرًا في الإجابةِ أو الردّ .

ثانيًا : أنَّ حقَّ الزوجِ في ملازمةِ المسكنِ واجبٌ؛ فلا تتركه للفضيلة .

ثالثًا : لو كان المنعُ حرامًا لكان من حقِّ الزوجةِ أن تخرُجَ إلى المسجدِ دون إذنِ زَوجِها، شاءَ أو أبَى .

القول الثَّاني: يجبُ على الزوجِ أنْ يأذنَ لزوجتِه إذا استأذنتْه إلى المسجدِ للصلاةِ، إذا أُمِنت الفتنة ، ويحرم منعها .

وهو قولُ ابنِ عبد البر ، وابنِ حزم ، والشوكاني ، والشِّنقيطيّ ، وابنِ باز ، وابنِ عُثَيمين .

لحديث ابن عمر السابق حينما قال بلال (واللهِ لنمنعهنّ) قال: فأَقْبَلَ عليه عبدُ اللهِ فسَبَّه سبًّا سيِّئًا ما سمعتُه سبَّ مِثلَه قطُّ، وقال: أُخبِرُكَ عن رسولِ اللهِ ﷺ وتقول: واللهِ لنمنعهن .

فهذا الفِعلُ مِن ابنِ عُمرَ يدلُّ على تحريمِ المنع .

ولحديث (لا تَمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله) .

قالوا : انَّ النَّهي في الحديثِ للتحريم .

قال الشيخ ابن عثيمين : وقال بعضُ العلماءِ: إنَّ هذا الحديث نهيٌ، والأصلُ في النَّهيِ التحريمُ، وعلى هذا؛ فيحرمُ على الوَلِي أنْ يمنعَ المرأةَ إذا أرادت الذِّهابَ إلى المسجدِ لتصلِّي مع المسلمين، وهذا القول هو الصَّحيحُ.

ويدلُّ لهذا: أنَّ ابنَ عُمرَ رضي الله عنه لما قال له ابنُه بلالٌ حينما حَدَّثَ بهذا الحديث: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ ، أقبلَ إليه عبدُ الله فسبَّهُ سبًّا شديداً ما سبَّهُ مثلَه قطُّ، وقال له: أقولُ لك: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ» وتقول: «واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ» فَهَجَرَهُ. لأنَّ هذا مضادَّةٌ لكلامِ الرَّسولِ ﷺ وهذا أمرٌ عظيمٌ، وتعظيمُ كلامِ اللهِ ورسولِهِ عند السَّلفِ لا يماثُله تعظيمُ أحدٍ مِن الخَلَفِ. (الشرح الممتع)

والراجح كراهة منعها كما هو قول الجمهور .

- **شروط خروج المرأة للمسجد .**

الأول : الأمن من الفتنة عليهن أو بهن .

الثاني : عدم التزين والتطيب .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ) رواه مسلم .

ب- وعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيباً) متفق عليه .

ج- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ). رواه أبو داود

(تفلات) غير متطيبات .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَتَفِلَاتٌ بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقَ وَكَسْرِ الْفَاءِ ، أَيْ : تَارِكَاتٌ الطِّيبِ .

قال الشنقيطي : وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمُتَطَيِّبَةَ لَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ إِلَى الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّهَا تُحَرِّكُ شَهْوَةَ

الرِّجَالِ بِرِيحِ طِيبِهَا ، فَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَلْحَقُوا بِالطِّيبِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ ، وَصَوْتِ الْخَلْخَالِ وَالثِّيَابِ الْفَاخِرَةِ ، وَالِاخْتِلَاطِ بِالرِّجَالِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ بِجَامِعِ أَنَّ الْجَمِيعَ سَبَبُ الْفِتْنَةِ بِتَحْرِيكِ شَهْوَةِ الرِّجَالِ ، وَوَجْهُهُ ظَاهِرٌ كَمَا تَرَى .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر .

وجاء في حاشية الروض : وإنما أمرن بذلك لئلا يحركن الرجال بطيبهن،ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة، كحسن الملبس، والتحلي ونحو ذلك، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إلى ميل الرجال، وتشوفهم إليها، فنهيت عن ذلك، سدا للذريعة، وحماية عن المفسدة.

الثالث : إذن الزوج .

لحديث ابن عمر السابق (لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) .

وفي رواية (لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ) .

الرابع : أن الخروج خاص بالعجوز دون الشابة .

لِأَنَّ الشَّابَّةَ مَظِنَّةُ الْفِتْنَةِ .

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الشَّابَّةَ إِذَا خَرَجَتْ مُسْتَتِرَةً غَيْرَ مُتَطَيِّبَةٍ ، وَلَا مُتَلَبِّسَةٍ بِشَيْءٍ آخَرَ مِنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ أَنَّ لَهَا الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِعُمُومِ النُّصُوصِ الْمُتَقَدِّمَةِ .

الخامس : اشترط بعضهم أن تخرج ليلاً لا نهاراً .

لحديث ابن عمر – السابق – (لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ) حيث فيه التقييد بالليل .

وذهب بعض العلماء إلى أن هذا ليس بشرط .

لأن أكثر روايات حديث ابن عمر الْإِطْلَاقُ وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ بِاللَّيْلِ ، كَمَا أَشَارَ لَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ .

قال الشنقيطي : الْأَظْهَرُ عِنْدِي تَقْدِيمُ رِوَايَاتِ الْإِطْلَاقِ وَعَدَمُ التَّقْيِيدِ بِاللَّيْلِ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى حُضُورِ النِّسَاءِ الصَّلَاةَ مَعَهُ ﷺ فِي غَيْرِ اللَّيْلِ ، كَحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ الْمَذْكُورِ آنِفًا الدَّالِّ عَلَى حُضُورِهِنَّ مَعَهُ ﷺ الصُّبْحَ ، وَهِيَ صَلَاةُ نَهَارٍ لَا لَيْلٍ ، وَلَا يَكُونُ لَهَا حُكْمُ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، بِسَبَبِ كَوْنِهِنَّ يَرْجِعْنَ لِبُيُوتِهِنَّ ، لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ مِنَ النَّهَارِ قَطْعًا ، لَا مِنَ اللَّيْلِ ، وَكَوْنُهُ مِنَ النَّهَارِ مَانِعٌ مِنَ التَّقْيِيدِ بِاللَّيْلِ .

- اعْلَمْ أَنَّ خُرُوجَ الْمَرْأَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ يُشْتَرَطُ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ شُرُوطٌ يَرْجِعُ جَمِيعُهَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ كَوْنُ الْمَرْأَةِ وَقْتَ خُرُوجِهَا لِلْمَسْجِدِ لَيْسَتْ مُتَلَبِّسَةً بِمَا يَدْعُو إِلَى الْفِتْنَةِ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْفَسَادِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ ﷺ (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ) مَا نَصُّهُ: هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهَا لَا تُمْنَعُ الْمَسْجِدَ، وَلَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ أَلَّا تَكُونَ مُتَطَيِّبَةً، وَلَا مُتَزَيِّنَةً، وَلَا ذَاتَ خَلَاخِلَ يُسْمَعُ صَوْتُهَا، وَلَا ثِيَابٍ فَاخِرَةٍ، وَلَا مُخْتَلِطَةً بِالرِّجَالِ، وَلَا شَابَّةً وَنَحْوَهَا، مِمَّنْ يُفْتَنُ بِهَا، وَأَلَّا يَكُونَ فِي الطَّرِيقِ مَا يُخَافُ مِنْهُ مَفْسَدَةٌ وَنَحْوُهَا .

(وبيوتها خير لها) .

أي : صلاة المرأة في بيتها خير وأفضل من ذهابها للمسجد .

أ- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُن) رواه أبو داود .

ب- وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهُ ﷺ (خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنّ) .

ج- وعن عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا ، وَصَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا) رواه أبو داود .

د- في صلاة المرأة في بيتها الأمن من الفتنة، فيكون أفضل، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج.

قال الشنقيطي : وَلَوْ كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ) خَاصٌّ بِالرِّجَالِ، أَمَّا النِّسَاءُ فَصَلَاتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ .

وجاء في حديث آخر (... وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك في مسجد قومك) رواه أحمد .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اتفق الفقهاء على أن صلاة الرجل في المسجد جماعة أفضل من صلاته منفرداً في البيت ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين درجة) وفي رواية: (بسبع وعشرين درجة). متفق عليه

أما في حق النساء فإن صلاتهن في البيت أفضل ؛ لحديث أم سلمة مرفوعاً : (خير مساجد النساء قعر بيوتهن) . رواه أحمد .

جاء في حاشية الروض المربع : أجمع العلماء أن صلاة المرأة في بيتها، أفضل من صلاتها في المسجد، فإن النساء أعظم حبائل الشيطان، وأوثق مصائده، فإذا خرجن نصبهن شبكة، يصيد بها الرجال، فيغريهم ليوقعهم في الزنا، فعدم خروجهن حسما لمادة إغوائه وإفساده، وفي الصحيحين من حديث عائشة، لو رأى ما رأينا لمنعهن من المسجد، كما منعت بنو إسرائيل.

فائدة : الحكمة من أمر النبي ﷺ للنساء بحضور صلاة العيد ، مع أن صلاة المرأة في بيتها أفضل .

قال ابن تيمية : مَا كَانَ يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَالْجَمَاعَةَ مِنْ النِّسَاءِ إلَّا أَقَلُّهُنَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَالَ (صَلَاةُ إحْدَاكُنَّ فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصِلَاتُهَا فِي حُجْرَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا وَصِلَاتُهَا فِي دَارِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا وَصِلَاتُهَا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا مَعِي -أَوْ قَالَ- خَلْفِي). رَوَاهُ أَبُو دَاوُد

فَقَدْ أَخْبَرَ الْمُؤْمِنَاتِ: أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ لَهُنَّ مِنْ شُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ إلَّا "الْعِيدُ" فَإِنَّهُ أَمَرَهُنَّ بِالْخُرُوجِ فِيهِ وَلَعَلَّهُ - وَاَللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَسْبَابِ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ فَقُبِلَ بِخِلَافِ الْجُمْعَةِ وَالْجَمَاعَةِ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ بِخِلَافِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهَا فِي بَيْتِهَا الظُّهْرُ هُوَ جُمُعَتُهَا .

الثَّالِثُ : أَنَّهُ خُرُوجٌ إلَى الصَّحْرَاءِ لِذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ شَبِيهٌ بِالْحَجِّ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْعِيدُ الْأَكْبَرُ فِي مَوْسِمِ الْحَجِّ موقفة لِلْحَجِيجِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّحَابِيَّاتِ إذَا عَلِمْنَ أَنَّ صَلَاتَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ أَفْضَلُ لَمْ يَتَّفِقْ أَكْثَرُهُنَّ عَلَى تَرْكِ الْأَفْضَلِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ الْقُرُونِ عَلَى الْمَفْضُولِ مِنْ الْأَعْمَال .

باب الإمامة

المراد بالإمامة هنا إمامة الصلاة .

(يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا -وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا).

هذا لفظ حديث رواه مسلم في صحيحه :

لفظه :عن أبي مسعود قال : قال ﷺ (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا -وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا- وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ) .

فهذا الحديث فيه من أولى الناس بالإمامة .

وهذه المراتب التي ذكرها النبي ﷺ عند التنازع ،كأن يحضر جماعة ليصلوا ، أو يتنازع عدة أشخاص في إمامة مسجد ، فإنه بهذه المرجحات .

- **فالحديث دليل على أن أولى الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله .**

واختلف بالمراد بالأقرأ على قولين :

القول الأول : أنه الأكثر حفظاً .

أ- لحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآناً) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن سالم تقدم على هؤلاء الصحابة بكونه أكثرهم قرآناً ، فيكون هذا الحديث مبيناً لما أجمل في حديث أبي مسعود (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) .

ب- ولحديث عمرو بن سلمة قال : قال ﷺ (... فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ). رواه البخاري

وهذا إشارة إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه .

القول الثاني : الأحسن قراءة .

قالوا : لأن هذا هو الموافق للغة .

والصحيح الأول .

- اختلف العلماء : أيهم يقدم الأقرأ أم الأفقه على قولين :

القول الأول : يقدم الأقرأ على الأفقه .

قال النووي : وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، وبعض أصحابنا .

أ-لحديث أبي مسعود السابق (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) .

ب-وعن ابن عمر قال : (لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العصبة قبل مقدم رسول الله ﷺ ، فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآناً) . رواه البخاري وكان منهم عمر ، وأبو سلمة .

القول الثاني : يقدم الأفقه على الأقرأ .

قال النووي : وقال مالك والشافعي الأفقه مقدم على الأقرأ .

أ- لقوله ﷺ (مروا أبا بكر فليصلّ بالناس) متفق عليه .

قالوا: إن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي وفيه من هو أقرأ منه، كأبي بن كعب بقوله ﷺ: (أقرؤكم أبي) فدل على تقديم الأفقه.

ب- وقالوا : لأن الذي يحتاج إليه من القراء مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه .

وأجابوا عن حديث : (يؤم القوم أقرؤهم ...) :

قالوا : بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ، لأن الصحابة كانوا لا يتعلمون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل .

والراجح الأول .

قال النووي : في قوله (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً .

قال ابن قدامة : فَإِنْ قِيلَ : إنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَقْدِيمِ الْقَارِئِ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ كَانَ أَقْرَؤُهُمْ أَفْقَهَهُمْ ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا إذَا تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ تَعَلَّمُوا مَعَهُ أَحْكَامَهُ ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ كُنَّا لَا نُجَاوِزُ عَشْرَ آيَاتٍ حَتَّى نَعْرِفَ أَمْرَهَا ، وَنَهْيَهَا ، وَأَحْكَامَهَا .

قُلْنَا : اللَّفْظُ عَامٌّ فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِعُمُومِهِ دُونَ خُصُوصِ السَّبَبِ ، وَلَا يُخَصُّ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِهِ ، عَلَى أَنَّ فِي الْحَدِيثِ مَا يُبْطِلُ هَذَا التَّأْوِيلَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (فَإِنْ اسْتَوَوْا فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ) فَفَاضَلَ بَيْنَهُمْ فِي الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مَعَ تَسَاوِيهِمْ فِي الْقِرَاءَةِ ، وَلَوْ قَدَّمَ الْقَارِئَ لِزِيَادَةِ عِلْمٍ لَمَا نَقَلَهُمْ عِنْدَ التَّسَاوِي فِيهِ إلَى الْأَعْلَمِ بِالسُّنَّةِ ، وَلَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالْفِقْهِ عَلَى قَدْرِ الْقِرَاءَةِ لَلَزِمَ مِنْ التَّسَاوِي فِي الْقِرَاءَةِ التَّسَاوِي فِيه . (المغني) .

- **فإن كانوا في القراءة سواء ، فالأفقه .**

لقوله (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) والمراد في أحكام الصلاة .

- **فإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة .**

لقوله ﷺ (فَإِنْ كَانُوا فِي اَلسُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَة) .

ومعناه : أن من هاجر إلى رسول الله ﷺ أولاً يقدّم على من هاجر بعده .

قال النووي : قال أصحابنا : يدخل فيه طائفتان :

إحداهما : الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام ، فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا وعند جماهير العلماء .

الطائفة الثانية : أولاد المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ، فإذا استوى اثنان في الفقه والقراءة ، وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته ، والآخر من أولاد من تأخرت هجرته ، قدم الأول .

وقال ابن قدامة : وَمَعْنَى تُقَدَّمُ الْهِجْرَةُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَسْبَقَ هِجْرَةً مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ الْهِجْرَةَ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ فَيُقَدَّمُ السَّابِقُ إلَيْهَا لِسَبْقِهِ إلَى الطَّاعَةِ .

فإن تساووا فالأقدم إسلاماً .

لقوله ﷺ (فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا) .

أي يقدم من تقدم إسلامه على من تأخر .

فإن استويا فالأكبر سناً .

فابن الثلاثين يقدم على ابن العشرين أو ابن خمس وعشرين .

ولقوله ﷺ (وليؤمكم أكبركم) .

فإن قيل : كيف قدم الأكبر سناً هنا ؟

لأنهم كانوا متساوين في باقي الخصال ، لأنهم هاجروا جميعاً ، وأسلموا جميعاً ، وصحبوا رسول الله ﷺ ، ولازموه عشرين ليلة ، فاستووا في الأخذ عنه ، ولم يبق ما تقدم به إلا السن ، وقد جاء عند أبي داود :(وكنا متقاربين).

كما في حديث مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ قَالَ (أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدْ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لا أَحْفَظُهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ رواه البخاري) .

فلما تساووا في القراءة والعلم والهجرة أمرهم بتقديم الأكبر سناً .

قال النووي : والمختار تقديم الهجرة ثم السن، لحديث أبي مسعود، وأما حديث مالك بن الحويرث فإنما كان خطاباً له ولرفقته، وكانوا في النسب والهجرة والإسلام متساوين، وظاهر الحديث في الصحيحين أنهم كانوا في الفقه والقراءة سواء، فإنهم هاجروا إلى رسول الله ﷺ وأقاموا عنده عشرين ليلة، فصحبوه صحبة واحدة واشتركوا في المدة والسماع والرؤية، فالظاهر تساويهم في جميع الخصال إلا السن فلهذا قدمه وهذه قضية غير محتملة لما ذكرته أو هو متعين فلا يترك حديث ابي مسعود الصريح المسوق لبيان الترجيح بهذا والله أعلم . (المجموع) .

وقال ابن قدامة : وَالصَّحِيحُ ، الْأَخْذُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَقْدِيمِ السَّابِقِ بِالْهِجْرَةِ ، ثُمَّ الْأَسَنِّ ؛ لِتَصْرِيحِهِ بِالدَّلَالَةِ ، وَلَا دَلَالَةَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَلَى تَقْدِيمِ الْأَسَنِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي حَقِّهِمَا هِجْرَةٌ وَلَا تَفَاضُلُهُمَا فِي شَرَفٍ ، وَيُرَجَّحُ بِتَقْدِيمِ الْإِسْلَامِ كَالتَّرْجِيحِ بِتَقْدِيمِ الْهِجْرَةِ ، فَإِنَّ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ (فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا) وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ أَشْرَفُ مِنْ الْهِجْرَةِ ، فَإِذَا قُدِّمَ بِتَقَدُّمِهَا فَتَقَدُّمُهُ أَوْلَى . (المغني) .

« ثم من قرع » .

أي : إذا استوى في هذه المراتب كلها رجلان ، فإننا في هذه الحالة نستعمل القرعة .

لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي الِاسْتِحْقَاقِ ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ ، فمن خرجت له القرعة قدم فهو الأحق. (المغني)

والدليل على القرعة :حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا) متفق عليه .

قال النووي : معناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان ، وعظيم جزائه ، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه ، لضيق الوقت ، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحداً لاقترعوا في تحصيله .

- والقرعة مشروعة عند التساوي وعدم معرفة المستحق .

والأدلة على مشروعيتها والعمل بها كثيرة جداً .

قال أبو عبيد : وقد عمل بالقرعة ثلاثة من الأنبياء : يونس ، وزكريا ، ونبينا محمد ﷺ .

وقال الإمام أحمد : أقرع النبي ﷺ في خمسة مواضع وهي في القرآن في موضعين .

قال تعالى (وَمَا كُنتَ لَدَيهِم إذ يُلقُونَ أَقلَٰمَهُم أَيُّهُم يَكفُلُ مَريَمَ) .

وقال تعالى (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلمُدحَضِينَ) .

أي فقارع أهل السفينة فكان من المغلوبين .

وعن عائشة . قالت (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه) رواه البخاري .

وللحديث السابق (لو يعلم من في النداء .... لا ستهموا عليه) .

وحديث النعمان بن بشير . قال : قال رسول الله ﷺ (مثل المداهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا ...) .

وحديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لَوْ تَعْلَمُونَ – أَوْ يَعْلَمُونَ – مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً) .

قال ابن القيم : والشارع جعل القرعة معينة في كل موضع تتساوى فيه الحقوق، ولا يمكن التعيين بها، إذ لولاها للزم أحد باطلين: إما الترجيح بمجرد الاختيار والشهوة وهو باطل في تصرفات الشارع ، وإما بالتعطيل ووقف الأعيان ، وفي ذلك تعطيل الحقوق وتضرر المكلفين بما لا تأتي به الشريعة الكاملة بل ولا السياسة العادلة .

(وساكن البيت وإمام المسجد أحقُّ به من ذي سلطان) .

أي : أن ساكن البيت أحق من الضيف وإن كان الضيف أقرأ .

وإمام المسجد أحق من غيره حتى وإن وجد من هو أقرأ .

أ- لحديث أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ... وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ . **التكرمة**: الفراش مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به .

وعند أبي داود (أو في بيته) .

وإمام المسجد سلطان في مسجده .

قال النووي : مَعْنَاهُ : أَنَّ صَاحِب الْبَيْت وَالْمَجْلِس وَإِمَام الْمَسْجِد أَحَقّ مِنْ غَيْره ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْر أَفْقَه وَأَقْرَأ وَأَوْرَع وَأَفْضَل مِنْهُ" انتهى.

وقال ابن قدامة : وإمام المسجد الراتب أولى من غيره ؛ لأنه في معنى صاحب البيت والسلطان .

ب- ولأننا لو قلنا أن الأقرأ أولى حتى ولو كان للمسجد إمام راتب ، لحصل بذلك فوضى ، وكان لهذا المسجد في كل صلاة إمام

- **وصاحب البيت أولى من غيره** .

أ-لقوله ﷺ (وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانه)

قال النووي : مَعْنَاهُ : مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابنَا وَغَيْرهمْ : أَنَّ صَاحِب الْبَيْت وَالْمَجْلِس وَإِمَام الْمَسْجِد أَحَقّ مِنْ غَيْره ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْر أَفْقَه وَأَقْرَأ وَأَوْرَع وَأَفْضَل مِنْهُ ، وَصَاحِب الْمَكَان أَحَقّ فَإِنْ شَاءَ تَقَدَّمَ ، وَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ مَنْ يُرِيدهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الَّذِي يُقَدِّمهُ مَفْضُولًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَاقِي الْحَاضِرِينَ ؛ لِأَنَّهُ سُلْطَانه فَيَتَصَرَّف فِيهِ كَيْف شَاءَ . فَقَالَ أَصْحَابنَا : فَإِنْ حَضَرَ السُّلْطَان أَوْ نَائِبه قُدِّمَ عَلَى صَاحِب الْبَيْت وَإِمَام الْمَسْجِد وَغَيْرهمَا ؛ لِأَنَّ وِلَايَته وَسَلْطَنَته عَامَّة . قَالُوا : وَيُسْتَحَبّ لِصَاحِبِ الْبَيْت أَنْ يَأْذَن لِمَنْ هُوَ أَفْضَل مِنْهُ .

ب- وعن مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ. قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلا يَؤُمَّهُمْ ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُم). رواه الترمذي

قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، قَالُوا : صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ مِنْ الزَّائِرِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَذِنَ لَهُ فَلا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

وقَالَ إِسْحَقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَشَدَّدَ فِي أَنْ لا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ ، قَالَ وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ لا يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ ، يَقُولُ : لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ) . (جامع الترمذي) .

- فإن أذن صاحب البيت للزائر أن يؤم فلا بأس .

قال الشوكاني رحمه الله في شرح حديث مالك بن الحويرث : وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان ؛ لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود ﷺ : (إلا بإذنه) . (نيل الأوطار) .

ويدل أيضاً على جواز إمامة الزائر لصاحب المنزل :

ما رواه البخاري ومسلم عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ قَالَ : فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) .

- **من يقدّم مالك البيت أو المستأجر ؟**

المستأجر أَولى ، لأنَّ المستأجرَ مالكُ المنفعةِ، فهو أحقُّ بانتفاعِهِ في هذا البيت . (الشرح الممتع) .

- وقد سئل الشيخ ابن عثيمين: دخل مجموعة من الناس إلى المسجد قبل إقام الصلاة، فصلوا قبل الإقامة، فما حكم صلاتهم؟ فأجاب رحمه الله: لا يجوز للإنسان أن يقيم الجماعة في مسجد له إمام راتب إلا بإذن الإمام؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقال: (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) فسلطان المسجد هو إمامه .

(إلا من ذي سُلطان) .

أي : أن ذا السلطان مقدمٌ على إمام المسجد .

والسلطان المراد به الإمام الأعظم .

لعموم ولايته .

وكل ذي سلطان أولى من جميع نوابه، لأنه ﷺ أم عتبان بن مالك وأنسًا في بيوتهما، ولأن له ولاية عامة فإذا حضر قدم على جميع الحاضرين، سواء كان غيره أقرأ أو أفقه أو لا، فإن لم يتقدم الوالي قدم من شاء ممن يصلح للإمامة، وإن كان غيره أصلح منه، لأن الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم. (حاشية الروض) .

(ولا تصح إمامة فاسق) .

الفاسق هو : من أتى كبيرة، أو داوم على صغيرة .

أي : فلا تصح الصلاة خلف إمام فاسق .

وهذا مذهب أحمد .

أ- لحَدِيثِ جَابِرٍ . قال : قال ﷺ (وَلَا تَؤُمَّنَّ اِمْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا) وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ .

ب- وعللوا : بأن الإمامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن تركه لها ، ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة وليس ثَم أمارة يستدل بها .

وذهب بعض العلماء : إلى صحة إمامة الفاسق .

وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، واختاره الشيخ ابن باز .

أ- لحديث أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا ». قَالَ قُلْتُ فَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ « صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ) متفق عليه .

وجه الدلالة: أن تأخير الصلاة عن وقتها من غير عذر شرعي، يعتبر من الفسق، ومع ذلك فقد أمر النبي ﷺ بالصلاة خلف من أخرها، فهو دليل على أن هذه الصلاة صحيحة؛ لأنها لو كانت غير صحيحة لما كتبت لهم، ولا حتى نافلة .

ب- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم). رواه البخاري فالرسول ﷺ أذن بالصلاة خلف أمراء الجوْر ، فدل على جواز الصلاة خلف الفاسق .

ج- أن الصحابة ومنهم ابن عمر كانوا يصلون خلف الحجاج ، وابن عمر من أشد الناس تحرياً لاتباع السنة ، والحجاج من الفساق .

والحسن والحسين وغيرهما من الصحابة كانوا يصلون مع مروان .

د- وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَهْوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُم) رواه البخاري .

(**إِمَامُ فِتْنَةٍ**) أي : رئيس فتنة ، واختلف في المشار إليه ، ورجح الحافظ ابن حجر أنه عبد الرحمن بن عديس البلوي أحد رؤوس المصريين الذين حاصروا عثمان . (**وَنَتَحَرَّجُ**) وفي رواية ابن المبارك (وإنا لنتحرج من الصلاة معه) والتحرج التأثم ، أي : نخاف الوقوع في الإثم .(**فَقَالَ الصَّلاَةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ**) ظاهره أنه رخص له في الصلاة معهم، كأنه يقول: لا يضرك كونه مفتوناً ، بل إذا أحسن فوافقه على إحسانه، واترك ما افتتن به ، وهو المطابق لسياق الباب .

وهذا القول هو **الصحيح** .

قال شيخ الإسلام رحمه الله: الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في صحتها فقيل : لا تصح ، كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما ، وقيل : بل تصح كقول أبي حنيفة والشافعي والرواية الأخرى عنهما ، ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته . (مجموع الفتاوى) .

وقال النووي : وصَلاةُ ابْنِ عُمَرَ خَلْفَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ ثَابِتَةٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، وَغَيْرُهُ فِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاةِ وَرَاءَ الْفُسَّاقِ وَالأَئِمَّةِ الْجَائِرِينَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا : الصَّلاةُ وَرَاءَ الْفَاسِقِ صَحِيحَةٌ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً ، لَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ ، وَكَذَا تُكْرَهُ وَرَاءَ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي لا يَكْفُرُ بِبِدْعَتِهِ ، وَتَصِحُّ ، فَإِنْ كَفَرَ بِبِدْعَتِهِ فَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّهُ لا تَصِحُّ الصَّلاةُ وَرَاءَهُ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُخْتَصَرِ عَلَى كَرَاهَةِ الصَّلاةِ خَلْفَ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ ، فَإِنْ فَعَلَهَا صَحَّت . (المجموع) .

فائدة : الصلاة خلف المبتدع :

جاء في الموسوعة الفقهية : وقد اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الصَّلاَةِ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ :

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ الصَّلاَةِ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ مَعَ الْكَرَاهَةِ مَا لَمْ يَكْفُرْ بِبِدْعَتِهِ ، فَإِنْ كَفَرَ بِبِدْعَتِهِ فَلاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ خَلْفَهُ . وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا : قَوْلُهُ ﷺ صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَال لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَقَوْلُهُ : صَلُّوا خَلْفَ كُل بَرٍّ وَفَاجِرٍ .

وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُصَلِّي مَعَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ زَمَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُمْ يَقْتَتِلُونَ ، فَقِيل لَهُ : أَتُصَلِّي مَعَ هَؤُلاَءِ وَمَعَ هَؤُلاَءِ ، وَبَعْضُهُمْ يَقْتُل بَعْضًا ؟ فَقَال : مَنْ قَال حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ أَجَبْتُهُ ، وَمَنْ قَال : حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ أَجَبْتُهُ . وَمَنْ قَال : حَيَّ عَلَى قَتْل أَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَأَخْذِ مَالِهِ قُلْتُ : لاَ .

وَلأَنَّ الْمُبْتَدِعَ الْمَذْكُورَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ ، فَصَحَّ الاِئْتِمَامُ بِهِ كَغَيْرِهِ .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي يُعْلِنُ بِدْعَتَهُ وَيَدْعُو إِلَيْهَا أَعَادَ صَلاَتَهُ نَدْبًا ، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى خَلْفَ مُبْتَدِعٍ يَسْتَتِرُ بِبِدْعَتِهِ فَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ : لاَ تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً ، وَلاَ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلاَّ أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ ، أَوْ يَخَافَ سَوْطَهُ أَوْ سَيْفَهُ .

قال شيخ الإسلام كما في " مجموع الفتاوى " (٢٣/٣٥٥) :

وأما الصلاة خلف المبتدع فهذه المسألة فيها نزاع وتفصيل ، فإذا لم تجد إماماً غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد ، وكالعيدين ، وكصلوات الحج خلف إمام الموسم ، فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة ، وإنما تدع مثل

هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم ممن لا يرى الجمعة والجماعة ، إذا لم يكن في القرية إلا مسجد واحد فصلاته في الجماعة خلف الفاجر خير من صلاته في بيته منفرداً ؛ لئلا يفضي إلى ترك الجماعة مطلقاً ، وأما إذا أمكنه أن يصلي خلف غير المبتدع فهو أحسن وأفضل بلا ريب ، لكن إن صلى خلفه ففي صلاته نزاع بين العلماء ، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة تصح صلاته . وأما مالك وأحمد ففي مذهبهما نزاع وتفصيل .

وهذا إنما هو في البدعة التي يعلم أنها تخالف الكتاب والسنة مثل بدع الرافضة والجهمية ونحوهم ، فأما مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس في هذه البلاد مثل " مسألة الحرف والصوت " ونحوها فقد يكون كل من المتنازعين مبتدعاً ، وكلاهما جاهل متأول ، فليس امتناع هذا من الصلاة خلف هذا بأولى من العكس ، فأما إذا ظهرت السنة وعلمت فخالفها واحد فهذا هو الذي فيه النزاع والله أعلم " انتهى .

وسئلت اللجنة الدائمة (٣٦٤/٧) السؤال التالي :هل تجوز الصلاة خلف الإمام المبتدع ؟

فأجابت : من وجد إماما غير مبتدع فليصل وراءه دون المبتدع ، ومن لم يجد سوى المبتدع نصحه عسى أن يتخلى عن بدعته ، فإن لم يقبل وكانت بدعته شركية كمن يستغيث بالأموات أو يدعوهم من دون الله أو يذبح لهم فلا يصلى وراءه ، لأنه كافر ، وصلاته باطلة ، ولا يصح أن يجعل إماماً ، وإن كانت بدعته غير مكفرة كالتلفظ بالنية ، صحت صلاته وصلاة من خلفه .

(ولا امرأة للرجال) .

أي : ولا تصح إمامة المرأة للرجال .

فإمامة المرأة للرجال لا تجوز مطلقاً لا في الفرض ولا في النفل .

أ- لقوله ﷺ (خير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها) رواه مسلم .

دل الحديث على أن موقفهن في الصلاة التأخير عن الرجال والإمام لا يكون إلا متقدماً ، فإمامتها للرجال إذن لا تجوز .

ب- لحديث أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) رواه البخاري .

دل الحديث على نفي الفلاح لمن ولى أمره امرأة والإمامة نوع من الولاية العظمى .

ج- قوله ﷺ (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهل للب الرجل ...) .

دل الحديث على وصف المرأة بنقصان الدين والعقل ، والإمامة موضع رفعة ، فلا تصح إمامة من كان بهذا الوصف .

[أحكام الإمامة والائتمام] .

(ولا صبي لبالغ) .

أي : ولا تصح إمامة صبي لبالغ .

والصبي : من دون البلوغ .

وبهذا قال المالكية ، والحنابلة ، وهو مذهب ابن حزم .

أ-لحديث علي قال : قال رسول الله ﷺ (لا تقدموا صبيانكم) أخرجه الديلمي في الفردوس وهو حديث لا يصح .

ب-ولقوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) ومن المعلوم أن صلاة الصبي نفل ، وصلاة المأمومين فرض ، وهذا اختلاف عليه .

ج-ولقوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ...) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ ، فلا تصح الصلاة خلف من رفع عنه القلم كالمجنون .

د – وعن ابن عباس قال (لا يَؤم غلام حتى يحتلم) رواه البيهقي ، قال الحافظ : إسناده ضعيف .

هـ- أن الإمامة حال كمال ، والصبي ليس من أهل الكمال فلا يؤم الرجال .

جاء في (الموسوعة الفقهية) جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الإِْمَامَةِ فِي صَلاَةِ الْفَرْضِ أَنْ يَكُونَ الإِْمَامُ بَالِغًا ، فَلاَ تَصِحُّ إِمَامَةُ مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ عِنْدَهُمْ ؛ لأِنَّهَا حَال كَمَالٍ وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلأِنَّ الإِْمَامَ ضَامِنٌ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْل الضَّمَانِ ، وَلأِنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ مَعَهُ الإِْخْلاَل بِالْقِرَاءَةِ حَال السِّرِّ.

وذهب بعض العلماء : إلى صحة إمامته .

وهذا مذهب الشافعي .

أ- لحديث عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: (جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. قَالَ: "فَإِذَا حَضَرَتْ اَلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا"، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا اِبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ) رَوَاهُ اَلْبُخَارِي .

ولو كانت إمامته غير جائزة لنزل الوحي بذلك .

قال ابن حجر : في الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي المميز في الفريضة ، وهي خلافية مشهورة ، ولم ينصف من قال إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ، ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك ، لأنها شهادة نفي ، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير على ما لا يجوز ، كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ ، ولو كان منهياً عنه لنهى عنه في القرآن .

وقال النووي : واحتج أصحابنا :

أ-بحديث عمرو بن سلمة .

ب- وبقوله ﷺ :يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله .رواه مسلم .

ج-ولأن من جازت إمامته في النفل جازت في الفرض كالبالغ.

والجواب عن حديث (رفع القلم) أن المراد رفع التكليف والإيجاب، لا نفي صحة الصلاة . (المجموع) .

وهذا القول **هو الراجح** .

قال ابن حجر : إِلَى صِحَّة إِمَامَة الصَّبِيّ ذَهَبَ الْحَسَن الْبَصْرِيّ وَالشَّافِعِيّ وَإِسْحَاق ، وَكَرِهَهَا مَالِك وَالثَّوْرِيّ ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَة وَأَحْمَد رِوَايَتَانِ ، وَالْمَشْهُور عَنْهُمَا الْإِجْزَاء فِي النَّوَافِل دُونَ الْفَرَائِض . (الفتح) .

جاء في الموسوعة الفقهية : أَمَّا فِي غَيْرِ الْفَرْضِ كَصَلاَةِ الْكُسُوفِ أَوِ التَّرَاوِيحِ : فَتَصِحُّ إِمَامَةُ الْمُمَيِّزِ لِلْبَالِغِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ) لأِنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْهَا بِنَاءُ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ.

- جماهير العلماء على جواز إمامة الصبي في النفل .

أولاً : لأن ما ثبت في الفرض يثبت في النفل والعكس إلا بدليل .

ثانياً : أن النفل يدخلها التخفيف .

- أَمَّا إِمَامَةُ الْمُمَيِّزِ لِمِثْلِهِ فَجَائِزَةٌ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاء .

(ومن عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو قيام إلا إمام الحي المرجو زوال علته) .

أي : لا تصح الصلاة خلف العاجز عن الركوع أو السجود أو القيام .

والعاجز عن ركن من أركان الصلاة ، فإن هذا الركن ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون الركن غير القيام ، كعاجز عن الركوع والسجود .

فهذا اختلف العلماء في صحة إمامته على قولين :

فقيل : لا تصح إمامته .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

واستدلوا بتعليلات:

أ- منها أن صلاة العاجز عن الركوع والسجود ناقصة، وصلاة من خلفه كاملة، ولا يصح بناء الكامل على الناقص .

ب- وعللوا عدم الصحة أيضاً بأن العاجز أخل بركن لا يسقط في النافلة فلا يجوز الائتمام به للقادر قياساً على ائتمام القاري بالأمي إذ لا تصح.

قال ابن قدامة : ولا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة أحد كالمضطجع والعاجز عن الركوع والسجود .

وبهذا قال أبو حنيفة ومالك .

وقيل : تصح خلفه .

وهذا قول الشافعي .

واختاره السعدي .

القسم الثاني : أن يكون الركن العاجز عنه هو القيام .

فهنا اختلف العلماء في صحة إمامته :

القول الأول : لا تصح إمامته .

وهذا قول مالك .

أ-عن الشعبي قال ﷺ (لا يؤمنّ أحد بعدي جالساً) رواه البيهقي .

ب- قالوا بأنه ﷺ إنما صلى بهم قاعداً ، لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ، ولأن الأئمة شفعاء ، ولا يكون أحداً شافعاً له .

القول الثاني : تصح إمامته بالقادرين عليه .

وهذا قول الشافعي .

أ- لحديث عَائِشَةَ ، قَالَتْ : (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْر) متفق عليه .

ب- ولقوله ﷺ (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً) متفق عليه .

ج- عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال (سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُون) متفق عليه .

د- ولعموم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) رواه مسلم .

هـ- وللقاعدة : من صحت صلاته صحت إمامته .

القول الثالث : تصح بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون إمام الحي أي الإمام الراتب في المسجد .

الشرط الثاني : أن يرجى زوال مرضه .

والراجح القول الثاني ، وهو الصحة مطلقاً .

والجواب عن أدلة أصحاب القول الأول :

أما أثر الشعبي (لا يؤمنّ أحد بعدي جالساً) لا يصح ، **لأمرين** :

أولاً : لأنه مرسل .

ثانياً : لأنه من رواية جابر الجعفي لا يحتج به .

وأما قولهم (إنما صلى بهم قاعداً ، لأنه لا يصح التقدم بين يديه لنهي الله عن ذلك ..) فهذا متعقب بصلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف ، وهو ثابت بلا خلاف .

وصح أيضاً أنه صلى خلف أبي بكر . وأن المراد بمنع التقدم بين يديه في غير الإمامة .

الخلاصة : الأقوال ٣ :

لا يصح مطلقاً .

يصح مطلقاً .

يصح بشرطين .

والصحيح : أنها تصح مطلقاً .

فائدة : والأفضل أن لا يتقدمهم من يعجز عن القيام، خروجاً من خلاف من يقول ببطلانها.

قال النووي : قال الشافعي والأصحاب: يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلي بالجماعة قائماً، كما استخلف النبي ﷺ ، ولأن فيه خروجاً من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد ؛ لأن القائم أكمل وأقرب إلى إكمال هيئات الصلاة (المجموع) .

وقال ابن قدامة : المستحب للإمام إذا مرض، وعجز عن القيام ، أن يستخلف ؛ لأن الناس اختلفوا في صحة إمامته ، فيخرج من الخلاف ، ولأن صلاة القائم أكمل ، فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة . (المغني) .

- **اختلف العلماء إذا صلى الإمام جالساً ، فكيف يصلي من خلفه على أقوال :**

القول الأول : أنهم يصلون وراءه قياماً .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي .

أ-لحديث عائشة السابق ، فإن النبي ﷺ صلى قاعداً ، وصلى أبو بكر والناس خلفه قياماً .

ب-ولقوله ﷺ : (صلّ قائماً ...) فالقيام ركن على القادر عليه ، وهؤلاء قادرون على القيام ، فيكون القيام في حقهم ركن .

ج-قالوا : إن حديث عائشة السابق في مرض موته ، ناسخ لحديث عائشة (أن النبي ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم : أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) . متفق عليه ، فإن حديث عائشة في مرض موته ﷺ : فهو ناسخ .

القول الثاني : أنهم يصلون وراءه جلوساً ولو كانوا قادرين على القيام .

وهذا مذهب الظاهرية ، والأوزاعي ، وإسحاق .

لقوله ﷺ (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

القول الثالث :إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً صلى من خلفه قعوداً ، إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائما ثم طرأ عليه ما جعله عاجزاً عن القيام ، أكمل من خلفه الصلاة قياماً. وهذا قول أحمد .

قال الحافظ : وقد قال بقول أحمد جماعة من محدثي الشافعية ،كابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان .

والأدلة على الحالة الأولى : (إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً صلى من خلفه قعوداً) .

أ- عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا **وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوساً**) متفق عليه

ب-وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنْ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُون) متفق عليه

ففي هذا الحديث صلى النبي ﷺ قاعداً وصلى من خلفه قعوداً ، وكان ﷺ قد ابتدأ الصلاة قاعداً .

والدليل على الحالة الثانية : (إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائما ثم طرأ عليه ما جعله عاجزاً عن القيام، أكمل من خلفه الصلاة قياماً).

عن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : (أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ قَالَ عُرْوَةُ فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْر) متفق عليه .

ففي هذا أن أبا بكر ابتدأ بهم الصلاة قائماً ، ثم جاء النبي ﷺ فصلى بهم من حيث انتهى أبو بكر ، فصلى قاعداً والصحابة صلوا خلفه قياماً ، فدل على أن الإمام إذا ابتدأ الصلاة قائماً ثم عجز عن القيام بعد ذلك صلى من خلفه قياماً .

(ولا تصح خلف محدث يعلم ذلك) .

الصلاة خلف الإمام المحدث لها أحوال :

أولاً : لا تصح صلاة المأموم إذا كان يعلم أن إمامَه على جنابة ، أو على غير وضوء .

قال النووي : أجمعت الأمة على تحريم الصلاة خلف المحدث لمن علم حدثه، ... فإن صلى خلف المحدث بجنابة أو بول وغيره ، والمأموم عالم بحدث الإمام أثم بذلك ، وصلاته باطلة بالإجماع . (المجموع) .

ثانياً :اتفق العلماء على أنه إذا ابتدأ الإمام صلاته على وضوء، ثم انتقض وضوءه أثناء الصلاة، فإن صلاته تفسد فيخرج منها ، وتظل صلاة المأمومين صحيحة عند الجمهور ، فيستخلف من يصلي بهم ، أو يتمون لأنفسهم منفردين .

قال النووي : ... فإن علم في أثناء الصلاة حدث الإمام لزمه مفارقته وأتم صلاته منفردا بانيا على ما صلى معه ، فإن استمر على المتابعة لحظة أو لم ينو المفارقة بطلت صلاته بالاتفاق ؛ لأنه صلى بعض صلاته خلف محدث مع علمه بحدثه . (المجموع) .

ثالثاً : اختلفوا في حكم الإمام إذا كان ناسياً أنه على غير طهـارة والمأمومون لا يعلمون ، وصلى بهم ، ثم تذكر بعد الانتهاء من الصلاة أنه على غير طهـارة على قولين :

القول الأول : أن صلاة المأمومين صحيحة ، ولا إعادة عليهم . (يعيد هو فقط) .

وهذا مذهب الجمهور . (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) .

قال النووي : ... وإن لم يعلم حتى سلم منها أجزأته ، سواء كان الإمام عالما بحدث نفسه أم لا ؛ لأنه لا تفريط من المأموم في الحالين هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . (المجموع) .

أ-لقوله ﷺ في الصلاة خلف أئمة الجور (يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) رواه البخاري .

ب- أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا

ج-ولأن الحدث مما يخفى ، ولا سبيل للمأموم إلى معرفة حدث الإمام فكان معذوراً في الاقتداء به ، لأنه لم يكلف علم ما غاب

عنه من أمره ، وإذا صح اقتداؤه صحت صلاته فلا يعيدها .

قال ابن قدامة : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْإِمَامَ إذَا صَلَّى بِالْجَمَاعَةِ مُحْدِثًا ، أَوْ جُنُبًا ، غَيْرَ عَالِمٍ بِحَدَثِهِ ، فَلَمْ يَعْلَمْ هُوَ وَلَا الْمَأْمُومُونَ ، حَتَّى فَرَغُوا مِنْ الصَّلَاةِ ، فَصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ ، وَصَلَاةُ الْإِمَامِ بَاطِلَةٌ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ .

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

لإجماع الصَّحَابَةِ ﷺ .

أ- رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ خَرَجَ إلَى الْجُرُفِ، فَأَهْرَقَ الْمَاءَ ، فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا .

ب- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمُصْطَلِقِ الْخُزَاعِيِّ ، أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ وَارْتَفَعَ النَّهَارُ فَإِذَا هُوَ بِأَثَرِ الْجَنَابَةِ ، فَقَالَ : كَبِرْتُ وَاَللَّهِ ، كَبِرْتُ وَاَللَّهِ ، فَأَعَادَ الصَّلَاةَ ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا .

ج- وَعَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّهُ قَالَ : إذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ فَأَتَمَّ بِهِمْ الصَّلَاةَ آمُرُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ ، وَلَا آمُرُهُمْ أَنْ يُعِيدُوا .

د- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ الْغَدَاةَ ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا . رَوَاهُ كُلَّهُ الْأَثْرَمُ .

وَهَذَا فِي مَحَلِّ الشُّهْرَةِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ خِلَافُهُ ، فَكَانَ إجْمَاعًا . (المغني) .

القول الثاني : تجب على المأمومين الإعادة .

وهذا مذهب الحنفية .

أ- روي عن سعيد بن المسيب قال (صلى رسول الله ﷺ مرة بأصحابه وهو جنب فأعاد بهم) رواه البيهقي وهو ضعيف .

ب- ولأن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المأموم ، فإذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم ، وإذا صلحت صلاته صلحت صلاة المأموم .

والراجح قول الجمهور .

رابعاً : إن كان الإمام عالماً بحدثه ، فهل تبطل صلاة المأمومين .

الراجح أن صلاة المأمومين مع جهلهم بحاله صحيحة بكل حال حتى وإن كان الإمام عالماً .

وذهب بعض العلماء : إلى أن الإمام إذا تعمد الصلاة محدثاً فسدت صلاة الجميع .

قالوا : لأن الإمام الذي يصلي محدثاً متعمداً أخل بشرط الصلاة مع القدرة عليه أشبه المتلاعب ، كما أن أفعاله ليست صلاة في حقيقة الأمر ولا في اعتقاده ، لأنه يعلم بطلان صلاته ، فلذا لا تصح الصلاة خلفه كالكافر فيعيد من صلى خلفه .

والجواب عن هذا :

بأن معرفة كون الإمام محدثاً متعمداً مما يخفى غالباً، إذ لا يمكن معرفة ذلك من حال الإمام، وإذا لم يمكن معرفة حدثه فإنه لم يوجد من المأموم تقصير ، فيصح ائتمامه وصلاته ، ولا يلزمه إعادة صلاته لأنه معذور ، بخلاف من صلى وراء كافر فهو منسوب إلى التقصير .

فالخلاصة : أن الإمام إذا صلى محدثاً ولم يعلم المأمومون بحدثه إلا بعد الفراغ من الصلاة أنه لا إعادة عليهم مطلقاً سواء كان الإمام دخل عالماً بحدثه أو لا ، لأنهم لم يكلفوا علم ما غاب عنهم .

« ولا أمي » .

أي : لا تصح إمامة الأمي .

والأمي هنا المراد به : الذي لا يقيم الفاتحة .

فهذا لا تصح إمامته .

وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

أ- لقوله ﷺ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) .

فهذا الحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة ، ومن أخل بقراءتها لا يعتبر قارئاً لها قراءة تامة .

ب- ولأن القارئ أقوى حالاً من الأمي ، لأنه يصلي مع عدم ركنها للضرورة ، ولا ضرورة بحق المقتدي .

وذهب بعض العلماء : إلى صحة إمامته .

وبه قال عطاء ، وقتادة ، وابن المنذر .

وعللوا : أنه عجز عن ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام . (أحكام الإمام والائتمام) .

والراجح قول الجمهور .

- إمامة الأمي بمثله .

فاختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين:

والراجح : صحة إمامته بمثله ، عند مالك ، والشافعي ، وأحمد .

قال المرداوي في الإنصاف: الصَّحِيحُ من الْمَذْهَبِ صِحَّةُ إمَامَةِ الْأُمِّيِّ بمثله، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ.

(وتصح إمامة العبد) .

أي : يجوز أن يكون العبد إماماً بالأحرار .

أ- لحديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ (لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ - مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ - قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن إمامة سالم مولى أبي حذيفة بالمهاجرين الأولين دليل على جواز إمامته .

قال ابن حجر : ووجه الدلالة منه إجماع كبار الصحابة القرشيين على تقديم سالم عليهم ، وكان سالم المذكور مولى امرأة من الأنصار فأعتقته ، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتق .

ب- وعَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أنه ﷺ أمر بالسمع والطاعة للخليفة وإن كان عبداً حبشياً ، فإذا كان هذا في الإمامة العظمى فمن باب أولى أن يكون في الصغرى ، فيجوز الائتمام به بلا كراهة .

ج- أن عائشة كان يؤمها عبدها ذكوان قبل أن يعتق ، أخرجه البخاري تعليقاً ، وأخرجه البيهقي .

قال ابن حجر : وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور .

وقال النووي في المجموع : لا تكره إمامة العبد للعبيد والأحرار، ولكن الحر أولى. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو مجلز التابعي: تكره إمامته مطلقاً، وهي رواية عن أبي حنيفة، وقال الضحاك: تكره إمامته للأحرار ولا تكره للعبيد. (المجموع) .

وقال بعض العلماء : تكره مطلقاً .

وبه قال الحنفية .

أ- عللوا ذلك : قلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيراً للأجر .

ب-ولأن العبد لا يتفرغ للعلم .

والراجح الأول .

- وأما في الجمعة :

فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز أن يكون العبد إماماً فيها .

وهذا قول المالكية ، والحنابلة .

قال ابن قدامة في المغني بعد ذكره من لا تجب الجمعة عليهم كالعبد والمرأة والمسافر ونحوهم: ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء ولا يصح أن يكون إماماً فيها، وقال أبو حنيفة والشافعي يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً فيها، ووافقهم مالك في المسافر إلى أن قال: ولنا أنهم من غير أهل الفرض فلا تنعقد الجمعة بهم، ولم يجز أن يؤموا فيها كالنساء والصبيان، ولأن الجمعة إنما تنعقد بهم تبعاً لمن انعقدت به، فلو انعقدت بهم أو كانوا أئمة صار التبع متبوعاً . (المغني) .

وقيل : يجوز .

وهذا قول الحنفية ، والشافعية .

للحديث السابق (... وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ) .

(والأعمى) .

أي : وتصح إمامة الأعمى من غير كراهة .

لحديث أَنَسٍ ﷺ (أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِسْتَخْلَفَ اِبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ اَلنَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد .

وذهب بعض العلماء :إلى أن البصير أولى من الأعمى .

وبه قال الحنفية واختاره ابن قدامة ، واستدلوا :

أ-بأن ابن عباس قال (كيف أؤمهم وهم يعدلوني إلى القبلة حين عمي) رواه عبد الرزاق .

وهذا فعل صحابي يدل على أن البصير أولى من الأعمى .

وعللوا ذلك بتعليلين :

الأول : أن الأعمى قد لا يمكنه أن يصون ثيابه عن النجاسات بخلاف البصير فإنه يتجنب النجاسات .

الثاني : أن البصير يستقبل القبلة باجتهاده ، بخلاف الأعمى فإنه بتقليد غيره .

والصحيح أن الأعمى كالبصير سواء .

أ-لحديث أنس السابق .

ب-وأيضاً ثبت ما يعارض فعل ابن عباس من فعله ، فعن سعيد بن جبير قال (أمنا ابن عباس وهو أعمى) رواه ابن أبي شيبة .

ج- ولعموم قوله ﷺ (يؤم القوم أقرؤهم) ولفعل ابن أم مكتوم . (**أحكام الإمامة والائتمام**) .

وهذا هو **الصحيح** .

(والمتيمم بالمتوضئين) .

أي : يصح إمامة المتيمم بالمتوضئ .

لحديث عمرو بن العاص قال (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عمرو ، أصليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت : إني سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً) رواه أبو داود .

قال ابن قدامة : يَصِحُّ ائْتِمَامُ الْمُتَوَضِّئِ ، بِالْمُتَيَمِّمِ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ؛ لِأَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ مُتَيَمِّمًا ، وَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ .

وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَصْحَابَهُ مُتَيَمِّمًا ، وَفِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرُوهُ .

وَلِأَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ طَهَارَةً صَحِيحَةً ، فَأَشْبَهَ الْمُتَوَضِّئَ .

(وتكره إمامة اللحان) .

اللحان كثير اللحن الذي لا يغير المعنى في غير الفاتحة .

فإمامة اللحان مكروهة .

قال النووي : إذا لحن في القراءة كرهت إمامته مطلقاً .

وقال ابن قدامة : يكره إمامة اللحان ، لأنه نقص يذهب ببعض الثواب .

(وأن يؤم أجنبية فأكثر لا رجل معهن) .

أي : يكره أن يصلي الرجل بامرأة أجنبية عنه .

والأجنبية : من ليست من محارمه .

والصحيح أن ذلك حرام .

فقد قال النبي ﷺ (لا يخلونَّ رجل بامرأةٍ إلا ومعها ذو محرَم) رواه البخاري ومسلم .

وقال ﷺ (لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ) رواه أحمد .

وهذه الأحاديث عامة ، تدل على تحريم خلوة الرجل بالمرأة في أي حال ولو كان ذلك من أجل الصلاة .

وقد نص على تحريم ذلك أهل العلم .

قال النووي : قال أصحابنا : إذا أمَّ الرجل بامرأته أو محرم له ، وخلا بها جاز بلا كراهة ؛ لأنه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة ، وإن أمَّ بأجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه وعليها ، للأحاديث الصحيحة التي سأذكرها إن شاء الله تعالى...ثم ذكر نحو الأحاديث المتقدمة . (المجموع) .

وجاء في (**الموسوعة الفقهية**) وقد اتفق الفقهاء على أن الخلوة بالأجنبية محرمة . وقالوا: لا يخلون رجل بامرأة ليست منه بمحرم، ولا زوجة ، بل أجنبية ؛ لأن الشيطان يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحل ، قال ﷺ(لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) . وقالوا : إن أمَّ بأجنبية وخلا بها ، حرم ذلك عليه وعليها .

- وقوله (**لا رجل معهن**) فلو كان معهن رجل فلا يكره .

وهذه المسألة لها أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون النساء في المسجد مع الرجال ، فهذا جائز .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ (لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ ، مِنْ الْغَلَسِ) متفق عليه .

وغيره من الأحاديث الكثيرة .

الحالة الثانية : أن يؤم النساء ومعهن أحد محارمه أو رجل آخر فهذا جائز .

لحديث أنس–وفيه– (فقام رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين) متفق عليه

الحالة الثالثة : أن يؤم امرأة واحدة أجنبية منه ، فهذا لا يجوز .

لقوله ﷺ : (لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم) . متفق عليه

الحالة الرابعة : أن يؤم نساء أجانب عنه ولا رجل معهن غيره ولا أحد محارمه .

فهذه الحالة اختلف العلماء على قولين :

قيل : يكره .

وقيل : يجوز .

والراجح أنه يكره .

(أو قوماً أكثرهم يكرهه بحق) .

أي : يكره أن يؤم قوماً أكثرهم يكرهه بحق .

وتكون الكراهة : إذا كرهوه لمعنى مذموماً شرعاً كظالم ، وكمن تغلب على إمامة الصلاة وهو لا يستحقها أو يعاشر أهل الفسوق أو ينقص هيئات الصلاة ولا يكملها .

وقد جاء في ذلك أحاديث :

أ- عن أبي أُمَامَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ) رواه الترمذي .

ب- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ : مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا هُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ يَأْتِي الصَّلَاةَ دِبَارًا - وَالدِّبَارُ : أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ - وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

ج- وعن ابن عباس . عن رسول الله ﷺ قال (ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أمّ قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متضارمان) رواه ابن ماجه .

قال ابن تيمية : إنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ هَذَا الإِمَامَ لأَمْرٍ فِي دِينِهِ : مِثْلَ كَذِبِهِ أَوْ ظُلْمِهِ ، أَوْ جَهْلِهِ ، أَوْ بِدْعَتِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَيُحِبُّونَ الآخَرَ لأَنَّهُ أَصْلَحُ فِي دِينِهِ مِنْهُ . مِثْلَ أَنْ يَكُونَ أَصْدَقَ وَأَعْلَمَ وَأَدْيَنَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُوَلَّى عَلَيْهِمْ هَذَا الإِمَامُ الَّذِي يُحِبُّونَهُ ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ الإِمَامِ الَّذِي يَكْرَهُونَهُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ . كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ : رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ لا يَأْتِي الصَّلاةَ إلا دِبَارًا ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّراً) .

وقال أيضاً : إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ مُعَادَاةٌ مِنْ جِنْسِ مُعَادَاةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ أَوْ الْمَذَاهِبِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يَؤُمَّهُمْ بِالصَّلاةِ جَمَاعَةً ؛ لأَنَّهَا لا تَتِمُّ إلا بِالائْتِلافِ ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ : (لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ) اهـ

قال الشوكاني : وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه، ويدل على التحريم نفي قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الفاعل لذلك ، وقد ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون .

قال ابن قدامة : وَإِنْ كَانَ ذَا دِينٍ وَسُنَّةٍ فَكَرِهَهُ الْقَوْمُ لِذَلِكَ ، لَمْ تُكْرَهْ إمَامَتُهُ.

وجاء في الإنصاف للمرداوي : لو كانوا يكرهونه بغير حق كما لو كرهوه لدين أو سنة لم تكره إمامته على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

قال الشيخ ابن عثيمين : وأفادنا قوله: «بِحَقٍّ» أنَّهم لو كرهوه بغير حَقٍّ، مثل: لو كرهوه لأنَّه يَحْرِصُ على اتِّباعِ السُّنَّةِ في الصَّلاةِ فيقرأ بهم السُّورَ المسنونةَ، ويُصلِّي بهم صلاةً متأنيةً، فإن إمامتَه فيهم لا تُكره؛ لأنَّهم كرهوه بغيرِ حَقٍّ فلا عِبرةَ بكراهتهم. لكن؛ ظاهرُ الحديثِ الكراهةُ مطلقاً، وهذا أصحُّ؛ لأنَّ الغَرَضَ مِن صلاةِ الجماعةِ هو الائتلافُ والاجتماعُ وإذا كان هذا هو الغَرضُ؛ فمِنَ المعلومِ أنَّه لا ائتلافَ ولا اجتماعَ إلى شخصٍ مكروهٍ عندَهم، وينبغي له إذا كانوا يكرهونَه بغير حَقٍّ أنْ يَعِظَهُم ويُذكِّرهم ويتألَّفَهم؛ ويُصلِّيَ بهم حسب ما جاءَ في السُّنَّةِ، وإذا عَلِمَ اللهُ مِن نِيَّتِهِ صِدْقَ نِيَّةِ التأليفِ بينهم يَسَّرَ اللهُ له ذلك.

- لا بد أن تكون الكراهة من أكثرهم .

جاء في الإنصاف : مفهوم قوله (أكثرهم له كارهون) أنه لو كرهه النصف لا يكره أن يؤمهم ، وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر كلام كثير منهم ، وقيل يكره أيضاً .

وقال النووي : قال الشافعي وأصحابنا يكره أن يؤم قوماً وأكثرهم له كارهون ، ولا يكره إذا كرهه الأقل ، وكذا إذا كرهه نصفهم لا يكره .

(وتصح إمامة ولد الزنا) .

وإنما نص بعض العلماء على هذه المسألة ، لأن بعض العلماء قال بكراهة إمامته .

وعللوا ذلك بثلاث تعليلات :

التعليل الأول : أن ولد الزنا الغالب من حاله الجهل لفقد من يؤدبه ويعلمه .

التعليل الثاني : أن الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه ، فتؤدي إمامته إلى تقليل الجماعة .

التعليل الثالث : أن الإمامة منصب فضيلة فكره تقديمه كالعبد .

والراجح أنه لا تكره إمامته .

وبهذا قال الحسن ، والنخعي ، والزهري ، وأحمد .

لعموم الأدلة (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) .

جاء في (**الموسوعة الفقهية**) اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَا:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى كَرَاهَتِهَا وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ:

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تُكْرَهُ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا إِذَا سَلِمَ دِينُهُ .

قَال عَطَاءٌ : لَهُ أَنْ يَؤُمَّ إِذَا كَانَ مَرْضِيًّا .

وَبِهِ قَال سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَإِسْحَاقُ .

وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ) رواه مسلم .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٍ) رواه البيهقي ، وَقَدْ قَال اللَّهُ تَعَالَى (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وَقَال تَعَالَى : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ) . انتهى .

وقال ابن حجر : وَإِلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ أَيْضًا ، وَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يُتَّخَذَ إِمَامًا رَاتِبًا ، وَعِلَّتُهُ عِنْدَهُ أَنَّهُ يصير مُعَرَّضًا لِكَلَامِ النَّاسِ فَيَأْثَمُونَ بِسَبَبِهِ، وَقِيلَ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْغَالِبِ مَنْ يَفْقَهُهُ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ .انتهى.

(ومن يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه) .

أي : وتصح إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها .

الأداء : ما فُعل في وقته أولاً .

والقضاء : ما فعل بعد وقته .

لاتحاد الصلاتين جنساً وعدداً .

فإذا دخل رجل والناس يصلون الظهر – مثلاً – ثم ذكر أن عليه صلاة الظهر بالأمس، فله أن يدخل معهم وينوي الظهر أمس، فهو يقضي الصلاة ، وقد ائتم بمن يؤديها .

فهذا يصح ، لأن قاضٍ صلى خلف مؤدٍ ، فالصلاة واحدة ، لكن اختلف الوقت .

وعكس ذلك : أن يؤم من يقضي بمن يؤديها ، فيكون الإمام هو الذي يقضي ، والمأموم هو الذي يؤدي .

كرجل ذكر أن عليه فائتة ظهر أمس ، فقال لآخر : أصلي ظهر أمس وصلِ معي ظهرك اليوم .

فهذا يصح .

أ- لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت .

ب- ولأن اختلاف النية لا يضر .

وذهب بعض العلماء : إلى أن ذلك لا يصح .

وهو قول الحنفية والمالكية .

لقوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) فنهى النبي ﷺ عن الاختلاف على الإمام ، وكون المأموم يؤدي الصلاة والإمام يقضيها أو العكس اختلاف بينهما فلا يجوز .

﴿ ومتنفل خلف مفترض ﴾ .

أي : ويصح أن يصلي المتنفل خلف مفترض ، وهذا قول عامة أهل العلم .

قال ابن قدامة : وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي صِحَّةِ صَلَاةِ الْمُتَنَفِّلِ وَرَاءَ الْمُفْتَرِضِ.

وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ (أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا ، فَيُصَلِّيَ مَعَه ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِي إعَادَةِ الْجَمَاعَةِ . (المغني) .

وقال عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة: فأما صلاة المتنفل خلف المفترض فلا نعلم في صحتها خلافاً .

أ- لحديث يَزِيدَ بْن الأَسْوَد (أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ غُلاَمٌ شَابٌّ ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلاَنِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِئَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالاَ : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، فَقَالَ : لاَ تَفْعَلُوا ، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَة) رواه أبو داود .

ب- ولحديث أبي سعيد الخدري ﷺ (أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده ، فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ، فصلى معه رجلاً) رواه أبو داود .

ج- ولحديث أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَرَبَ فَخِذِي «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا». قَالَ: قَالَ مَا تَأْمُرُ قَالَ (صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ ، وَلاَ تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلاَ أُصَلِّي) رواه مسلم .

﴿ لا مفترض بمتنفل ﴾ .

أي: لا تصح إمامة متنفل (من يصلي نفلاً) بمفترض (بمن يصلي فرضاً) أي فلا يجوز أن يكون الإمام متنفلاً والمأموم مفترضاً.

فلا يصح أن يصلي العشاء – مثلاً – مع إمام يصلي التراويح .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة .

لقوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الاختلاف على الإمام، وكون المأموم مفترض، والإمام متنفل، اختلاف بينهما فلا يجوز.

وذهب بعض العلماء : إلى جواز ذلك .

وبه قال طاووس، وعطاء، والأوزاعي .

وهو مذهب الشافعي، واختاره ابن قدامة، وابن تيمية .

أ- لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ (كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَه) متفق عليه .

وقد جاء في رواية عند الدار قطني (هي له نافلة ، ولهم فريضة) .

فإن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة .

قال النووي : في هذا الحديث: جواز صلاة المفترض خلف المتنفل؛ لأن معاذاً كان يصلِّي الفريضة مع رسول الله ﷺ فيُسقط فرضَه ثم يصلِّي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرَّحاً به في غير "مسلم"، وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين . (شرح مسلم) .

ب-ولأنه ثبت (أن النبي ﷺ صلى في بعض أنواع صلاة الخوف ، أنه كان يصلي بطائفة صلاة تامة ويسلم بهم ، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم). رواه النسائي .

وهنا تكون الصلاة الأولى للرسول ﷺ فرضاً ، والثانية نفلاً .

ج-ولحديث عمرو بن سلِمة . أن النبي ﷺ قال لأبيه (وليؤمكم أكثركم قرآناً ، قال : فكنت أؤمهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على جواز إمامة الصبي بالبالغين ، ومن المعلوم أن الصبي غير مكلف فتكون صلاته نفلاً ، فدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل .

د- أنهما صلاتان اتفقا في الأفعال فجاز اقتداء المفترض بالمتنفل قياساً على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض .

وعليه : لو أن رجلاً يريد أن يصلي السنة ركعتين ، فجاء آخر وقال : أصلي معك الفجر ، فصلى الإمام السنة ، وصلى المأموم الفجر ، فإن هذا يصح .

قال السعدي : والصحيح أنه يجوز ائتمام المفترض خلف المتنفل لقصة معاذ ، وذلك صريح في المسألة ، وكذلك قصة عمرو بن سلِمَة الجَرمي أنه كان إماماً لقومه وهو صبي ، دليل على صحة ائتمام المفترض بالمتنفل ، ودليل أيضاً على صحة إمامة الصبي في الفرض والنفل .

- **وأجاب هؤلاء عن حديث (فلا تختلفوا عليه)** : أن المقصود لا تختلفوا عليه في الأفعال الظاهرة لا النيات .

قال السعدي : وأما تعليل المانعين بأن المأموم إذا نوى صلاته فرض والإمام نواها نفلاً ، أن ذلك اختلاف يدخل تحت قوله ﷺ (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا) فليس الأمر كما ذكروا لوجهين :

أحدهما : أن مراده ﷺ بالاختلاف المذكور مخالفةٌ بالأفعال، كمسابقة الإمام، أو التخلف عنه، وليس مراده بذلك مخالفته النية، وبقية الحديث يوضحه جداً ، فإنه قال فيه بعد قوله (فلا تختلفوا علي ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ...) وهذا ظاهر .

الوجه الثاني : أنهم أجازوا النفل خلف الفرض ، وهذا مخالفة في النية ، فدل على أن هذا المعنى غير معتبر .

وهذا القول **هو الراجح** .

- **فائدة** : أجاب أصحاب القول الأول عن حديث معاذ بأجوبة ضعيفة :

أ- أن النبي ﷺ لم يعلم بذلك .

والجواب على هذا من وجهين :

أولاً : إن كان قد علم فهو المطلوب .

ثانياً : وإن لم يعلم فإن الله تعالى قد علم فأقره ، ولو كان هذا أمراً لا يرضاه الله لم يقره على فعله . (الشرح الممتع) .

ب- أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ بنية النافلة .

والجواب عن هذا :

أن هذا جواب ضعيف ، لأن رواية (هي له تطوع ولهم مكتوبة) تنفي هذا الاحتمال .

وأيضاً هو مخالف لصريح رواية الصحيحين (أنه كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة) .

وأيضاً لا يظن بمعاذ أنه يترك الفرض مع النبي ﷺ وهو أفضل ويصليه مع قومه .

وأيضاً لا يجوز لمعاذ ولا لغيره أن يشتغل بالنفل وقد أقيمت المكتوبة للنهي عن ذلك .

قال النووي : وكل هذه التأويلات دعاوى لا أصل لها ، فلا يُترك ظاهر الحديث بها .

وقال ابن رجب : ولم يظهر عنه (يعني حديث معاذ) جواب قوي ، فالأقوى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل .

(ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها) .

أي : ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها من الصلوات الرباعية .

مثال : رجل جاء إلى المسجد فوجدهم يصلون العصر وهو لم يصل الظهر ، فلا يجوز أن يصلي الظهر خلف هذا الإمام الذي يصلي العصر .

وهذا قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

لحديث (... فلا تختلفوا عليه) .

وجه الدلالة : أن صلاة المفترض خلف من يصلي فرضاً آخر هو اختلاف عليه ، وقد نهى عنه النبي ﷺ .

وذهب بعض العلماء : إلى جواز اقتداء المفترض بمفترض يصلي فرضاً غير فرضه .

وهذا مذهب الشافعية ، واختاره ابن تيمية .

قال النووي : تصح صلاة فريضة خلف فريضة أخرى توافقها في العدد كظهر خلف عصر ، وتصح فريضة خلف فريضة أقصر منها ، وكل هذا جائز بلا خلاف عندنا .

واستدل هؤلاء بالأدلة التي استدل بها القائلون بجواز إمامة المتنفل بالمفترض ، كما في إمامة النبي ﷺ بالطائفة الثانية في صلاة الخوف ، وإمامة معاذ بقومه بعد صلاته مع النبي ﷺ .

وجه الدلالة : أنه إذا جازت إمامة من يصلي النفل بمن يصلي الفرض ، فجواز إمامة من يصلي الفرض بمن يصلي فرضاً آخر من باب أولى .

وهذا القول هو **الراجح** .

فصل

(يقف المأمومون خلف الإمام) .

أي : إذا كان مع الإمام أكثر من واحد فالسنة وقوفهم خلفه .

أ- لحديث أَنَسٍ قَالَ (صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا)مُتَّفَقٌ عَلَيْه .

ب- ولحديث جابر . قال (ثمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي ... ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَه) رواه مسلم .

فائدة :

ذهب بعض السلف إلى أنه إذا كان مع الإمام اثنين فإن الإمام يقف بينهما .

وهو قول ابن مسعود .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ (أَنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ قَالاَ نَعَمْ . فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) .

والصحيح – كما تقدم – يكون موقفهما خلف الإمام .

والجواب عن فعل ابن مسعود :

قيل : أن هذا الحديث منسوخ .

فخبر ابن مسعود بمكة ، لأن فيه التطبيق وقد نسخ بالمدينة ، وحديث جابر وجبار بالمدينة ، لأن جابر إنما شهد المشاهد بعد بدر وحديث أنس بن مالك فإنه كان بالمدينة ، وغاية ما فيه خفاية الناسخ على عبد الله ، وليس ببعيد ، إذ لم يكن دأبه ﷺ إلا إمامة الجمع الكثير إلا في الندرة كهذه القصة وحديث أنس وهو في داخل بيت امرأة فلم يطلع عبد الله على خلاف ما علمه .

وقيل : محمول على ضيق المكان ، كما قاله إبراهيم النخعي وابن سيرين . (انظر أحكام الإمامة والائتمام) .

(وإذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام) .

أي : السنة إذا كان المأموم واحداً أن يقف عن يمين الإمام .

أ- عن اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ب- ولحديث جابر السابق (ثمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي ... ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِه ...) رواه مسلم .

ج- ولحديث أنس (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا) رواه مسلم .

قال ابن قدامة : وإذا كان المأموم واحداً ذكراً ، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام رجلاً كان أو غلاماً .

وقال النووي : وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة .

- قول من يقول : إذا صلى مع الإمام واحد ، فإنه يشرع له أن يتأخر المأموم قليلاً ليكون الإمام متقدم ، قول ضعيف .

بل الصواب أنه يقف عن جنبه مساوياً من غير تقدم ولا تأخر .

ففي حديث ابن عباس في رواية (... فقمت إلى جنبه) وهذا ظاهر في المساواة .

وهو الذي مشى عليه البخاري فقال باب : يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً إذا كانا اثنين .

وفي حديث عائشة في صلاة النبي ﷺ بالصحابة في مرض موته (فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر ، إلى جنبه) .

قال الألباني : إن الرجل إذا ائتم بالرجل وقف عن يمين الإمام ، والظاهر أنه يقف محاذياً له لا يتقدم ولا يتأخر ، لأنه لو كان وقع شيء من ذلك لنقله الراوي ، لا سيما وأن الاقتداء به من أفراد الصحابة قد تكرر .

- من فوائد حديث ابن عباس :

أ- أنه لو وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام ، فإنه يشرع أن يجعله عن يمينه .

ب-السنة إذا أراد الإمام أن يحرك من وقف عن يساره أن يحركه من ورائه ، وليس من الأمام .

(فإن وقف عن يساره لم يصح) .

أي : إن وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام – مع خلو يمينه – لم يصح .

لحديث ابن عباس السابق (فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) .

قالوا : أن النبي ﷺ أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه ، فدل على أن اليسار غير موقف للمأموم الواحد ، فإذا وقف فيه بطلت صلاته .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه تصح صلاته .

وهذا مذهب جماهير العلماء ، ورجحه الشيخ السعدي .

لحديث ابن عباس وجابر السابقين .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لم يأمرهما باستئناف الصلاة ، ولو لم يكن موقفاً لأمرهما الرسول ﷺ باستئناف الصلاة .

وكون النبي ﷺ ردّ جابر وجبار وابن عباس ، لا يدل على عدم الصحة ، بدليل ردّ جابر وجبار إلى ورائه ، مع صحة صلاتهما عن جانبه .

وهذا القول هو **الصحيح** .

قال السعدي : والصحيح أن وقوف المأموم عن يمين الإمام سنة مؤكدة ، لا واجب تبطل الصلاة ، فتصح الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه، لأن النهي إنما ورد عن الفذية، وأما يمينه فإنه يدل على الأفضلية لا على الوجوب ، لأنه لم ينه عنه، والفعل يدل على السنية .

فائدة : صلاة المأموم عن يسار الإمام لا تخلو من حالتين :

الحال الأولى : أن يقف المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمين الإمام من مأموم آخر ، ففي هذه الحال صلاة المأموم لا تصح – عند الحنابلة– .

الحال الثاني : أن يقف المأموم عن يسار الإمام مع وجود مأموم آخر على يمين الإمام ، ففي هذه الحال صلاة المأموم الذي عن يسار الإمام صحيحة.

قال ابن قدامة : وأما إذا وقف عن يسار الإمام ، فإن كان عن يمين الإمام أحد ، صحت صلاته ؛ لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود ، فلما فرغوا قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل رواه أبو داود ، ولأن وسط الصف موقف للإمام في حق النساء والعراة ، وإن لم يكن عن يمينه أحد فصلاة من وقف عن يساره فاسدة ، سواء كان واحدا أو جماعة . (المغني) .

والقول الثاني في المسألة : أن صلاة المأموم صحيحة في كلا الحالتين السابقتين .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وأكثر أهل العلم يرون للمأموم الواحد أن يقف عن يمين الإمام ، وأنه إن وقف عن يساره ، خالف السنة . (المغني) .

(وكذا قدّامه أو خلف الصف) .

أي : ولا تصح أن يصف المأموم قدام الإمام ، وكذا لا يصح أن يصلي خلف الصف لوحده .

المسألة الأولى : أن يصلي قدام الإمام .

اختلف العلماء في صحة صلاة المأموم أمام الإمام على أقوال :

القول الأول : لا تصح الصلاة أمام الإمام .

وهذا قول الحنفية ، والحنابلة .

أ- لقوله تعالى (إنما جعل الإمام ليؤتم به) .

وجه الدلالة : أن المأموم إذا تقدم على الإمام فهو غير مؤتم به ، لأنه يحتاج حينئذ إلى الالتفات وراءه حتى يتمكن من متابعة الإمام والاقتداء به .

ب- وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ فِي الِاقْتِدَاءِ إلَى الِالْتِفَاتِ إلَى وَرَائِهِ .

ج- وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا هُوَ فِي مَعْنى المنقول فلم يَصِح . (المغني) .

القول الثاني : تصح مع الكراهة .

وهذا مذهب مالك .

ودليلهم : أن مخالفة الرتبة لا تفسد الصلاة كما لو صلى عن يسار الإمام .

القول الثالث : تصح مع العذر دون غيره .

وهذا اختيار ابن تيمية .

لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجباً من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات تسقط بالعذر .

وأما دليل عدم صحتها بدون عذر هي نفس أدلة القول الأول .

وهذا الراجح .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هل تجزئ الصلاة قدام الإمام أو خلفه في المسجد وبينهما حائل أم لا ؟

فأجاب : أما صلاة المأموم قدَّام الإمام : ففيها ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها : أنها تصح مطلقاً ، وإن قيل : إنها تكره .

وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك ، والقول القديم للشافعي.

والثاني : أنها لا تصح مطلقاً .

كمذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في المشهور من مذهبهما.

والثالث : أنها تصح مع العذر دون غيره ، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام ، فتكون صلاته قدام الإمام خيراً له من تركه للصلاة.

وهذا قول طائفة من العلماء ، وهو قولٌ في مذهب أحمد وغيره .

وهو أعدل الأقوال وأرجحها ؛ وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة ، والواجبات كلها تسقط بالعذر

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : هل يجوز تقدم المأموم على الإمام ؟

فأجاب : الصحيح أن تقدم الإمام واجب، وأنه لا يجوز أن يتقدم المأموم على إمامه، لأن معنى كلمة "إمام" أن يكون إماماً، يعني يكون قدوة، ويكون مكانه قدام المأمومين، فلا يجوز أن يصلي المأموم قدام إمامه، وقد كان النبي ﷺ يصلي قدام الصحابة ﷺ، وعلى هذا فالذين يصلون قدام الإمام ليس لهم صلاة، ويجب عليهم أن يعيدوا صلاتهم إلا أن بعض أهل العلم استثنى من ذلك ما دعت الضرورة إليه مثل أن يكون المسجد ضيقاً، وما حواليه لا يسع الناس فيصلي الناس عن اليمين واليسار والأمام والخلف لأجل الضرورة . (مجموع فتاوى ابن عثيمين) .

المسألة الثانية : صلاة المنفرد خلف الصف .

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : لا تصح .

وهذا مذهب الإمام أحمد .

وبه قال إبراهيم النخعي ، والحسن بن صالح ، وأحمد ، وإسحاق بن راهوية ، وابن المنذر ، وابن خزيمة .

أ-لحديث وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَد (أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ اَلصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ اَلصَّلَاةَ). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد

وهذا حديث صحيح ، صححه أحمد ، والدارمي ، والترمذي ، وابن معين ، وأبو حاتم ، والبغوي وابن المنذر .

ب- ولحديث علي بن شيبان . قال : قال ﷺ (لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ اَلصَّفِّ) رواه أبو داود .

القول الثاني : تصح صلاته بعذر أو بغير عذر .

وهذا مذهب جماهير العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أ-لحديث أَبِي بَكْرَةَ ﷺ (أَنَّهُ اِنْتَهَى إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى اَلصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ زَادَكَ اَللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ). رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ

وجه الدلالة : أن أبا بكرة أتى بجزء من الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة ، مما يدل على صحة صلاته .

ب- ولحديث أنس (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ « قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ) متفق عليه .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ جوّز صلاة المرأة منفردة خلف الصف ، فيقاس عليها الرجل .

ج- ولحديث ابن عباس (... فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ . فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ) .

وجه الدلالة : أن ابن عباس صار خلف النبي ﷺ في حال الإدارة ، وذلك كحال المنفرد خلف الصف ، ولم يأمره بالإعادة ، فدل على صحة صلاة المنفرد خلف الصف .

والراجح القول الأول وأنها لا تصح .

- **ما الحكم لو وجد الصفوف مكتملة ؟**

الراجح أنه إذا جاء ووجد الصفوف مكتملة ، فإنه يجوز أن يصلي وحده .

ويدل على صحتها في حالة العذر :

أ- قوله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) وقوله تعالى (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا) .

وجه الدلالة من الآيتين : أن من لم يجد فرجة في الصف ، ولم يجد من يصف معه ، فوقف وحده ، فإنه معذور قد أتى بما في وسعه ، فتصح صلاته لعدم التكليف بما ليس في الوسع والقدرة .

ب-أن واجبات الصلاة تسقط بالعجز .

ورجحه ابن تيمية ، **وقال** : ونظير ذلك أن لا يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف ، فهذا فيه نزاع ، بين المبطلين لصلاة المنفرد ، والأظهر صحة صلاته في هذا الموضع ، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز .

وقال ابن القيم : إن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه ، وتعذر عليه الدخول في الصف ، ووقف فذاً صحت صلاته للحاجة ، وهذا هو القياس المحض ، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها .

واختاره الشيخ السعدي ، **وقال** : وهذا القول هو الموافق لأصول الشريعة وقواعدها .

واختاره الشيخ الألباني ، **وقال** : إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف فصلى وحده ، الأرجح الصحة ، والأمر محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام .

واختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وبهذا تبين أن القول الراجح وجوب المصافة ،وأن من صلى وحده خلف الصف فصلاته باطلة، وعليه أن يعيدها؛ لتركه واجب المصافة، ولكن هذا الواجب كغيره من الواجبات يسقط بفوات محله، أو بالعجز عنه عجزاً شرعياً، أو عجزاً حسياً لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُم) وقول النبي ﷺ (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) فيجب أن يكون في الصف حيث وجد مكاناً فيه، فإن لم يجد مكاناً سقط عنه هذا الواجب، وكذلك إن لم يكن له مكان شرعاً فإنه يسقط عنه الواجب .

- **ما هو الانفراد المبطل للصَّلاة ؟**

الانفرادُ المبطلُ للصَّلاةِ أنْ يرفعَ الإمامُ مِن الركوعِ ولم يدخل مع المسبوقِ أحدٌ، فإنْ دَخَلَ معه أحدٌ قبل أن يرفعَ الإمامُ رأسَه مِن الرُّكوعِ، أو انفتح مكانٌ في الصَّفِّ فدخلَ فيه قبل أن يرفعَ الإمامُ مِن الركوعِ، فإنَّه في هذه الحالِ يزول عن الفرديَّة . (الشرح الممتع)

- **هل يشرع أن يسحب أحداً من الصف ؟**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يشرع أن يجذب من الصف من يقوم معه .

وهو قول للشافعي ، وصححه ابن قدامة .

أ-لحديث وَابِصَةَ (... أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اِجْتَرَرْتَ رَجُلاً ؟) وهو حديث ضعيف .

ب- ولحديث مقاتل بن حيان . أن النبي ﷺ قال (إن جاء فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج) وهو حديث ضعيف لا يصح .

القول الثاني : أنه لا يشرع .

وبه قال أبو حنيفة ومالك ، واختاره ابن تيمية ، وذلك لأمور :

أولاً : أن الحديث ضعيف لا يصح .

ثانياً : ظلم للرجل المجذوب .

ثالثاً : قطع الصف ، وقد قال النبي ﷺ (من قطع صفاً قطعه الله) .

رابعاً : التشويش على الصف .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- **هل يشرع أن يقف عن يمين الإمام ؟**

ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز أن يقف عن يمين الإمام .

لأن النبي ﷺ في مرضه ، حين وجد في نفسه خفة ، خرج وصلى بالناس إماماً وأبو بكر يمينه ، فالنبي ﷺ هو الإمام ، وأبو بكر يصلي بصلاة الرسول ﷺ ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا ينبغي ، **لأمور** :

أولاً : أنه يؤدي إلى تخطي الرقاب ، وخاصة إذا كثرت الصفوف .

ثانياً : أن في ذلك خلاف للسنة في انفراد الإمام وحده ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين .

(والمرأة تقف بالخلف) .

أي : أن وقوف المرأة مع الرجال يكون خلفهم .

فالمرأة إذا صلت مع الرجال فإن موقفها يكون خلفهم ، سواء كانت لوحدها أو معها نساء ، وسواء كانت مع رجل من محارمها أو لا ، فموقفها خلف الرجال .

أ- لحديث أنس السابق (... وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا) متفق عليه .

ب- وعنه قال (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا) رواه مسلم .

ج- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا) رَوَاهُ مُسْلِم .

قال ابن رشد : ولا خلاف في أن المرأة الواحدة تصلي خلف الإمام وأنها إذا كانت مع الرجل صلى الرجل إلى جانب الإمام والمرأة خلفه .

- **وأما** إذا وقفت في صف الرجال فتصح صلاتها وصلاة الرجل .

وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة .

قال ابن لقيم : وهو عجيب، وفي توجيهه تعسف، حيث قال قائلهم: قال ابن مسعود: أخروهن من حيث أخرهن الله، والأمر للوجوب، فإذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل، لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها، قال: وحكاية هذا تغني عن جوابه.

- لو صلت المرأة مع جماعة النساء، فالصحيح أنها كالرجال مع جماعة الرجال، يعني لا يصح أن تقف خلف صف النساء منفردة، بل يجب عليها أن تكون في الصف، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم .
- **اختلف العلماء : هل صفوف النساء أفضلها آخرها مطلقاً سواء صلين مع الرجال أو لوحدهن ، أو المراد إذا صلين مع الرجال** على قولين :

القول الأول : أنهم إذا صلين منفردات عن الرجال فخير صفوفهن أولها .

وهذا اختاره النووي ، والصنعاني .

وقالوا : أن المراد بالحديث إذا صلين مع الرجال .

قال النووي : وأما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها ، وشرها آخرها .

القول الثاني : إن خير صفوف النساء آخرها مطلقاً ، سواء صلين منفردات أو مع الرجال .

لعموم الحديث .

- **لماذا فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال ؟**

إنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ، ورؤيتهم ، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم .

فائدة :

قال النووي : إذا صلى الرجل وبجنبه امرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها سواء كان إماماً أو مأموماً ، هذا مذهبنا وبه قال مالك والأكثرون .

(ويسن توسيط الإمام) .

أي : أن السنة أن يقف الإمام مقابل وسط الصف ، فيبدأ الصف من وراء الإمام مباشرة ، ثم يتم الصف يميناً ويساراً ، ولا بأس أن يكون اليمين أكثر من اليسار قليلاً .

روى أبو داود عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(وَسِّطُوا الإِمَامَ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ) .

قال المناوي في فيض القدير : "أي : اجعلوه وسط الصف لينال كل أحد عن يمينه وشماله حظه من نحو سماع وقرب "انتهى .

غير أن هذا الحديث ضعيف ، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود .

وقد وردت أحاديث أخرى صحيحة ظاهرها يدل على ما دل عليه هذا الحديث الضعيف من أن الإمام يقف مقابل وسط الصف .

روى البخاري ومسلم عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ : أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ قَالَ : فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ) .

وروى البخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ . قَالَ أَنَسٌ : فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ .

وروى مسلم عن جابر أنه قال : صليت مع النبي ﷺ فقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ .

فظاهر قوله : (وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ) وقوله : (وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ) وقوله : (حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ) أنهم كانوا خلف النبي ﷺ مباشرة ، أي كان النبي ﷺ مقابل وسط الصف .

قال الشوكاني في (السيل الجرار) : والاثنان فصاعداً خلفه في سَمْته . وأما اعتبار أن يكونا في سَمْته فهو معنى كونهما خلفه ، وأنهما لو وقفا في جانبٍ خارجٍ عن سَمْته لم يكونا خلفه " انتهى .

وقال ابن قدامة : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ فِي مُقَابَلَةِ وَسَطِ الصَّفِّ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (وَسِّطُوا الإِمَامَ , وَسُدُّوا الْخَلَل).

وقال النووي : وَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّفِّ الأَوَّلِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ ؛ وَجَاءَتْ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الإِمَامِ ، وَسَدِّ الْفُرَجِ فِي الصُّفُوفِ ، وَإِتْمَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيه ثُمَّ الَّذِي يَلِيه إِلَى آخِرِهَا ، وَلا يشْرَعُ فِي صَفٍّ حَتَّى يَتِمَّ مَا قَبْلَهُ , وَعَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الاعْتِدَالُ فِي الصُّفُوفِ . فَإِذَا وَقَفُوا فِي الصَّفِّ لا يَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ بِصَدْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ وَلا يَتَأَخَّرُ عَنْ الْبَاقِينَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَسِّطُوا الإِمَامَ ويكتنفوه مِنْ جَانِبَيْهِ " انتهى .

وجاء في " الموسوعة الفقهية : وَمِنْ أَدَبِ الصَّفِّ أَنْ تُسَدَّ الْفُرَجُ وَالْخَلَلُ , وَأَنْ لا يشْرَعَ فِي صَفٍّ حَتَّى يَتِمَّ الأَوَّلُ ، وَأَنْ يُفْسَحَ لِمَنْ يُرِيدُ دُخُولَ الصَّفِّ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ سِعَةٌ ، وَيَقِفُ الإِمَامُ وَسَطَ الصَّفِّ وَالْمُصَلُّونَ خَلْفَه .

(وإمامة النساء تقف في صفهنّ) .

أي : إذا صلى النساء جماعة فإن إمامتَهن تقف في وسطهن .

أ- عن عائشة (أنها أمّت نساء في الفريضة في المغرب وقامت وسطهن) .

ب- وعن أم الحسن بن أبي الحسن (أن أم سلمة كانت تؤمهن في رمضان وتقف معهن في الصف) رواه ابن أبي شيبة .

قال ابن قدامة : كذلك سنّ لإمامة النساء القيام وسطهن في كل حال ، لأنهن عورات .

وقال رحمه الله : ... فَإِنَّهَا إِذَا صَلَّتْ بِهِنَّ قَامَتْ فِي وَسَطِهِنَّ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ مَنْ رَأَى لَهَا أَنْ تَؤُمَّهُنَّ ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ

يُسْتَحَبُّ لَهَا التَّسَتُّرُ ... وَكَوْنُهَا فِي وَسَطِ الصَّفِّ أَسْتَرُ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَتِرُ بِهِنَّ مِنْ جَانِبَيْهَا ، فَاسْتُحِبَّ لَهَا ذَلِكَ كَالْعُرْيَانِ

وقال النووي : السنة أن تقف إمامة النساء وسطهن، لما روي أن عائشة وأم سلمة أمّتا نساءً فقامتا وسطهنّ . (المجموع)

(وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم) .

أي : وكذلك لو وجد قوم عراة ، فإن إمامهم يقف وسطهم .

قال النووي : فإن لم يكن فيهم مكتسٍ وأرادوا الجماعة، استحب أن يقف الإمام وسطهم ويكون المأمون صفا واحداً حتى لا ينظر بعضهم إلى عورة بعض، فإن لم يمكن إلا صفان صلوا وغضوا الأبصار .

(وإذا اجتمع رجال وصبيان ونساء ، قُدّم الرجالُ ، ثم الصبيان ، ثم النساء) .

أي : إذا اجتمع مع الإمام هذه الأصناف المذكورة ، فالمشروع أن يكون خلفه الرجال ، ثم يليهم الصبيان ، ثم يليهم النساء .

أ–لحديث أبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ : أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (فَأَقَامَ الصَّلاَةَ ، وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلاَتَهُ ...) رواه أبوداود ، ولكنه حديث ضعيف .

- وأما إذا جاء الصبي وسبق إلى الصف الأول فإنه لا يؤخر على القول الراجح .

ورجحه الشيخ ابن باز وابن عثيمين .

قال ابن عثيمين : يرى بعض العلماء أن الأولى بالصبيان أن يصفوا وراء الرجال ، **ولكن هذا القول فيه نظر ، والأصح** أنهم إذا تقدموا لا يجوز تأخيرهم ، فإذا سبقوا إلى الصف الأول أو إلى الصف الثاني فلا يقيمهم من جاء بعدهم ، لأنهم سبقوا إلى حق لم يسبق إليه غيرهم فلم يجز تأخيرهم لعموم الأحاديث في ذلك ، لأن في تأخيرهم تنفيراً لهم من الصلاة ، ومن المسابقة إليها فلا يليق ذلك.

وقال رحمه الله : وهذا الذي ذكرنا في تقديم الرِّجالِ، ثم الصبيان، ثم النساء، إنَّما هو في ابتداءِ الأمرِ، أما إذا سَبَقَ المفضولُ إلى المكان الفاضلِ؛ بأنْ جاءَ الصَّبيُّ مبكِّراً وتقدَّمَ وصار في الصَّفِّ الأولِ، **فإن القولَ الرَّاجحَ** الذي اختاره بعضُ أهلِ العِلم . ومنهم جَدُّ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية، وهو مَجْدُ الدِّين عبد السلام . أنه لا يُقامُ المفضولُ مِن مكانِه .

أ– وذلك لقولِ النَّبيِّ ﷺ (مَن سَبَقَ إلى ما لم يَسبقْهُ إليه مسلمٌ فهو له) وهذا العمومُ يشمَلُ كلَّ شيءٍ اجتمع استحقاقُ النَّاسِ فيه، فإنَّ مَن سَبَقَ إليه يكون أحقَّ به.

ب– ولأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال (لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِن مجلِسِه ثم يَجلسُ فيه) .

ج– ولأنَّ هذا عدوان عليه.

د– ولأنَّ فيه مفسدةَ تنفيرِ هؤلاء الصبيان بالنسبة للمسجد .

هـ– وكذلك مِن مفاسده أنَّ هذا الصَّبيَّ إذا أخرجه شخصٌ بعينه فإنه لا يزال يَذكرُه بسوءٍ، وكلَّما تذكَّره بسوءٍ حَقَدَ عليه، لأنَّ الصَّغيرَ عادةً لا يَنسى ما فُعِلَ به. (الشرح للممتع) .

(ومن لم يقف معه إلا كافر ، أو امرأة ، أو مُحدثٍ يعلمُه ، أو صبيٍ في فرض فذٌ) .

هذه مسائل يحكم فيه للمصلي بأنه منفرد ، وأن المصافة وجودها كعدمها .

(من لم يقف معه إلا كافر) .

أي : من لم يقف معه في الصف إلا كافر ، فحكمه حكم الفذ .

لأنه ليس من أهل الوقوف معه ، ولأن وجود الكافر كعدمه .

قال في الإنصاف : أما إذا لم يقف معه إلا كافر فإنه يكون فذاً بلا خلاف أعلمه .

- لكن لو جهل أن من صافه كافر (لا يعلم بكفره) فصلاته صحيحة .

(أو امرأة) .

أي : ومن لم يقف معه في الصف إلا امرأة ، فحكمه حكم الفذ .

أ- لأنها لا تؤمه فلا تكون معه صفاً .

ب-ولأنها من غير أهل الوقوف معه فوجودها كعدمها .

وقيل : لا يكون فذاً .

وهو قول المالكية ، والشافعية .

لأنه وقف معه مفترض صلاته صحيحة ، فأشبه الرجل ، وليس بشرط ممن تصح إمامته ، بدليل القارئ مع الأمي ، والفاسق مع العدل . (أحكام الإمامة والائتمام) .

والراجح الأول .

(أو محدث يعلمه) .

أي : ومن لم يقف معه إلا محدث يعلم حدثه ، فهو فذ .

لأن وجوده وعدمه سواء .

ومفهوم قوله (يعلمه) أنه إن لم يعلمه صحت مصافته ، ولا يكون فذاً .

قال ابن عثيمن : ... لكن لو عَلِمَ أن صاحبَه مُحدثٌ فهو فَذٌّ؛ لأنه يعتقدُ أنَّه صَلَّى مع شخصٍ لا تصِحُّ صلاتُه.

فإنْ جَهِلَ هو وصاحبُه حتى انقضتِ الصَّلاةُ، فصلاةُ الواقفِ مع المحدثِ صحيحةٌ؛ لأنَّه لم يعلمْ واحدٌ منهما بالحَدَثِ. (الشرح الممتع)

(أو صبي في فرض فذٌ) .

أي : ومن لم يقف معه إلا صبي في صلاة الفرض فحكمه حكم الفذ .

والمراد بالصبي هنا : من لم يبلغ .

لأن الصبي لا تصح مصافته في الفرض .

وهذا المذهب .

أ-قالوا : لأن الصبي لا تصح إمامته فلا تصح مصافته .

ب- وقالوا : يخشى أن لا يكون متطهراً فيصير البالغ فذاً .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه تصح مصافته .

وهذا مذهب المالكية ، والحنفية ، والشافعية واختاره من الحنابلة ابن عقيل وصوبه البعلي وقال ابن مفلح وهو أظهر .

أ-لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ... فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ** وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ) .

وجه الدلالة : أن اليتيم – وهو الذي مات أبوه ولم يبلغ – صف مع أنس خلف النبي ﷺ ، **والقاعدة** : أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل يفرق ، ولا دليل .

ب- ولحديث عمرو بن سلِمة . أن النبي ﷺ قال لأبيه (فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا ،

فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي ، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، **وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ**) .

وجه الدلالة : أن الحديث دل على جواز إمامة الصبي ، فإذا جازت إمامته جازت مصافته من باب أولى .

ج- علل ابن قدامة بقوله : أن الصبي بمنزلة المتنفل ، والمتنفل يصح أن يصاف المفترض كذا ها هنا .

وهذا القول هو **الصحيح** .

- وأما مصافة الصبي في النفل فصحيحة عند جماهير العلماء .

لقول أنس (... وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ) .

- **أما الجواب عن تعليل أصحاب القول الأول في** قولهم : إن الصبي لا تصح إمامته ، فهذا غير صحيح ، لأن السنة وردت بخلافه ، وأن الصبي تصح إمامته كما تقدم .

(ومن وجد فرجةً دخلها) .

أي : وجوباً إن لم يكن معه أحد يصف معه .

فصل

(يصحّ اقتداءُ المأمومِ بالإمامِ في المسجدِ ، وإن لم يرَه ولا مَن وراءه إذا سمع التكبير) .

هذا في حكم اقتداء المأموم بالإمام إذا كان المأموم داخل المسجد :

إذا اقتدى المأموم بالإمام وهو في المسجد صح الاقتداء به ولو كان بينهما حائل .

كأن صلى الإمام في المصابيح وصلى المأموم في ساحة المسجد أو في سطح المسجد ، لكن إذا كانت الصفوف متصلة فالصلاة صحيحة ولا كراهة في ذلك ، وإذا كانت الصفوف غير متصلة فالصلاة صحيحة مع الكراهة لأنه خالف السنة ، لأن السنة هو إتمام الصف الأول فالأول مع التراص .

كما روى جابر بن سمُرَة . عن رسول الله ﷺ أنه قال (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها ، فقلنا يا رسول الله ، وكيف تصف الملائكة عند ربها ، قال : يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف) رواه مسلم .

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ (أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر). رواه أبو داود

(وكذا خارجَه إن رأى الإمام أو المأمومين) .

أي : ويصح اقتداء المأموم بالإمام إذا كان خارج المسجد بشرط أن يرى الإمام أو المأمومين .

وهذه المسألة وهي اقتداء المأموم بالإمام إذا كان المأموم خارج المسجد : لها حالتان :

الأولى: إذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد مع داخله فلا خلاف بين أهل العلم في صحة صلاة من كان خارج المسجد.

قال ابن تيمية : وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل ، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة .

الثانية: إذا كانت الصفوف غير متصلة ، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : أنه يشترط أن يرى الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة وأمكن الاقتداء ولا يمنع الفاصل من طريق أو نهر .

القول الثاني : أنه يكفي سماع صوت الإمام أو من وراءه أو رؤية الإمام أو من وراءه ولا يمنع ذلك الفاصل من طريق أو نهر .

وبه قال مالك ، واختار هذا القول ابن قدامة ، والسعدي .

وعللوا ذلك بتعليلين :

التعليل الأول : أن المأموم إن أمكنه الاقتداء بالإمام فيصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمى .

التعليل الثاني : أن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام ، والعلم يحصل بسماع التكبير فجرى مجرى الرؤية .

قال السعدي : الصحيح أن المأموم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه بالرؤية أو سماع الصوت أنه يصح اقتداؤه به ، سواء كان في المسجد أو خارج المسجد ، وسواء حال بينهما نهر أو طريق أم لا ، لأنه لا دليل على المنع ولا على التفريق ، وإن قدّرنا أن الطريق لا تصح فيه الصلاة فلا يضر حيلولته بينه وبين إمامه إذا كان الموضع الذي يصلي الإمام لا مانع منه ، والذي يصلي فيه المأموم كذلك .

القول الثالث : أنه يشترط أن يرى الإمام أو من وراءه في بعضها وأمكن الاقتداء ولا يكون هناك فاصل من نهر .

وهذا القول هو المشهور عند الحنابلة .

واستدلوا بحديث عائشة قالت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ ، فَقَامَ لَيْلَةَ الثَّانِيَةِ ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ) متفق عليه .

وجه الاستدلال : أن بعض الصحابة كانوا في المسجد فاقتدوا بالرسول ﷺ وهم لا يرونه إلا في حال القيام ، فدل على أنه لا يشترط أن يرى الإمام في جميع الصلاة بل يكفي في بعضها .

وعللوا : بأن الطريق والنهر ليسا محلاً للصلاة فأشبه ما يمنع الاتصال . (أحكام الإمامة والإئتمام) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع :

قوله – أي صاحب الزاد – (**وكذا خارجه إن رأى الإمام أو المأمومين**) أي: وكذا يصحُّ اقتداءُ المأمومِ بالإمامِ إذا كان خارجَ المسجدِ بشرطِ أنْ يَرى الإمامَ أو المأمومين .

وظاهرُ كلام المؤلِّفِ رحمه الله: أنَّه لا يُشترط اتِّصالُ الصُّفوفِ، فلو فُرِضَ أنَّ شخصاً جاراً للمسجد، ويرى الإمامَ أو المأمومين مِن شُبَّاكه، وصَلَّى في بيتِه، ومعه أحدٌ يزيل فَذِّيَّتَه فإنه يَصِحُّ اقتداؤه بهذا الإمامِ؛ لأنه يسمعُ التكبيرَ ويرى الإمامَ أو المأمومين.

وظاهرُ كلامِ المؤلِّفِ: أنَّه لا بُدَّ أن يرى الإمامَ أو المأمومين في جميع الصَّلاةِ؛ لئلا يفوته الاقتداءُ ، والمذهبُ يكفي أنْ يراهم ولو في بعضِ الصَّلاةِ .

- إذاً ، إذا كان خارجَ المسجدِ فيُشترطُ لذلك شرطان:

الشرطُ الأول: سماعُ التكبيرِ.

الشرطُ الثاني: رؤيةُ الإمامِ أو المأمومين، إما في كُلِّ الصَّلاةِ على ظاهرِ كلامِ المؤلِّفِ، أو في بعضِ الصَّلاةِ على المذهبِ.

وظاهرُ كلامِهِ : أنَّه لا يُشترط اتِّصال الصُّفوفِ فيما إذا كان المأمومُ خارجَ المسجدِ وهو المذهب.

والقول الثاني : وهو الذي مشى عليه صاحبُ «المقنع»: أنَّه لا بُدَّ مِن اتِّصالِ الصُّفوفِ، وأنَّه لا يَصِحُّ اقتداءُ مَن كان خارجَ المسجدِ إلا إذا كانت الصُّفوفُ متَّصلةً؛ لأنَّ الواجبَ في الجماعةِ أن تكون مجتمعةً في الأفعالِ . وهي متابعة المأموم للإمام والمكان. وإلا لقلنا: يَصِحُّ أن يكون إمامٌ ومأمومٌ واحد في المسجد، ومأمومان في حجرة بينها وبين المسجد مسافة، ومأمومان آخران في حجرة بينه وبين المسجدِ مسافة، ومأمومان آخران بينهما وبين المسجد مسافة في حجرة ثالثة، ولا شَكَّ أنَّ هذا توزيعٌ للجماعةِ، ولا سيَّما على قولِ مَن يقول: إنَّه يجب أن تُصلَّى الجماعةُ في المساجد.

فالصَّوابُ في هذه المسألة : أنَّه لا بُدَّ في اقتداءِ مَن كان خارجَ المسجدِ مِن اتِّصالِ الصُّفوفِ، فإنْ لم تكن متَّصِلة فإنَّ الصَّلاة لا تَصِحُّ.

مثال ذلك: يوجد حولَ الحَرَمِ عَماراتٌ، فيها شُقق يُصلِّي فيها الناسُ، وهم يَرَون الإمامَ أو المأمومين، إما في الصَّلاةِ كلِّها؛ أو في بعضِها، فعلى كلامِ المؤلِّفِ تكون الصَّلاةُ صحيحةً ، ونقول لهم: إذا سمعتم الإقامة فلكم أنْ تبقوا في مكانِكم وتصلُّوا مع الإمام ولا تأتوا إلى المسجدِ الحرام.

وعلى القول الثاني: لا تَصِحُّ الصَّلاةُ؛ لأنَّ الصفوفَ غيرُ متَّصلةٍ. وهذا القولُ هو الصَّحيحُ، وبه يندفع ما أفتى به بعضُ المعاصرين مِن أنَّه يجوز الاقتداءُ بالإمامِ خلفَ المذياع .

(وتصح خلف إمام عالٍ عنهم ويُكره إذا كان العلو ذراعاً فأكثر) .

أي : تصح صلاة يكون فيها الإمام أعلى من المأمومين ، ويكره أن يكون علوه أكثر من ذراع .

لحديث حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم) رواه أبو داود .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يكره علو الإمام على المأمومين إلا لحاجة .

وبه قال الشافعي .

لحديث حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : (إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم) رواه أبو داود .

ويجوز للتعليم .

لحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ ﷺ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلاتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلاتِي -وَفِي لَفْظٍ- صَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا. ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى) متفق عليه .

وذهب بعضهم : إلى أنه يكره مطلقاً .

واستدلوا بحديث حذيفة السابق .

وعللوا ذلك بأن المأموم يحتاج أن يقتدي بإمامه، فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه احتاج أن يرفع بصره إليه ليشاهده، وذلك منهي عنه في الصلاة .

قال ابن قدامة : الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنْ الْمَأْمُومِينَ ، سَوَاءٌ أَرَادَ تَعْلِيمَهُمْ الصَّلَاةَ أَوْ لَمْ يُرِدْ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ ؛ فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ : سَأَلَنِي أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَقَالَ : إنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنْ النَّاسِ.

فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنْ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْتَارُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يُعَلِّمُ مَنْ خَلْفَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الشَّيْءِ الْمُرْتَفِعِ ، فَيَرَاهُ مَنْ خَلْفَهُ ، فَيَقْتَدُونَ بِهِ .

لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَال (لَقَدْ رَأَيْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ -يَعْنِي الْمِنْبَرَ- فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَنَا ، ثم ذكر حديث (إذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ ، فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَان أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ) .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا تَقَدَّمَ يَؤُمُّ بِقَوْمٍ عَلَى مَكَان، فَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ، فَنَهَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَقَالَ لِلْإِمَامِ: اسْتَوِ مَعَ أَصْحَابِك.

وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِإِمَامِهِ ، فَيَنْظُرَ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، فَإِذَا كَانَ أَعْلَى مِنْهُ احْتَاجَ أَنْ يَرْفَعَ بَصَرَهُ إِلَيْهِ لِيُشَاهِدَهُ ، وَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلٍ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَى الدَّرَجَةِ السُّفْلَى ، لِئَلَّا يَحْتَاجَ إِلَى عَمَلٍ كَبِيرٍ فِي الصُّعُودِ وَالنُّزُولِ ، فَيَكُونَ ارْتِفَاعًا يَسِيرًا ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا وَنَهَى عَنْهُ ، فَيَكُونُ فِعْلُهُ لَهُ وَنَهْيُهُ لِغَيْرِهِ ، وَلِذَلِكَ لَا يُسْتَحَبُّ مِثْلُهُ لِغَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَإِنَّ سُجُودَهُ وَجُلُوسَهُ إِنَّمَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ ، بِخِلَافِ مَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ. (المغني) .

(وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ) .

أي : ويكره تطوع الإمام في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة .

وهذا قول الحنفية ، والحنابلة .

أ- لما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ (لا يُصَلِّ الإمامُ في مُقَامِهِ الذي صَلَّى فيه المكتوبةَ، حتى يَتَنَحَّى عنه) ولكنه ضعيف لانقطاعه .

ووجه الدلالة : هذا الحديث نص في المسألة بأن الإمام لا يتنفل في مكانه.

ب- ولأن في تحويله من مكانه إعلاماً لمن أتى المسجد أنه صلى فلا ينتظره ، ويطلب جماعة أخرى .

ج- ولأنه إذا تنفّل مكانه ظن الداخل أنه في الفرض .

د- ربما إذا تطوَّعَ في موضع المكتوبة يَظنُّ مَن شاهدَه أنَّه تذكَّرَ نقصاً في صلاته؛ فيلبس على المأمومين. فلهذا يُقال له: لا تتطوّع في موضع المكتوبة، ولا سيَّما إذا باشر الفريضة، بمعنى أنَّه تطوَّع عقب الفريضة فوراً .

وقوله (**إلا من حاجة**) مثال الحاجة هنا: أن يريدَ الإمامُ أن يتطوَّعَ لكن وَجَدَ الصُّفوفَ كلَّها تامَّةً ليس فيها مكان ولا يتيسَّر أن يصلّي في بيته أو في مكانٍ آخر، فحينئذٍ يكون محتاجاً إلى أن يتطوَّع في موضع المكتوبة.

(وَإِطَالَةُ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)

أي: يُكره للإمام أنْ يُطيلَ قعودَه بعد السَّلام مستقبلَ القِبْلة، بل يخفِّف، ويجلسَ بقَدْرِ ما يقول: «أستغفرُ الله . ثلاث مرات . اللَّهُمَّ أنت السَّلامُ ومنك السَّلامُ، تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرام) ثم ينصرفُ: هذه هي السُّنَّة .

عن عائشة قالت (كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول : استغفر الله ثلاثاً ، اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام) رواه مسلم .

(فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفْنَ) .

أي : فإن كان في المسجد نساء لبث قليلاً مستقبل القبلة لكي ينصرفن قبل الرجال .

عنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ) قَالَ نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ. رواه البخاري

فائدة : قولها (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ ...) وفي لفظ (كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) .

فيه دليل على أنه إذا سلم الإمام جاز للمأموم الانصراف سواء التفت الإمام إلى المأمومين أو بقي مكانه ، أو قام من موضعه ، والأولى للمأموم أن يبقى حتى يلتفت الإمام ويستقبل المأمومين ، لاحتمال أن يكون الإمام جالساً ليسجد سجدتي السهو بعد التسليم من الصلاة ، والأفضل من هذا : أن يكون قيامه بعد قيام الإمام .

ويدل على جواز الانصراف بمجرد السلام :

حديث أُمِّ سَلَمَة السابق . قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ ...) .

وأما ما رواه مسلم عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : (أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي إِمَامُكُمْ ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي).

فالمراد بالانصراف هنا : السلام .

قال النووي رحمه الله : " قَوْله ﷺ (لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ) فِيهِ تَحْرِيم هَذِهِ الْأُمُور وَمَا فِي مَعْنَاهَا ، وَالْمُرَاد بِالِانْصِرَافِ : السَّلَام " انتهى.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في "الأم" (١٥١/١) : " وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام ، وأن يؤخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام ، أو معه أحب إلي له " انتهى .

وقال ابن قدامة : ويستحب للمأمومين أن لا يثبوا قبل الإمام ، لئلا يذكر سهواً فيسجد .

(ويُكْرَهُ وقُوفُهم بَيْنَ السَّوَارِي إذَا قَطَعْنَ الصُّفُوف) .

أي : يكره وقوف المأمومين بين السواري (وهي الأعمدة) إذا كان ذلك يؤدي إلى قطع الصفوف .

وقد ورد النهي عن الصف بين سواري المسجد (وهي الأعمدة) ؛ لأنها تقطع الصفوف.

أ-فقد روى ابن ماجة عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : (كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا) .

ب- وروى الترمذي عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ : صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنْ الْأُمَرَاءِ ، فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : (كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) .

قال ابن قدامة : ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين؛ لأنها تقطع صفوفهم .

وقال ابن مفلح : وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِ الْوُقُوفُ بَيْنَ السَّوَارِي ، قَالَ أَحْمَدُ : لِأَنَّهَا تَقْطَعُ الصَّفّ .

إلا إذا كانت هناك حاجة للصف بين السواري ، لكثرة المصلين ، وضيق المسجد ، فلا كراهة حينئذ.

قال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء:

"يكره الوقوف بين السواري إذا قطعن الصفوف ، إلا في حالة ضيق المسجد وكثرة المصلين" انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين : الصف بين السواري جائز إذا ضاق المسجد ، حكاه بعض العلماء إجماعاً ، وأما عند السعة ففيه خلاف ، والصحيح : أنه منهي عنه ؛ لأنه يؤدي إلى انقطاع الصف ، لا سيما مع عرض السارية" انتهى.

- والعلة من النهي :

قيل : لأنها تقطع الصفوف .

وقيل : لأنها موضع النعال .

وقال القرطبي : روي في سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين .

والأول أولى .

- قوله (ويكره وقوفهم ...) أما الإمام والمنفرد فيجوز .

ودليل ذلك حديث ابن عمر أنه سأل بلالاً ﷺ أين صلى النبي ﷺ في الكعبة فقال (بين العمودين المقدمين) أي: بين ساريتين.

قال الشوكاني : وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين ساريتين .

وقال البهوتي : ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري لأنه ليس ثمَّ صف يُقطع .

- اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إذَا لَمْ تَقْطَعْ الْأُسْطُوَانَةُ الصَّفَّ، فَلَا كَرَاهَةَ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلك .

قال البيهقي : فإن كان منفرداً أو لم يجاوزوا ما بين الساريتين لم يكره -إن شاء الله تعالى لما روينا في الحديث الثابت عن بن عمر قال سألت بلالاً أين صلى رسول الله ﷺ يعني في الكعبة فقال بين العمودين المقدمين .

وقال ابن قدامة : فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين لم يكره لأنَّه لا ينقطع بها .

وجاء في شرح طرح التثريب: " فَأَمَّا مَنْ صَلَّى بَيْنَهَا مُنْفَرِدًا أَوْ فِي جَمَاعَةٍ وَكَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْوَاقِفُ بَيْنَهَا أَوْ الْمَأْمُومِينَ وَلَمْ يَكْثُرُوا بِحَيْثُ تَحُولُ الْأُسْطُوَانَةُ بَيْنَهُمْ **فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَهُ** "اهـ

وقال البهوتي في "الروض": " فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين فلا بأس .

قال الإمام الألباني -رحمه الله-: " لو كان هناك جماعة محدود عددهم ووقفوا بين الساريتين بحيث أنه لا يغلب على الظن أن الصف سيتصل إلى ما بعد الساريتين يميناً ويساراً فلا مانع، لأنَّ العلَّة واضحة وهي أن لا يتعرَّض الصف للتقطُّع .

فصـــل

هذا الفصل خاص بالأعذار التي تسقط الجمعة والجماعة .

(ويُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ) .

أي : أن من كان مريضاً فإنه يجوز له التخلف عن صلاة الجماعة في المسجد .

قال في الإنصاف : بلا نزاع .

وقال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض .

أ-لقول الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) .

ب-ولقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

ج-ولقوله تعالى (لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَج) .

د-ولقول النبي ﷺ (إذا أمرتُكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه .

هـ- وأنَّ النبي ﷺ (لما مَرِضَ تخلَّف عن الجماعةِ) مع أن بيته كان إلى جَنْبِ المسجد .

و- وقولُ ابن مسعود (لقد رَأيتُنا وما يتخلَّفُ عن الصَّلاةِ إلا منافقٌ قد عُلِمَ نفاقُهُ أو مريض) رواه مسلم .

ز- وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ .قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ . لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

المقصود بالمرض الذي يشق معه الحضور، بخلاف المرض الخفيف كصداع في الرأس يسير ونحوه .

وكذا لو خاف زيادته ، أو تأخر البرء .

(ومُدَافِعِ أَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ) .

أي : ومن الأعذار من يدافع البول أو الغائط أو أحدهما .

لأن ذلك يمنعه من إكمال الصلاة وخشوعها .

قال ابن قدامة : إذَا كَانَ حَاقِنًا كُرِهَتْ لَهُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ، سَوَاءٌ خَافَ فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ أَوْ لَمْ يَخَفْ .

عن عائشة . قالت . قال رسول الله ﷺ (لا صلاةَ بحضرة طعام ، وهو يدافعه الأخبثان) رواه مسلم .

(وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ) .

أي : ومن الأعذار حضور طعام يشتهيه .

لحديث عائشة السابق .

وقد تقدمت المسألة وما يتعلق بها .

(وَخَائِفٍ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ) .

أي : ومن الأعذار التي تسقط الجماعة ، أن يكون خائفاً على ماله من لصٍ أن يسرقه .

(أَوْ فَوَاتِهِ)

أي : كمن له ضالة أو آبق قد دُلّ عليه بمكان ، وخاف إن لم يمض إليه سريعاً أن ينتقل إلى غيره .

(أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ) .

كإنسان وضع الخبز بالتنور ، فأقيمت الصلاة ، فإن ذهب يصلي احترق الخبز ، فله أن يدع صلاة الجماعة .

(أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ)

كأن يخاف موت قريبه في غيبته عنه .

(أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ) .

أي : خاف على نفسه من سبُع ككلب عقور ونحوه ، أو من سلطان يأخذه ظلماً .

قال ابن قدامة : وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِهِمَا الْخَائِفُ .

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (الْعُذْرُ خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ) .

وَالْخَوْفُ ، ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ؛ خَوْفٌ عَلَى النَّفْسِ ، وَخَوْفٌ عَلَى الْمَالِ ، وَخَوْفٌ عَلَى الْأَهْلِ .

فَالْأَوَّلُ ، أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ سُلْطَانًا ، يَأْخُذُهُ أَوْ عَدُوًّا ، أَوْ لِصًّا ، أَوْ سَبُعًا ، أَوْ دَابَّةً ، أَوْ سَيْلًا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، مِمَّا يُؤْذِيهِ فِي نَفْسِهِ ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ .

(أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ) .

كأن يكون له غريم يطالبه ويلازمه ، وليس عنده مال .

قال ابن قدامة : أَنْ يَخَافَ غَرِيمًا لَهُ يُلَازِمُهُ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ يُوفِيهِ ، فَإِنْ حَبَسَهُ بِدَيْنٍ هُوَ مُعْسِرٌ بِهِ ظُلْمٌ لَهُ ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَدَاءِ الدَّيْنِ لَمْ يَكُنْ عُذْرًا لَهُ ، لِأَنَّهُ يَجِبُ إيفَاؤُهُ .

(أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَةٍ) .

وهذا عُذْرٌ لوجهين:

الوجه الأول: أنه يفوت مقصده من الرفقة إذا انتظر الصَّلاةَ مع الجماعةِ أو الجُمعةِ.

الوجه الثاني: أنه ينشغلُ قلبُه كثيراً، إذا سَمِعَ رفقته يتهيَّأون للسير وهو يُصلِّي فإنه يقلَقُ كثيراً، فإذا خِفْتَ فواتَ الرُّفقةِ فإنك معذورٌ بتَرْكِ الجُمُعةِ والجماعة، ولا فَرْقَ بين أن يكون السَّفرُ سفرَ طاعةٍ أو سفراً مباحاً، وسفر الطاعة كالسفر لعُمرةٍ أو حَجٍّ أو طلب عِلمٍ، والمباح كالسَّفر للتجارة ونحوها. (الشرح الممتع) .

(أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ) .

أي : ومن الأعذار في ترك الجماعة غلبة النوم .

أ- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، أنَّ معاذَ بنَ جبل ﷺ، كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثم يأتي قومَه فيُصلِّي بهم الصَّلاة، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوَّز رجلٌ فصلَّى صلاةً خفيفة، فبلَغَ ذلك معاذًا، فقال: إنَّه منافقٌ، فبَلغ ذلك الرجُلَ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّا قومٌ نعمل بأيدينا، ونَسقي بنواضِحنا، وإنَّ معاذًا صلَّى بنا البارحةَ، فقرأ البقرةَ، فتجوَّزتُ، فزعَم أنِّي منافِقٌ، فقال النبي ﷺ : يا معاذُ، أفَتَّانٌ أنت- ثلاثًا! اقرأ :وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، ونحوها) متفق عليه .

ب-**وَجْهُ الدَّلالَة** : أنَّ النبيَّ ﷺ عذَرَ الرجلَ الذي قطع صلاتَه مع معاذ، ولم يُنكِرْ عليه؛ وذلك لأنَّ معاذًا كان يُطيلُ صلاة العِشاء، وهم في حاجةٍ إلى النومِ والراحةِ للعمل صباحاً .

ت-ب- عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها، قالت: قال رسولُ الله ﷺ (إذا نَعَسَ أحدُكم وهو يُصلِّي فلْيرقُدْ، حتى يذهبَ عنه النومُ، فإنَّ أحدَكم إذا صلَّى وهو ناعِسٌ، لا يَدري لعلَّه يَستغفِرُ فيسُبَّ نفسَه) رواه مسلم .

ث- ج- أنَّه إنِ انتظرَ صلاةَ الجماعةِ وقد غَلَبه النعاسُ والنومُ، فقدْ يُباغِتُه النومُ، فتفوته صلاةُ الجماعةِ، والصَّلاةُ في وقتِها .

(أَوْ أَذًى بِمَطَرٍ، أَوْ وَحَلٍ) .

كأن يكون المطر كثيراً يتأذى منه .

والوحل : الطين الرقيق .

قال ابن قدامة : وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِهِمَا بِالْمَطَرِ الَّذِي يَبُلُّ الثِّيَابَ ، وَالْوَحْلِ الَّذِي يَتَأَذَّى بِهِ فِي نَفْسِهِ وَثِيَابِهِ

أ- عن نَافِع قَالَ (أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ فِي **اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَر**) رواه البخاري .

ب- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ **فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ** إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ - قَالَ - فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ فَقَالَ أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا **فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ**) رواه البخاري .

ج- عن عِتْبَان بْن مَالِك (أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي **فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي** الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) متفق عليه .

قوله (فإذا كانتِ الأمطارُ سال الوادي الذي بيني وبينَهم، لم أَسْتَطَعْ أن آتي مسجدَهم لأُصَلِّيَ لهم) فيه أنَّ المطر عُذْرٌ في التخلُّف عن الجماعة .

(وَبِرِيحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ) .

أي : ومن الأعذار في ترك الجماعة : وجود الريح ، ويشترط فيها :

أن تكون باردة : لأن الريح الساخنة ليس فيها أذى ولا مشقة .

وأن تكون شديدة : لأن الريح الخفيفة لا مشقة فيها ولا أذى .

وأن تكون في ليلة مظلمة : وهذا الشرط ليس عليه دليل .

عَنْ نَافِعٍ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ **ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ** فَقَالَ أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ : أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ) رواه البخاري .

وعن ابْنِ عُمَرَ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي مُنَادِيهُ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ أَوْ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ) رواه ابن ماجه .

قال ابن قدامة : وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْبَارِدَة .

(ويكره حضور المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً) .

أ- ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ -فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ- : (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي الثُّومَ- فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا) متفق عليه .

ب- وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلاَ يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا. قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلاَّ نِيئَهُ) متفق عليه .

ج- وعنه . أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ أَكَلَ ثُومًا ، أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ قَالَ - فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لاَ تُنَاجِي) .

د- وعن أنس . أن نَبِيَّ اللهِ ﷺ قال فِي الثُّومِ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا ، أَوْ لاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا) رواه البخاري .

هـ- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلاَ يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّوم) رواه مسلم .

و- وعَنْ جَابِرٍ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ. فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ) رواه مسلم .

ز- وعن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قال : (إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لا أَرَاهُمَا إِلا خَبِيثَتَيْنِ : هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنْ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا) . رواه مسلم

- ففي هذه الأحاديث النهي عن إتيان المسجد لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً .
- وهل هذا النهي للتحريم أو للكراهة ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن هذا النهي للكراهة التنزيهية صوناً للمسجد عما يستقذر ودرءاً لإيذاء المصلين وكذلك الملائكة، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي للتحريم .

وهذا هو القول **الراجح** .

ويدل عليه ما راه مسلم في صحيحه أن عمر بن الخطاب ﷺ قال (لقد رأيت النبي ﷺ إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع) .

هذا فضلاً عن ظاهر نهيه ﷺ إذ الأصل فيه المنع والتحريم ،وممن أفتى بذلك من المعاصرين الشيخ ابن باز رحمه الله.

وعلى ذلك فلا يجوز لمن أكلهما أو أحدهما أو ما شابههما مما له رائحة مؤذية وكريهة أن يدخل المساجد .

قال الشيخ ابن باز : من يأكل الثوم أو البصل أو الكراث لا يجوز له الذهاب إلى المسجد؛ لأنه يؤذي الناس بذلك والنبي ﷺ نهى عن ذلك، وقال ﷺ (من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته)، وثبت أنه ﷺ أمر بإخراج من تعاطى هذه الأمور عن المسجد، وقال (إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) ، فلا يجوز للمسلم أن يتعاطى الكراث أو الثوم أو البصل أن يصلي مع المسلمين لأنه يؤذيهم بذلك .

- ذهب بعض العلماء إلى أن النهي خاص بمسجد رسول الله ﷺ، لقوله ﷺ (مسجدنا) لكن الصحيح أنه عام في كل مسجد.

ويؤيده رواية أحمد (فلا يقربن المساجد) .

قال النووي : قوله (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَة يَعْنِي الثُّوم فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِد) هَذَا تَصْرِيح يَنْهَى مَنْ أَكَلَ الثُّوم وَنَحْوه عَنْ دُخُول كُلّ مَسْجِد ، وَهَذَا مَذْهَب الْعُلَمَاء كَافَّة إِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاض عَنْ بَعْض الْعُلَمَاء : أَنَّ النَّهْي خَاصّ فِي مَسْجِد النَّبِيّ ﷺ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي بَعْض رِوَايَات مُسْلِم : (فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدنَا) وَحُجَّة الْجُمْهُور : (فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسَاجِد) .

وقال ابن دقيق العيد : قوله (مسجدنا) تعلق به بعضهم في أن هذا النهي مخصوص بمسجد الرسول، وربما يتأكد ذلك بأنه كان مهبط الملك بالوحي والصحيح المشهور خلاف ذلك، وأنه عام لما جاء في بعض الروايات مساجدنا) ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال، فإن هذا النهي معلل: إما بتأذي الآدميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين، وذلك يوجد في المساجد كلها.

- قوله لبعض أصحابه (كل فإني أناجي من لا تناجي) المراد الملائكة .

وقد جاء عند ابن خزيمة وابن حبان أن النبي ﷺ قال (أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم) .

وفي رواية (فإني لست كأحد منكم ، إني أخاف أن أوذي صاحبي) .

- أن العلة في النهي عن إتيان المسجد لمن أكل من هذه الأشياء ، الرائحة الكريهة التي تصدر عنها ، فإن فيها إيذاء للمصلين والملائكة تتأذى مما يتأذى منه المصلون ، كما في الرواية الأخرى .

كما في حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ -وَقَالَ مَرَّةً مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ- فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ) .

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاء : وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل عَلَى مَنْع آكِل الثُّوم وَنَحْوه مِنْ دُخُول الْمَسْجِد - وَإِنْ كَانَ خَالِيًا - لِأَنَّهُ مَحَلّ الْمَلَائِكَة ، وَلِعُمُومِ الْأَحَادِيث .

- قَوْله ﷺ (أَيّهَا النَّاس إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيم مَا أَحَلَّ اللَّه لِي ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَة أَكْرَهُ رِيحهَا) .

قال النووي : فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الثُّوم لَيْسَ بِحَرَامٍ ، وَهُوَ إِجْمَاع مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ كَمَا سَبَقَ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَصْحَابنَا فِي الثُّوم هَلْ كَانَ حَرَامًا عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ ؟ أَمْ كَانَ يَتْرُكهُ تَنَزُّهًا . وَظَاهِر هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ ﷺ وَمَنْ قَالَ بِالتَّحْرِيمِ يَقُول : الْمُرَاد لَيْسَ لِي أَنْ أُحَرِّم عَلَى أُمَّتِي مَا أَحَلَّ اللَّه لَهَا . (نووي) .

لقوله ﷺ (من أكل ثوماً أو بصلاً ...) .

ولقوله ﷺ في الحديث (... وليس بمحرم ...) .

ولقوله ﷺ لبعض أصحابه (كل فإني أناجي من لا تناجي) .

- **قال النووي** : قَوْله ﷺ (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَة الْخَبِيثَة)سَمَّاهَا خَبِيثَة لِقُبْحِ رَائِحَتهَا . قَالَ أَهْل اللُّغَة : الْخَبِيث فِي كَلَام الْعَرَب الْمَكْرُوه مِنْ قَوْل أَوْ فِعْل أَوْ مَال أَوْ طَعَام أَوْ شَرَاب أَوْ شَخْص .
- يلحق بهذه الأشياء كل ذي رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة أو المصلون .

قال الشيخ ابن باز : ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال (من أكل ثوماً أو بصلاً فلا يقربن مسجدنا وليصل في بيته) وثبت عنه ﷺ أنه قال : (إن الملائكة لتتأذى مما يتأذى منه بنو الإنسان) وكل ما له رائحة كريهة حكمه كحكم الثوم والبصل ، كشارب الدخان ومن له رائحة كريهة في إبطه أو غيرهما مما يؤذي جليسه . فإنه يكره له أن يصلي مع الجماعة . وينهى عن ذلك حتى يستعمل ما يزيل هذه الرائحة ويجب عليه أن يفعل ذلك مع الاستطاعة حتى يؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في الجماعة ، أما التدخين فهو محرم مطلقاً ويجب عليه تركه في جميع الأوقات لما فيه من المضار الكثيرة في الدين والبدن والمال .

- قال ابن حجر : وقع في حديث حذيفة عند بن خزيمة (من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا ثلاثاً) وبوب عليه توقيت النهى عن إتيان الجماعة لآكل الثوم وفيه نظر ، لاحتمال أن يكـون قوله (ثلاثاً) يتعلق بالقول أي قال ذلك

(ثلاثاً) بل هذا هو الظاهر لأن علة المنع وجود الرائحة وهي لا تستمر هذه المدة .

- أن من أكل البصل أو الثوم لا يحضر الجماعة ، دفعاً لأذيته .

فالفرق بينه وبين المريض الذي لا يستطيع أن يحضر ، أن المريض معذور ويكتب له أجر الجماعة إذا كان من عادته أن يصلي مع الجماعة ، وأما آكل البصل والثوم فلا يكتب له أجر الجماعة ، لأنه لا يحضر للجماعة دفعاً لأذيته .

- قال الحافظ : حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه ، ولذلك كان ﷺ إذا وجد ريحها في المسجد أمر بإخراج من وجدت منه إلى البقيع كما ثبت في مسلم عن عمر رضي الله عنه .

عن عمر قال (... ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخاً) .

- قوله (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلاَ يَقْرَبْنَا ، أَوْ لاَ يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا) .

قال النووي : فِيهِ : نَهْي مَنْ أَكَلَ الثُّوم وَنَحْوه عَنْ حُضُور مَجْمَع الْمُصَلِّينَ ، وَإِنْ كَانُوا فِي غَيْر مَسْجِد ، وَيُؤْخَذ مِنْهُ النَّهْي عَنْ سَائِر مَجَامِع الْعِبَادَات وَنَحْوهَا كَمَا سَبَقَ .

وقال القرطبي : يدل على أن مجتمع الناس حيث كان لصلاة أو غيرها ؛ كمجالس العلم والولائم وما أشبهها ، لا يقربها مَن أكل الثوم وما في معناه ؛ مما له رائحة كريهة تؤذي الناس ، ولذلك جمع بين الثوم والبصل والكراث في حديث جابر .

(ويسن الحرص على الصف الأول) .

أي : يسن للمصلي أن يحرص على الحضور للمسجد مبكراً لينال أجر الصف الأول .

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة في فضل الأول .

أ- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً) متفق عليه .

ب- وعنه . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَـدَّمِ لَكَانَتْ قُرْعَةً) رواه مسلم .

ج-وعنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا). رواه مسلم

د- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا ، فَقَالَ لَهُمْ : (تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللَّهُ) رواه مسلم .

- وقد اختلف العلماء في المراد بالصف الأول الممدوح على أقوال :

قال النووي : وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّفّ الْأَوَّل الْمَمْدُوح الَّذِي قَدْ وَرَدَتْ الْأَحَادِيث بِفَضْلِهِ وَالْحَثّ عَلَيْهِ هُوَ الصَّفّ الَّذِي يَلِي الْإِمَام سَوَاء جَاءَ صَاحِبه مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتَأَخِّرًا ، وَسَوَاء تَخَلَّلَهُ مَقْصُورَة وَنَحْوهَا أَمْ لَا هَذَا هُوَ الصَّحِيح الَّذِي يَقْتَضِيه ظَوَاهِر الْأَحَادِيث وَصَرَّحَ بِهِ الْمُحَقِّقُونَ .

وَقَالَ طَائِفَة مِنْ الْعُلَمَاء الصَّفّ الْأَوَّل هُوَ الْمُتَّصِل مِنْ طَرَف الْمَسْجِد إِلَى طَرَفه لَا يَتَخَلَّلهُ مَقْصُورَة وَنَحْوهَا ، فَإِنْ تَخَلَّلَ الَّذِي يَلِي الْإِمَام شَيْء فَلَيْسَ بِأَوَّلَ ، بَلْ الْأَوَّل مَا لَا يَتَخَلَّلهُ شَيْء ، وَإِنْ تَأَخَّرَ .

وَقِيلَ : الصَّفّ الْأَوَّل عِبَارَة عَنْ مَجِيء الْإِنْسَان إِلَى الْمَسْجِد أَوَّلًا وَإِنْ صَلَّى فِي صَفّ مُتَأَخِّر ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ غَلَط صَرِيح ، وَإِنَّمَا أَذْكُرهُ وَمِثْله لِأُنَبِّه عَلَى بُطْلَانه لِئَلَّا يَغْتَرّ بِهِ . (نووي) .

فائدة ١ : قوله (ولا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمْ اللَّهُ) .

أي : لا يزال قوم يعتادون التأخر عن الصف الأول ، أو عن الصفـوف الأولى حتى يعاقبهـم الله تعالى فيؤخرهم .

قيل معناه : يؤخرهم عن رحمته أو جنته ، أو عظيم فضله ، أو عن رفع المنزلة ، أو عن العلم .

ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني .

قال الشيخ ابن عثيمين في معنى الحديث :

رأى النبي ﷺ قوماً يتأخرون في المسجد يعني: لا يتقدمون إلى الصفوف الأولى فقال: (لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله).

وعلى هذا فيخشى على الإنسان إذا عود نفسه التأخر في العبادة أن يبتلى بأن يؤخره الله عز وجل في جميع مواطن الخير .

وذهب بعض العلماء إلى أن المقصود بهذا جماعة من المنافقين ، والصحيح أن الحديث عام وليس خاصاً بالمنافقين .

قال الشوكاني : قيل : إن هذا في المنافقين. والظاهر أنه عام لهم ولغيرهم ، وفيه الحث على الكون في الصف الأول، والتنفير عن التأخر عنه. اهـ

والحاصل أن الحديث فيه الترغيب في صلاة الرجل في الصف الأول أو الصفوف الأولى،وذم اعتياده الصلاة في الصفوف المتأخرة.

فائدة ٢ : ورد في تفضيل ميمنة الصف على ميسرته أحاديث ؛ منها

أ-حديث عائشة أن النبي ﷺ قال (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف) أخرجه أبوداود وغيره ؛ وهو حديث شاذٌ بهذا اللفظ ، أخطأ فيه معاوية بن هشام. قال ابن حجر : إسناده حسن .

ب- حديث ابن عباس مرفوعاً بمثل اللفظ السابق أخرجه ابن عدي في الكامل ؛ وهو ضعيفٌ جداً.

ج-حديث أبي برزة الأسلمي قال : قال لي رسول الله ﷺ (إن استطعتَ أن تكون خلفَ الإمام وإلا فعن يمينه) وقال : هكذا كان أبوبكر وعمر خلف النبي ﷺ ، أخرجه الطبراني والبيهقي بسند ضعيف جداً.

وهذه الأحاديث كلها صريحةٌ في دلالتها ؛ لكنها لا تصح .

وقد جاء حديث في صحيح مسلم البراء بن عازب قال (كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يُقبِل علينا بوجهه ؛ قال : فسمعته يقول : ربِّ قني عذابك يوم تبعث عبادك) .

- فهذا الحديث يحتمل :

أن يكون دليلاً على تفضيل ميمنة المسجد ؛ وقد بوب عليه بذلك النسائي وغيره.

ويحتمل أن يكون البراء ﷺ وغيره إنما استحبوا الصلاة في الميمنة رغبةً في إقبال النبيﷺ بوجهه عليهم بعد السلام من الصلاة ويؤيد هذا الاحتمال أنه جاء في رواية البيهقي للحديث (ليُقْبِل علينا بوجهه) وبوب على ذلك البيهقي بقوله : بابٌ ؛ الإمام ينحرف بعد السلام .

وللفائدة :

فقد نص الشافعية ، والحنابلة على تفضيل ميمنة الصف ولو كانت متأخرة على ميسرته وإن كانت متقدمة ؛ ورواه ابن أبي شيبة عن عبدالله بن عمرو ، وابن عباس ، وإبراهيم النخعي ، وبوب على ذلك النسائي وابن حبان وغيرهما .

وأنكر التفضيل الإمام مالك "رحمه الله" كما قال الحافظ ابن رجب.

وذهب بعض العلماء إلى الدنو من الإمام أفضل .

قال الشيخ ابن عثيمين : والخلاصة: أن اليمين أفضل إذا كانا متساويين أو متقاربين، وأما مع بعد اليمين فاليسار أفضل، لأنه أقرب إلى الإمام .

والله أعلم ؛؛؛

أخوكم / سليمان بن محمد اللهيميد

السعودية / رفحاء